فتح المبين شرح
الاربعين النووية

١٠٧٢

٦ر٢١٣ ف. ح
الفتح المبين بشرح الأربعين ، تأليف أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين، أبي العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ) كتب سنة ١١٠٢هـ.
٢١ س ٢٢٤ ق ٥ر٢٠×١٥سم
٤١٦٨ نسخة حسنة ، المتن بالحمرة ، بأولها وباثنائها نقص خطها نسخ معتاد ، طبع .
الأعلام ١ : ٢٢٣ ، هدية العارفين ١ : ١٤٦
١- الاحاديث السنية الأخرى أ- ابن حجر الهيتمي ،
أحمد بن محمد ٩٧٤هـ بدتاريخ النسخ .

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
٤١٦٧
ف ٢/٨٢٢

اكثر مما ياتي مخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها
والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات بفضل احدها
حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه
وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد
منها وهو حديث جبريل الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد
وتخصيل الكمال عليها الوسع رجا ان تعود على بركة مخرجها ومدد من رفيع
جناب المنة بها على امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان
ينفع به وان يبلغني كل ما امول بسببه انه جل خير كفيل وهو حسبي ونعم
الوكيل وسميته الفتح المبين بشرح الاربعين قال المولف رحمه الله تعالى
ورضي الله عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد تاسيا
بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي هام لم يهتم به
لا يبدا فيه بالحمد لله او بسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله ورواية او بحمده
او قطع او ابتر وروايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوع عنها ورواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء باي ذكر كان
على انه حقيقي يحصل بالبسملة واصالة ويحصل بما بعدها من الحمدلة
بسم الله اي ابتدائي ملتبسا او مستعينا بالله تعالى او باسمه والله
علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند الاسم الاعظم
اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لاكثرين لعدم استجماعهم شرائط الدعا التي
من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته
وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري
ان جميع اسمائه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتفرد دون التخلق

جميع اسمائه تعالى صالح للتخلق بها الا لفظ الجلالة

بها الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم
له سميا اي لا احد يسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو
كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وباحد لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سوره
من القران فلم يتجاسر احد على واحد من هذه الثلثة مع كثرة اعداء الدين
وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره الرحمن
اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة
مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي
ذي الرحمة الكثيرة والرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيمهما لزيادة بنايه الدال على ستوليهما في ذلك واتى بهما تيمما
لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقايقها وان ذكر بعده
ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم
انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني
غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام
فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر
في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل
اي بالصفات التي لا تتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي
اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث هو منعم على الحامد او غيره
وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحواس الى ما خلقه الله
لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات

الكمالية

مطلب ثلاثة لم تقع كما اخبر به صلى الله عليه وسلم

الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على ذلك بقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فيظهر لهذه التثنية

بيان خلقه

الكمالية بقولي كما مر او بفعلي وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر الصفة
مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول
ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود على
ممكنات لا تحصى ووضع عليها مواعيد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف
عن صفات كماله واظهرها بدلالة عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اي مملوك او مستحق له
او مختص به كما افاده الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام
الجنس يفيد قصر المسند عليه وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص
جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس
به واستحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت
ال الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد
له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى
لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه بصفة
دون اخرى رب اي مالك او سيد ومصلح ومربي او خالق او معبود
ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقولهم الجاهلية للملك
من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم
قيل هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت
الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر
بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوب تربيته تعالى لخلقه لا يحيط

مطلب حمد الله على ذاته

بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربيته النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة
ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف وربطات واوتار واوردة
وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع
والنطق فسبحان من يصير بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان
الحبة اذا وقعت في الارض وحصل لها بلة ورواة انتفخت ثم لا تشق مع عموم
الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو
الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر
ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجزء الغليظ من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق
ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطافتها
تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء
اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة في جميع هذه التقديرات تحصيل ما يحتاج
اليه الادمي من الغذاء والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا
صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الآية العالمين جمع عالم مشتق من العلم
فيختص بذوي ما يأتي او العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف
بصفات الكمال فلكونه آلة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع
اسما لما يطبع به ومدلوله كل ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست
عينا نظرا للزوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح
او بالناس او بالثقلين او الملايكة او بالثلاثة مع الشيطان او بني آدم
او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل وتقل عن المتقدمين
اعداد مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل
هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون

خالقهم

بيان الله

مطلب في عدد العوالم

تعالى

مطلب

نودثم ثم

خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال ثعلب الف عالم ستمائة في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الفا عالم الدنيا كلها
عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار
لا يحصي عدد العالمين احد غير الله سبحانه وتعالى قال تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو وانى العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه
اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكماله شروط
هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء شرف غلبوا ومنع بعض
المحققين كونه جمعا للعالم قال بل هو اسم جمع له ليلا يلزم ان المفرد اعم
من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير قولك سيبويه ليس اعرابيا لكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا للعرب
لشموله للحضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل
غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون
لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص فهو جمع لعالم مرادا به العاقل
فلا محذور حينئذ وانما لم يجز شيون جمع شيء مرادا به العاقل لان
شيئا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون قيوم فيعول من اينه
المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها
انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى ان الله يمسك
السموات والارض الآية ويقال فيه قيام وقيم وبها قرئ شاذا السموات
جمع سماء وهي لغة الجرم المعهود ويطلق لغة على كل شيء مرتفع والارضين بفتح الراء
وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الآية اشارة الى ان الاصح انهن سبع
لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا

مطلب في عدد العوالم

مطلب

بلغ متقابلة

الف عالم نصفها في البحر واربعمائة في البر وقال ثعلب الف عالم ستمائة في البر ونصفها في البحر

بالعقلاء

ايضا

والاخذ من الارض قرحة او شعث

لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع
ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل
والاصل علي ان الاصل في العقوبات المماثلة الا ان طوق الشبر من سبع طباق الارض
وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قبل وحكمته ان لكل عوضا
عما فاتها من ظهور علامة التانيث مدبر مصرف امور المذبوح المخلوقات
بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي
لان عموم رحمته تعالي اقتضت اقامة المصالح الدنيوية علي المؤمن
والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار الموبدة عليهم فالمدبر
العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلائق
علي انه جمع خليقة بمعني الطبع خلاف الظاهر جميع ناص علي شمول تدبيره
تعالي لكل مخلوق باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني
ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه
ناسخ لشرع ما قبله او غير ناسخ له او علي من قبله وامر بدعوة الناس اليه
او لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحي اليه من غير كتاب ولذلك كثرت
الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التورية والانجيل
والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو احض
من النبي فانه انسان ذكر حر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه صلاته اي رحمته المقرونة بتعظيم ونخص لفظها بهم تغليبا لهم
وتميزا لمرتبتهم علي غيرهم وتنظير بعض الشراح بتفسيرهم لها بالرحمة
لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها

مطلب
قبيل الخلائق الطبايع

مطلب
تعريف الرسول

مطلب

مستحيلة

مستحيلة في حقه تعالي وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها احض
من مطلق الرحمة وعطف العام علي الخاص صحيح مفيد ولان المراد
بها كما مر في حقه تعالي غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه
تعالي سلامة اي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص عليهم وهذه الجملة
الحمد خبرية لفظا انشائية معني الي متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف
وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلي الله
عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا للمن وهم فيه كما بينه السبكي في
فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي وروي
عن ابن عباس رضي الله عنه لو ايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالي
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسي الايه لا يدل علي انهم كانوا مكلفين
به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله سبحانه
وتعالي عند جماهير العلما واما قوله تعالي الم ياتكم رسل منكم فالمراد
به منكم احدكم وهم الانس علي حد قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وجعل فيهن القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا ايضا الانس
لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما دل عليه خبر مسلم
وارسلت الي الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين عمومه حتي الجماد
بان ركب فيها عقل حتي امنت به وقول الفخر الرازي في تفسيره لبكون
للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا علي ان المراد الانس والجن دون
الملائكة مردود او مراده به اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال لذلك
غالبا لا اجماع كل الامة علي ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من
مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا

مطلب
اختص نبينا برسالة
الانس والجن

مطلب
الم ياتكم رسل منكم
المراد من احدكم وهم
الانس

مطلب كيفية ارساله
ت

من ايمتنا

اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعثة الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه
كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم
بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون نخلد فخوا الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل
للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام
دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة هدايتهم مصدر
مضاف للفاعل والمفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل
الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من يحصل له
الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا يحصل له وهم الكافرون
ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما نحو فهديناهم اي دللناهم
فاستحبوا العمى اي آثروه على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو
الاول واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي من احببت وعاقبته علم ان الام في
كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لانا فعاله
تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فيجب
الله تعالى كما هو مقرر في محله وبيان شرائع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة
من شرع بين وهي لغة شرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع
الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معادهم
ومعاشهم الدين الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر
اذ هو هنا ما شرعه الله تعالى لنا من الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع
الالهي الى اخره ويصح ان يكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام

وبالدين

مطلب التكليف الزام ما فيه كلفة

مطلب الحق تكليف الملائكة بالاعمال العلمية فقط

مطلب تعريف الشرع

من الاحكام وهذه ح

وبالدين الملة والاسلام قال تعالى فغير دين الله يبغون ومن يتبغ
غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة
والسيرة والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال والجزا
ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والرأي ودان عصى
واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان لكان احسن
ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا

استعمال الدين لغة في الخمسة

بمعنى الدلالة وهي بيان الشرائع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب
ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد
بالدلايل متعلق ببينا جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاتي القطعية وهي الادلة
المودية الى العلم القطعي بمقدماتها كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان
مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة
ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي له
حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا لجلها فانا بالنسبة
لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام
انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك يصح ان يراد به لايلهم معجزاتهم
الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مولف من مقد
قطعيين نحو الرسل جاوا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل
صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة
خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى وهو لا يريد

متين

مطلب ادلة الشريعة بالنسبة الينا قطعية بالنسبة لمن سمعها من النبي قطعي جميعه

في الصلاة وكل ركن منه

بذلك كاذبا وقد ابدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **واضح البراهين** اي الدلائل
التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين
متى سلم لزم لذاتها قول اخر ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج
العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان **احله** اي صفه بجميع
صفاته الجميله وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعه الواقع في مقابل صفاته تعالى
والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر كما مر قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد
والتعاقب لتقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ
من الحمدين كلام بيناه في شرحي الالفية والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة
وهي لين العيش وخصبه او الشئ المنعم اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى المفعول
كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي
هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة
بالحسنة لانه لا يستحق الشكر لاجلها والخوض عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق
الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر
غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الغاشي الشكر بانعامه والذم بجنايته
واختلفوا اهل الله سبحانه وتعالى نعمة على الكافر في الدنيا وعليه الباقلاني
وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي
التي انعمت عليكم وذكرا يات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان
وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لاعتدادها لاداياها الى الضرر
الدايم في الاخرة فهي كحلوة فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن الذين
كفروا

مطلب في بيان نوعان

مطلب النعمة هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير

مطلب هل الله نعمة على الكافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني والصواب نعم للنصا

كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الايه والخلاف لفظي اذ لا نزاع
في وصول نعم الله تعالى انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي
هل تسمى حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول
بعض المحققين النعمة هنا في كلام المصنف بالانعام نظرا الى ان الحمد على
الوصف القايم بذاته تعالى الدايم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا
واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما
قال سبحانه وتعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا كالخلق
واما باطنا كالوصله من غير ظاهر فانه الخالق لها والداعية الانعام
في قلبه لكن لما اجرينه على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر
فهو له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية
بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكير المفيد العلم بوجود الصانع
الحكيم **واساله المزيد** الزيادة **من فضله** اي ما تفضل به على عباده من سدا
غاية الاحسان اليهم فمن للتعديه ويصح كونها للتعليل اي من اجل
اتصافه بسايرصفات الكمال ولا يتسل بالحقيقة لامن هو كذلك
وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والاحسان
والكرم نقيض اللوم ويقال كرم كعدل للمذكر والمؤنث ولما ورد انه
صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما
تاسى المصنف به فقال **واشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق الجزما
في الوجود **الا الله الواحد** في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته
وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله
القهار الغالب الذي لا يقوى تغلب والقوي الذي لا يضعف ياخوذ

مطلب حديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما

والافضل ضد

من قهره غلبه وا قهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار

الكريم الذي لا تنقطع نعمه العظمى عن التجا اليه في مهماته التي من جملتها

مثل تسير هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره الغفار الستار

لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بها لتك في الدنيا ولا يعذب في

الآخرة واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت

خصاله الحميدة سمي به تيمنا بما لهام من الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون

علي وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم

وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم رآه مكتوبا على ساق العرش

وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى لحور العين وعلى ورق

شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم

يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب بغلبة

سمي قوم اولادهم به رجاء النوع لهم والله اعلم حتى جعل رسالته في تمام

خمسة عشر كما بيته بعض المحققين عبده فمن مه امتثالا لما في الحديث الصحيح

ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله تعالى وارفعها اليه

ومن ثم وصفه الله تعالى في اشرف المقامات فذكر في انزال القران عليه

في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده

وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرى

والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف

اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية وبين هم خير صلى الله عليه وسلم

بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان عليه الصلاة

والسلام سئل الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب شرفية هذا الوصف

ان الالوهية

ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله سبحانه وتعالى والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله سبحانه وتعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر صفاته

ورسوله مرتفعين كالنبي بما تعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر

ذكره اشارة الى رد ما علله ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها

بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها

التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا

فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة العبد لله

المستفادة من قوله تعالى يحبهم على حسب معرفته واعرف الناس

بالله تعالى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم

الحبيب وسيأتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك

الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب واحبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب

وخليله الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة

ولذا وصف بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته على

ربه حيث جاءه جبريل على نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام وهو

في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا

او بالضم وهي تخلل مودة في القلب لا تبلغ فيه خلة لاتباع

من اسرار الالهية ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه نظر لغيره

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر

خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام الخلة او المحبة فقال قوم المحبة ارفع

لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسرى يا محمد سل تعط فقال اي رب انك

اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال لم اعطك خيرا من هذا الى
قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة
بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا عليه الصلاة والسلام فكان قاب
قوسين او ادنى وفي ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك نرى ابراهيم
ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني وفي المحمد حسبي الله والحبيب
قيل له يوم لا يخزي الله النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة
كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة لا محض من المحبة اذ هي توحيدها وفي
نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان تعالى اتخذه خليلا ونفى
ان يكون له خليل غيره مع اخباره بمحبته جماعة من اصحابه وايضا فان
الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين
والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان
ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد واما ما احتج به الاولون مما مر
فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه
انما النزاع في الافضلية المستندة الى اصل الوصفين والذي قامت عليه الادلة
استنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل
من محبته واختصاصهما بها لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ولكون هذا التوفير في نبينا صلى الله عليه وسلم
اكثر منه في ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم
صلى الله عليه وسلم افضل الخلق كلهم بشهادة قوله صلى الله
عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة رواه البخاري وقوله انا سيد

العالمين

يا ايها النبي
متأخرون

بيان الحبيب

بيان محبته

العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم
افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع
بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر
وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي ومن اخر هذا وصريح

بيان لوائي

مطلب دليل افضلية نبينا على ادم صلى الله عليه وسلم

الاولين علمت افضليته على آدم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتواضع
مع ادم اولانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم واذا فضل نبينا

مطلب فضل ابراهيم على ادم

الافضل من آدم فقد فضل ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين
الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم
ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
وفي رواية لا تخيروني على الانبياء وفي اخرى لا تخيروا بين الانبياء
ولا تفضلوا نبيا عليهم لان قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير
من يونس ابن متى فقد كذب وذلك لان عموم التفرقة بينهم انما
هو في الايمان بهم وبما جاؤا به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات
النبوة والرسالة اذ هم فيها سواء او عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم
او على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبياء واما قبل علمه بتفضيل
عليهم وان استبعد بان راوية ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه
لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين عن خبر
يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية
كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع سموات
مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا المعنوي

بيان تنقيص

مطلب المنهي عنه التفضيل في ذات النبوة والرسالة الخ

بالنسبة الى القرب والبعد من الله سبحانه وتعالى المتوهم التفاوت فيه بين
من فوق السموات ومن في قعر البحر فنبي صلى الله عليه وسلم انهما حيثند
بالنسبة الى القرب من الله سبحانه وتعالى على حد سواء لتعاليه تعالى عن الجهة
والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهمية والمجسمة قاتلهم الله تعالى
ما اجهلهم لا يقال هو تعالى افضل الملك لا على على الحضيض الادنى
فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل
بل عن تفضيل مقيد بالمكان نفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار
استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث

انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان
وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر تبسابر مبادية
وغاياته والانبياء عليهم الصلاة والسلام يتعلون منهم وقد موا في
القران والسنة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب
ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل
والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط
عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوائق والموانع والاشتغال
الضروري المانعة عن اكتساب شيء من الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق
وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة
قاضية بان المرسل اليه في مثل ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر
لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية
فانه العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف

محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم المصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان
مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة
قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض
محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما
هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب فلو اجري عليه لنطقه بلسانه وهو
كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي
احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام عليه
والاظهر بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل
الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نؤاخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره
لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشهادة ذوي النكاح
فانه لا يحل لمن علم الزور العمل به بمقتضيه على ذلك الحكم على الصحيح عند
اكثر العلماء الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان
عليه يكفي ان يسمح به نفسه واتفقوا لقايلون بان الاقرار لا يجب على اشتراط
ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع
كفر عنادا كالو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات
واشتكل الحكم بكفر باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم
عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء
الايمان عنه وجوابه يعلم مما تقرر مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا
في التصديق بالقلب الذهني تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء
مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا

نقطع

مطلب
من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان الخ

مطلب
في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على القايل بتفضيل الملائكة على الانبيا

بيان التحضيض

تلك

به عينا ومن لم يعرف اسمه آمن به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء
والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا آمن به اجمالا ولا يكفي
لوجوب الايمان بشئ معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من
تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرنا هو مختار
جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك
اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلثة
وهو مذهب الخوارج فالاصغر عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه
على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله
عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع
وسبعون شعبة الآتيين بما فيهما وما يرى الايمان اقرار باللسان
وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من بعض كلام السلف
وقيل هو اللفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو مؤمن
ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير
خلاف فانا نوافقهم على بعده ثم قيل تصديق بالجنان واقرار باللسان
ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض المحققين
من الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم
الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط
لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بحر حتى يقولوا او يشهد
السابق ويرد بانه لا يدل بخصوصه ركنية القول التي النزاع فيها بل
بكونها بحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له انه قد
رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو

مطلب

مطلب

وقتل فاعل سورته بظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لصادفته
المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة
والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة
وفي حكمه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امرأة بانت طالقا وقتا
بانت حرة ملفقة وفسق وان ظنهما اجنبيين لصادفته المحل الموقف على
نية فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح بقيا ولا ابقانا وندخل في غير ذلك
مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد
بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسايل
فذلك لا ينحصر وانما لكل امرئ ما اي جزاء الذي نوى دون ما لم
ينوه ودون ما نواه غيره فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها
وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة
والنسك لخبر الصحيحين في الذي طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يلبي بالحج عن رجل فقال له حججت عن نفسك قال لا قال صلى الله عليه
وسلم حج عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من بعض الجملة
الثانية اذ اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة
علم في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة
الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية
الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للتمييز
والحاج عن غيره ومغسل بخي المجنونة لعدم تأهل المنوي عنهم لها فاقيمت
نية النائب عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية
المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظائف اللسان

لغة وعرفا فلا تؤثر فيها النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل
وفساده بحسب النية الموجبة له ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته
من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما
شيء قيل ويتفرع منهما بطلان حيل الربا لانه المنوي دون البيع ورد
بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا يؤثر لان نيته انما تؤثر اذا اقترنت
بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل
منها حديث جيير المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتري بها
جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من
هذا بالصاع من ذاك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا
ومن ثم اشتد السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان
القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها
كرهت الحيلة الموصلة اليها فقط وحرمت لانها توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل
ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة
والا كره الا ان يحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت فان القصد
منعهم من الاصطياد على التصيد ودخوله حفرهم التي هتؤوها له قبل يوم
السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تقدهم الحيلة شيئا وقول ابن حزم
كل عقد حيلة الى محرم ليس في محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس
محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذ يشمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف
بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي بحيل على التحريم ثم لما كان في
تينك المجلتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل
بعض ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا

الحديث

فيه
هي عند المواطأة وهي
سابقة لعقد البيع فلا
تؤثر فيه لان نيته انما

مطلب
جواز الحيل للربا

الحديث وهي مما روي وان قال بعض المحدثين لم ير له سندا صحيحا ان
رجلا من مكة كان يهوى امرأة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى يهاجر
فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده
فقال فمن كانت هجرته وهي عني الهجرة الترك لغة وشرعا مفارقة دار
الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح
المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقة
مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى عنه الحديث الآتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة
والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة او غيرها وصورة
السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته
الى الله ورسوله ثوابا وجزاء فالشرط هنا عيني لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا
معنى وهو كاف في استراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر ومن كانت
هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف
للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي
سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهواء والجو
واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر
وسياتي حكمة التغاير بينهما يصيبها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع
اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امرأة
ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا
من قصدها نظير هو الطهور ماؤه الحل ميته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر
واما لانام قيس انضم الى جمالها مال فقصدهما مهاجرها واما لان السبب

مطلب
الدنيا ساير المخلوقات الم
لسبقها الدار الاخرة

قصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما هاجر اليه عبر بالي هنا وبالام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا تحصل له غيره وانما الخبر الشرط والجزاء لعظم تبر كما بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكرار ولكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطاء ممن يسعى لمنال كسرة من مائدته لا هنا اظهار لعدم الاحتفال بامرها وتنبيها على ان العدول عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدها فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولا اذ ذكرها يستحلى عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم شيء فيهش له ويرضى به وبظنه العيش الكامل فتضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وباطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاني بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله تعالى ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيد اللفظ منبها على ذلك فائدة من العمل امر رياء محض باذ يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مستوب رياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل الغزو الى الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي لا ديني فيه على ان هذا لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما دل عليه نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصد الحج كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله وتكثير الخير غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا

فهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عمله لله سبحانه وتعالى ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى وتحمله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم رواه امامان المحدثين ورعاهما واحتجا به في تخريج الصحيح وابداعه دون غيره وكتابيهما حتى ان بهما في ذلك الائمة الذين حذوا حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء وهو بالعربية الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فرات في منامه ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه اودعي له فابصر فمن ثم لم يقرا كتابه في كرب الافرج وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين

مطلب

ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عنه احمد وحرملة وخلائق وروى
عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحيهما الشهيرين كنار على علم وهو عن
الحديث المذكور في بضع مواضع من صحيح البخاري الذين هما اصح الكتب بعد
شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث حصلوا الصحيح
سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط
البخاري فمسلم فما صحته معتبر وسلم عن المعارضة وقول الشافعي رضي الله
عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك رضي الله عنه انما كان قبل
ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى والائمة اختلفوا في طريق الترجيح
بينهما فالجمهور على ان اسناد البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال
الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتقانا مع كونه
تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم
يلزم منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض الغايبة يعكس ذلك ونقل عن
ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد
الخطبة غير الحديث السرد وهو غير محجر اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي
الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم
نص صريح في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس
صريحا انه اصدق العالم اجمع لانه نفى اصدقية اخر عليه لا تستلزم نفي مساواة
غيره له في الصدق وقيل هما سواء واقول البخاري ارجح من حيث انفراده
بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع
الطرق واستيفاؤها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوايده

عند

مطلب بيان شرط البخاري وهو انه لا بد من تحقق اللقي ولا يكتفي بامكانه

عند اهل فن الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيما ارجح
لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي آكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء
بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم
رايت المصنف اشار للاول بقوله لكتاب البخاري اكثرهما فوايد ومعارف
ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الاسمعيلي صرح به فقال ما حاصله
ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل بلغ
احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه
الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث وغيرها صرح
بالثاني فقال والاسناد الصحيح صدره على الاتصال وعدالة الراوي
وكتاب البخاري اعدل رواته واشدها اتصالا وبيانه ان الذي انفرد
بالاخراج لهم دون مسلم اربع مايه وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف
منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمايه وعشرون المتكلم فيه منهم
مايه وستون على الضعف ولاشك ان من سلم من التكلم فيه رأسا اوثق ممن تكلم
فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من
تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخ البخاري الذين هو اعرف بهم من
غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم
من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا اذا اخرج لمتكلم
فيهم في الاستشهاد ونحو تخلف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كما ذكر
مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال
اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله
على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي وهذا

اقوى

المذهب يُرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بتعليله في صحيحه بهذا
المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي حوته
انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا فقيما لم يجمع فيه طرقا جلالته فاضية
بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف اثر امامه الشافعي
رضي الله تعالى عنه في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليحترز بذلك عنه
ايضا الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
بينما هي كبينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اشيئين
فاكثر زيد عليهما ما او الالف لتكفها عن جرها لما وليهما وبين ثم رفع على الابتداء
فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا
الى ان الفها ملحقة لا شباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت
لمنع الاضافة ويحصر ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما
يليها ان يعطي معنى الفعل وشذ من قاله الفها التانيث نحن ضمير المتكلم
المعظم نفسه او معه غيره عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليه حرف جر
غير من وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده
على حذف له تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم
الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط اذ ولينها
ما وقد تدل استمالا على مفعول لخواذ انتبذت وتكون مفعولا كما قال الزمخشري
وغيره وتعليله بالمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين انشا ازمنة كوننا
عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو مذهب
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة

ولا تطرف

فقال ح

١٤

ولا تطرف مكان خلافا لمن زعم ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها
ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا
واذا كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي
ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة
كما يك اذا الملع المخبر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذ ضربوا في
الارض والمقترنة ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى شبيها
فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينا وبينما يرد على
الحريري زعمه ان بينا لا تليق بها ولا اذا الخلاف بينما ويرد عليه ايضا
الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في
يدي طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى
بضم التحتية اوله ابلغ من يرى بالبناء للمفعول عليه اثر السفر وفي رواية النسائي
عن ابي هريرة وذكر احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه
لم يمسها دنس فيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يؤخذ
للفطرة وتطيب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلم وندب
ذلك للعلماء والمتعلمين لانه معلم بدليل ليعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله
وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقاري واستحبه بعض
امتنا الدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عندك
ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة ولا يعرفه منا احد لانيافي انه كان
ماتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك غالبا
لاداء ما وانما زاد في العمامة عليهم اذ هيئته هيئة حضري ساكن معهم
بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لا الم

تعالى

ابي صح

قوله رجل اي بحسب الصفة والا فالملائكة لا يوصفون بذكورة ولا انوثة هـ

له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم رأوه وأما ما وقع عند احمد
عن غير عمر وسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى الذي يكلمه ولا يسمع كلامه
فيرده حديث عمر هذا الاصح منه حتى جلس الى قد يشكل التعبير بها هنا
لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد
فيه فلتكن بمعنى عند او مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
صريح في انه جلس بين يديه دون جانبيه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب
حتى وضع كفيه على ما بانى جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والانس
حين يلقى عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع
عنه كالتلقي من نحو الالتهاء عما هو بصدده وللمسئول ان لا يهابه
حينئذ وان لم يسأل الا دب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فجيئ له صلى الله عليه وسلم مصطبة
من طين فجاء جبريل عليه السلام وهو عليها فقال السلام عليك يا محمد
فرد صلى الله عليه وسلم قال ادن ادن يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو
مرارا ويقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
فيه سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم
قلت يحتمل انه اراد بعلمكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد
فيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا الى
معه من الملائكة واستئذان الكبير في القرب منه وان جلس للناس وتكرر
تعظيمه له واحترامه وجواز تخصيص المعلم مجلسا من المسجد مرتفعا لضرورة
التعليم وغيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو متجه

ان لم

ان لم يحصل بها تضييق وقال يا محمد قد يشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم
به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام
مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه
بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل اعلام لهم
بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه حرمة ذلك انما عرضت
بعد فلا اشكال اصلا ثم رأيت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمة عليهم
فناداه بما كان ينادي به في الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم
والكبير باسمه ولومن المتعلم ونحو ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا
كان على سبيل التضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء له ولذلك بالا
العظيمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي بتقديم الايمان كما في رواية
الصحيحين عن ابي هريرة قبل وهي اولى لموافقتها القرآن في نحو ليس
البر الا يه انما المومنون الآيتين اوالا فتقال ولعل الاولى رواية بالمعنى
انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام بعدنا وما الايمان فيما ياتي وهي
تدل على انه انما سال عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب
بما ياتي وعن الحكمهما لان ما في اصلها انما سيال بها عن الحقايق والماهيات
ولما كان ذا الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته
وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال عن شرايع
الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا
من غير استفسار عن السؤال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرها من
لواحقه اشارة الى ان للمسؤل من مفت وغيره ان يجيب على فهمه بالقرينة اذ هي

لقاب

٢ عن الاسلام ع

كالنص فجاز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت يجوز كذا فاشار
عما يشبهه كنعم جاز الاعتماد عليه انه افتى بالجواز **الاسلام** وهو لغة الطاعة
والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
ان تشهد ان مخففة من الثقيلة **لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** ظاهره ان
لم يحمل تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ
اشهد بان تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم
بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه
رواية **امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا** الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين
منا ويؤيده ان الشارع تعبد بلفظ في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها
وان زاد في اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه
فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية
حتى يقولوا الى آخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في الحديث
تقول ولم يعكس لان تحمل اشهد على تقول عليه قرينة خارجة هي ان هذه الكلمة
تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل تقول على اشهد قرينة عليه خارجة
وايضا فالاحتياط في الشهود به المبني على المناحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه
والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف
اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في الباب بخلاف
الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط وتوئيده اكتفائهم في حوض لم
يدر نجس بأيهت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله تعالى واسلمت لله
او الله خالقي او ربي ثم يأتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي
مع انه لا شيء فيه من الوارد نظر المعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا اله الا الله

هل لا بد في الاسلام من لفظة اشهد

كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظر الرواية بقولوا ومعناه فعلم انهم لم
يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل اله باري او رحمن او رازق وبدل
الله محيي ومميت ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من في السماء دون
ساكن السماء او من امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير
وسوى وعدا وبدل رسول نبي وبعض ايتمار اي ثالث وهو اشتراط اشهد
او مرادفها كاعلم وانه يشترط ترتيبهما وان لم تقتضه الواو فلا يصح الايمان
بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية
وان احسنهما وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما في الاسلام
خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط
زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل
رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره
بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر
بانكاره والتبري من كل ما خالف دين الاسلام وللمزني وكونت بما كنت اشركت
به والمشيئة البراءة من التشبيه بما لم يعلم مني محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه
وتقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده
استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان
وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في
الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل او ليأتي
بها محافظا على اركانها وشروطها او على سكمالها وتدوام عليها بتقيم
من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمر
والنهوض وحمله على بعوم اليها او يديقيم لها من الاقامة اخت الاذان

عدم اشتراط الموالاة بين الشهادتين والعربية

بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال
غالبا مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم
يلزمه الاجراء عليها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجوب
تركها او قطعها للخوف نفاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الخروج ٢ الترك
عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا مطلقا واصلها صلوة بفتحات فلامها
واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلا عرق متصل بالظهر
يفترق من عند عجب الذنب وعند منه عرقان في كل ورك عرق تعالى
لها الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل
السباق مصليا لاتيانه مع صلوي السابق وعلم مما قررناها بمعنى الدعاء حقيقة
لغوية مجاز عرفي عالاقته تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته في بالمصلي
وتوفي الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والنمر والعنب
والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكوة الفطر وخلاف ابن اللبان
من اصحابنا فيها لعفو لانه غير مجتهد في غير محل الفرايض او على خلاف في كزكاة
التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد
وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم للمخرج من ذلك لانها تنوخذ من نام بتلوعه
النصاب اولانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير اولانه
يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية وتقبل الزكي من رذيلة البخل وغيره
اولانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانه
من المعلوم من الدين بالضرورة وتصوم من الصوم وهو لغة الامساك
وشرعا امساك مخصوص رمضان صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا
وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله

تعالى

تعالى لانه من اسمائه ورده الاخبار الصحيحة اذ اخبار مصان فتحت ابواب الجنة
وزعم انه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسماء الله
تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم تلزم الكراهة لتوقفها
على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع
دليلا اذ حاصله ان ايمتهم لا يقولون شيئا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر
الصوم به لانهم لما اردوا وضع اسماء للشهور وافق استداد حر الرمضا فيه وهو
مبني على ان الالفاظ غير توقيفية والاصح خلافه وحج البيت اي تقصده مطلب الاصح ان اللغات
بنسك حج وعمرة وهي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد توقيفية
يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبها وما
عارضه محتمل فقدم عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايه وتعتمر وتغتسل
عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سلمان التيمي ان استطاعت
اليه سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة في محلها وصح
عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرهما السبيل في الاية لكن ضعفه
آخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته او مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على عاجز
عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ
لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا
من خلاف من اوجبه عليه وانما قيدنا الاستطاعة في الجمع انما مر مقيد
بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى
ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فعدمها في نحو الصلاة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادايه بخلافها
في الحج فان عدمها يسقط وجوبه قال اي جبريل صدقت قال عمر

مطلب

نعجبانه اى منه اولاجله يسأله وتصديقه اذ سؤاله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه او ان كلامه دال على خبريته بالمسئول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك ممن يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاع التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلت لا شك انه تطلق عليها شرعا كما انه تطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما وترادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال الشرعية فقد يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه بصحتها وهي لا تشترط بصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من امن يؤمن افعل لا فاعل ولا اجأ مصدره فعالا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من التكذيب به والتصديق به كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويتضمن معنى اعترف واقر فيتعدى بالباء كما ياتي واذعن وقبل فيتعدى باللام نحو فآمن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اى اقراره واذعانه للعلم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما ياتي مبسوطا ثم ما لوحظ اجمالا كما للملائكة وكالكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قرره هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن تبسم تعجبا من اسمه كجبريل وجب الايمان

مطلب

اطلاق الاسلام على الاعمال كما يطلق على الاستسلام لغة وشرعا

مطلب

معنى كون حديث انما الاعمال بالنيات نصف العلم

قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانها تكون لها صحة وفسادا وثوابا وحراما ولا يتطرق اليها رياء ونحوه فتخلافهما ومن ثم ورد نيته المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه وبه يجمع بين خبر اني يعلى يقول الله سبحانه وتعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كما وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لانه من تدبر مسايل النية في متفرقة الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكثير من العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب كغسل العلم وكلما يتخطاه الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تميز العمد من قسيميه وفي منع القطع اذا اخذ لحوائج ابن مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا يقصد اختيار الفراق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل

مطلب

حديث نية المؤمن خير من عمله ضعيف لا موضوع

مطلب

دخول النية في سبعين بابا وتزيد على ذلك

بابا متفرقة

عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم تجب في قرأة تذكرها ومثلها
كما هو ظاهر كل ذكر تذكره ليتميز الفرض صبيحة من غيره ولا تجب في التروك
كترك الزنا لاحصول ثواب تركه لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل
بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولم تجد ازالة النجاسة بين الفعل والترك
اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لشبهة الترك
اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه
التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم
نحو التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني
عدم وجوبها فيه ايضا ورد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل
حقيقة نخلاف التفريق او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل
ما اختاره فانه ترك حقيقة وتجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح
للاولى من غير عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نيته
تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام
السلف والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله سبحانه
وتعالى وحده او غيره او مع غيره فمعنى حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها
في القرآن كثيرا نحو تريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق
بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر
النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من
اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري
فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال
ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن ثم

فائدة ترك حقيقة

شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانما اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور
بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه تعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك
السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا بقبول اوامره ونواهيه الذي
هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة
والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما
عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان
لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ
وافعال كثيرة نظر امنهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد
صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفا
الشارب وتخليك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته
في كتابي الاتي واذا ظهر لك بيان حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا يخفى عليك
من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق
ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي
وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق
به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين
كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفى
بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله ومحمد رسول الله اقرارا مطابقا
لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فما لاحظه منها ببصيرته بان
حدثه جازم بالى تعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده لانتفاء
او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده
الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام ساير

اتفق اهل الحق الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه

الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لاستغنى عنه سمية الاعلام
بما يقطع الاسلام وبنيت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله
ان اردت الاعتناء بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين
محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين
نحالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة
وحرمة نحو الخمر ووطي الحائض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب
وغير ذلك مما اشتهرت كالكره في بعض الفتاوي وحمله في الروضة
حرمة نكاح المعتدة من الكتابي غير من لم يعلم من الدين بالضرورة وهو
مشكل جدا واي فرق بينه وبين وطي الحائض بل حرمة ذلك اظهر للعامة
من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر في جهل اكثرهم
بتفصيل العدة وما يقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من
الصور وتحريم مجمع على حله وعلمه مكفر ايضا فان قلت لا فائدة للتقييد
بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم نخالطه متى
لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا
في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشئ متواترا لمعلوما بالضرورة عند
قوم دون قوم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا
وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم بانه قطعي فاستمر
على جحده عنادا من تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت مما بين
بالضرورة الايمان بالله تعالى اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد

بخلق

بتا مقبل
تبقاصر

مطلب في حكم المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة وهو تكذيب حسنه

بخلق الذوات وصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية
قال الحنفية وافعاله ككونه خالقا وازقا فان هذا الوصف ثابت
له في الازل والاشعرية يرون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته
لها صفات حياة منزلة عن الروح وعلم بلا ارتسام صورة في قلب ولا دماغ
وانما هو صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق بكل جزئي كان او كليا وهو كاين قبل
وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات
والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة
لجميع الكائنات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته
ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون امره ومحبته ورضاه
والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى
الله سبحانه وتعالى عنهما لكل موجود وكلام قائم بذاته منزه عما
يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على
ادائه الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن
قيام حادث به كحركة او سكون او تحيز وصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته
ولا غيرها ثبتا لعجز الغيرين عن ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث
العالم باختيار من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له باحداثه
اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته
ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وعن كل سمة
نقص او كمال فيهما وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر
بل لا منفع لحكمة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق
فكل موجود مفتقر اليه في وجوده وبقائه وسائر ما يعد به ويجمع ذلك
كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب

مطلب الطاعات بارادته ومحبته والمعاصي بارادته دون محبته

مطلب صفاته تعالى ليست عين ذاته ولا غيرها

مطلب انه تعالى متصف بكل كمال

الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة
لانه الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدرة والبقاء بالخلق
والقدرة لثبوت استنادجميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان
في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجد
فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملائكته** جمع مَلَك على غير
قياس اوجمع ملاك مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل
الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل
للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على
التشكل بالاشكال المختلفة اي دائهم عباد له لا كما زعم المشركون من تالههم مكرمون
لا كما زعمت اليهود من تنقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وبالجملة سفراء بينه وبين خلقه يتصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا
عنه وفيهم بالغون من الكثرة ما لا يعلم الا الله تعالى وقال تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو اطت السماء وحق لها ان تاط ما فيها موضع قدم الا
وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله تعالى الازلي القديم القائم
بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانها تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ
حادثة في الالواح وعلى لسان الملك وباذكل ما تضمنه من وعد ووعيد وبيان احكامها
ونسخ وبيان بعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي بالجملة كتب واربعة كتب انزل
منها خمسون على شيث وثلثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم
والتوراة والانجيل والزبور والفرقان **ورسله** اي بانه سبحانه وتعالى
ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة
على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب
احترامهم جميعهم ولا نفرق بين احد منهم بالايمان به وانه تعالى نزههم عن وصمة

ونقص

مطلب كيفية انزال الكتب

ونقص فهم معصومون من الصغاير والكاير قبل النبوة وبعدها
على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص بذكرها المفترون وفي كتب
قص الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا
يلتفت عليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القران
من اثبات العصيان لادم ومن بعاتبته جماعة منهم على امور فعلوها
فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف
الاولى من معاتبة غيره على المعصية وقدرنا انهم افضل من سائر الملائكة
بل لئن فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم**
الاخر وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف بذلك لانه لا ليل بعده
ولا يقال ليوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين
ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والميزان والحساب والصراط والجنة
والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين وفي رواية
والبعث الاخر ووصفه بالاخر تاكيد كما مس الدابر واصل الدبر عن الاخر لانه
احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم امتنا
ثم احيينا لسوال الملكين ثم امتنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وتؤمن**
بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان
ما قدره في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه
تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره
واراد ته لقوله تعالى خلق كل شئ والله خلقكم وما تعملون انا كل شئ
خلقناه بقدر بنصب كل على كما جمع السبعة وحينئذ فهو نص على عموم الخلق
اذ تقديره انا خلقنا كل شئ خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى

مطلب ان الرسل معصومون من الصغاير والكبايرمطلقا

غير

قصص

اذ تقدير حيث انا كل شئ مخلوق لنا بقدر فتامله وما تشاؤن الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قولنا القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وخبر كل شئ بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده

مطلب الفرق بين القضاء والقدر عند الاشعري

اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضاء علمه ازلا بالاشياء على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء من خلقه عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانه اعلم بطبايع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى غير ملوم ولا مصعوق على علمه ولا عدله وانه تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير اسباب سنعهم منها وهو السمي بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان القدر الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعل العباد من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا شرذمة لا يعتد بهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق القدرية مجوس هذه الامة وفي رواية ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة تكفير القدرية بانكار القدر لانه حيث الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرئة ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في القطعيات بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين فجحده كفر لمخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات الجهة له تعالى

مطلب في الكلام على القدرية

بكيف

تعالى بوجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القرآن مخلوق فقبيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعمومها الارادة جهل بالله تعالى والحق من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفتري ومدعي ذلك كافر اجماعا انهم يسفهون ويسفهون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالحيواني غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبيطي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله هو اثبات الشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوي تكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم حرفوا به عنهم هذا اجماع متقدم حجة لامة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله اعتقاد جازم بذلك اذ المختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة الفقها صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يتعين ان يريد مستقلا في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام ونقل المنع عن الاشعري محمولا ايضا لاستدلال هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة

مطلب في ايمان المقلد وتحقيقه

كتب بعضه

بوجود

والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بقلة من جبل الناس يقولون الخلق ربه خلقهم وخلق كل شئ من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجمالا لهم عن الخطأ وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل التوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يقضي بتركه الاستدلال اذا تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه ووجهه ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي متردد الخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا ينفوت بذلك ومما يرد ايضا على ما هم مطلقا ايمان المقلدين الصحابة رضوان الله عليهم فمحو الاكثر النجم وقبلوا ايمان عوامهم كاعراب العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكبير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل يصدقه ولا ارجاوا امره حتى ينظروا العقل في نحو هذا الجزم بعدم وقوع استدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما طبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرائيني وابي المعالي في اول قوليه متعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء اعية السلف ومن المحال قبل والهذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من علموا فهما عن الله واخذا عن رسول الله وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم تخض في شئ منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم تخبيط ترى الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان مفهوما لا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف

بلاده

المفهومان

مطلب ان الايمان والاسلام متلازمان مفهوما

(CV)

المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل اللغة الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهوميهما واصح التفسير من ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا وبدليله وان تطيعوا الله ورسوله الى اخره الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام فانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه ولا بانتفاء جميعها ما عدى الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل باقترانه على ما يدل عليه الاخر باقتران وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل

مطلب في اتحاد الايمان والاسلام

قال ح

تدورون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمسا من المغنم فصرفه الايمان بما فسره في الاسلام
في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منها اطلاق الايمان والاسلام على
الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق مفهومهما المتلازمين وهما التصديق
والانقياد فتأمل ذلك حق التأمل لتدفع به عنك ما اطال به الشراح هنا
مما لا طائل تحته اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس
ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعدما قررناه
ثم رأيت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام
كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان
بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع
ولم يأمرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس وبطلق الاسلام على مسمى الاسلام
والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال
تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها
وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك كما روى الايمان اعتقاد
بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلثة تجوز وتوضح
ومحل نزاح كثير من الاشكال الناشئ عن ذلك الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا
به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ اجزء فيه تعريف الشيء بنفسه ثم ردوه
بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه
قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور
الخاصة ومنه ان سماها لغة غير شرعا فقيها عمال الخفايق وهو الراجح على ان
الشرعية
الخلاف

الخلاف هنا لا طائل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة
على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل يتم بها موضوعها شرعا اولا
وانما هي صفات على وصفها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها
واحكامها والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها
بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما بعمان لغة كل انقياد وتصديق
مخصوص لكن قصرهما الشرع على انقياد وتصديق مخصوصين وهو نظير
جعل العرب الدابة لكل ما دب على الارض ثم خصوها عرفا بذوات الاربع
واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين
على كل احد الاعتناء بتحقيقها فان الله علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة
والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم
ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجية
وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة
الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة
واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واحزون قال المصنف وعليه
اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف
والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان
اخذت في مفهومه قبلها والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان
وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما
مصرحون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره

هل الزيادة الايمان ونقصه
وعدم ذلك

قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الاترى الى ما بين اجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمعاندون لهما يقولون لكن لا نتعقلها الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته كدوام حضوره بتوالي استحضاره اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا مختص كماله بالانبياء وبشاركهم اكابر المومنين في نوع منه فيثبت لهم اعدادا من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاكون هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعنوي وانما الخلاف حقيقة في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهيته التصديقية او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلها والايمان الشرعي يقبلها بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة والنقص واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم ومن ثم قال

قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحابي كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادته اشراقه غير زيادته قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو ما دل عليه باحسن مما قاله الفراء عبد السلام انه قاطع بالاحياء على دليله لكن اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته وهو كمن علم بيننا في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهده فطلب بذلك سكون قلبه عن المشاهدة الى رويته تلك الكيفية المطلوب رويتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي النظري قال جمع من الخلف الايمان مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قاري اية يصبر قاريا بكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقروء بقراءة الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم واقف كلامه احد من القراء قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قرانا بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب

مطلب الجواب عن الخليل وان قوله ليطمئن قلبي ان مراده مشاهدة الكيفية الخ

مطلب هل الايمان مخلوق او غير مخلوق الخ

وكلام ابن ضيفة صريح في ان القرآن من فهم غير مخلوق

اعتقاده ان كل ما قام بقاري القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ
والملفوظ لعدم فهمه لما يقروه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه
مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فسيحيل قدمه وان قام به مع
ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني نظم القران وغايتها
ان تدل على المعني القايم بذاته تعالي وليست هو القطع بحدوثها وعدم
انفكاكه عن الذات الواجب الوجود والتغاير هما اذ هو مدلول للفعل القاري
صفة للكلام النفسي والقايم بنفس القاري هو صفة العلم بتلك المعاني
النظميه لا الكلام بدليل ان القايم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها
بل العلم بانه تعالي طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القرءة وهي اصوات
القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخري والمقروء بالالسنة المكتوب
في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ بالصدور قديم لاقتضايه قيام المعني
القديم بنفس لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره
لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور حالا
في قلب ولا لسان ولا مصحف فاريدوا بالمقروء المعلوم بالقراة والكتوب
المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس
فهمه والعلم به لا متعلقها اذ هو المعني القديم القايم بذاته تعالي وقد
نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالي في
لسان او في قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الي ارادة
النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفيه
بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه
بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حسبما دل عليه وصفه تعالي بانه من

فايمانه

الاشاعرة القديم بنفس لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره

مطلب القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفيه الخ

فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته
وليس تصديقه هذا حادثا ولا مخلوقا لله تعالي ان يقوم به حادث
بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي
حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف
في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا وما دل على
وصفه تعالي بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم
ابو حنيفه واصحابه انا مومن ان شاء الله تعالي قالوا وانما يقال
انا مومن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم والشافعيه والمالكيه والحنابله ومن المتكلمين
الاشعريه والكلابيه وهو قول سفيان الثوري انتهي وفي شرح مسلم
عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقال انا مومن مقتصرا عليه بل تضم اليه
ان شاء الله تعالي وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من
اطلق نظر الي اندخاتم في الحال ومن قال ان شاء الله اتي للتبرك او للجهل
بالخاتمة والكامل في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهي ملخصا وليس الخلاف
فيمن ياتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل هو
فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاءه الي الموت عليه غير معلوم له ووجه
جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالي
ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء
حتي في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله تعالي مع ان خبره قطعي الصدق تعليما وتاديبا لعباده في صرف
الامور كلها الي مشيته ووجه ربطه بالمشية ان المعتبر في النجاة هو الموت

مطلب منع ابو حنيفه انا مومن ان شاء الله

على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بما لا تعليقا بل
تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه سعد بان تركه ابعد
من التهمة بعد الجزم به في الحال الذي هو كفر وتقديره انه قصد غير التعليق
فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة استعمال النفس بواسطة
الاستثناء بتردد ها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القرائن
القطعية بانتفائها وايضا استعمال اللفظ بما من اما هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الغرض انه انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض
انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان
الغرض انه جازم بالايمان في الحال وابهامه لفظه يرفعه قرائن احواله

الرابعة الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون
والموت وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء النكاح
وسائر العقود في هذه الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان الى
فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو الذين احسنوا الحسنى
ان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر ذكره وعظم
ثوابه سأل عنه جبريل ليعلمهم بتعظيم ثوابه وكماله رفعة وهو مصدر
احسنت كذا وفي كذا اذا حسنته وكملته متعديا بالهمز من حسن كذا وبحرف
الجر كاحسنت اليه اذا نفعت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول واذا حاصله
راجع الى اتقان العبادات باداءها على وجهها المأمور به رعاية حقوق
الله فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو على
قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم ان
تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل

مطلب
الايمان باق مع
النوم الخ

كأنك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع فيه مع وجازته
بيان مراتبه العبد ربه الى اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع
الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما
الحامل عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين
ربه تعالى لم يترك شيئا مما ينبغي عليه من الخضوع والخشوع وحسن
الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحال لكن يغلب عليه ان الحق
سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد نبه صلى الله عليه
وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد
ان يكون حاله مع وجود عدم فرض عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى
مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد
من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا تقدم على ربك تقصير في الحال الاول
كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما
بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب
اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين لانه لا حرمانهم وحيائهم منهم لا يقدم
على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه
كضعيف بين يدي حيار فانه يحري ان لا يصدر منه سوء ادب بوجه
ثم هذان الحالان هما ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته ومن ثم عبر بهما
عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل
وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف
لان الاول فرض حين سئل والعبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف

مطلب
ندب اهل الحقائق الى
مجالسة الصالحين

الثاني فانه تعالى يري الكائنات كلها جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن
نظره شئ في وقت من الاوقات انتهى وجوابه بعلم ما قرر به في معناه من
انه المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق يراه منه ويسمع ليكسبه ذلك
غاية الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد
ومحمل له فكلف به ولا يلزم من نظر الله العبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك
فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وانه تتابع على تلك المقالة
جماعة من الشراح ثم رأيت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر
بمراقبة الله في عباداته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك
فيتعين عليه باعلامه بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شئ ليسهل عليه
الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن
البعيد وقف بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت
عن نفسك فلم تر شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده
والمعنى وان صح الان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قايله
بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رؤيته تعالى
في الدنيا ممكنة عقلا لانه لم ينفي الممكن كنبي لم يقم بخلاف كالحجر لا يطير انتهى
واما امكانها في الدنيا عقلا وهو الحق ومن ثم سألها موسى ومحال ان يسأل
نبي ما لا يجوز على الله لان ذلك جهل بالله وبما يجب له ويستحيل عليه
والنبي معصوم قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به
النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التي كادت ان تتواتر وخلاف
المعتزلة في ذلك لسوء حالهم وفرط عنادهم وتصرفهم بالنصوص بآرائهم
الفاصلة الفاسدة نعوذ بالله من احوالهم قال صدقت واخر هذا

عن الاسلام

عن الاسلام والايمان لانه غايته كما لهما بل والمقسوم لهما او بعضه
منصرف الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان
النفاق فيظهره رياء او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله
وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا
وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في سؤاله باسام
هي الاسلام والايمان والاحسان فاجيب بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل
من علمه باسمائها وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس الخلاف فيها كبير
فائدة فلنا ضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه بدليله نسبح
اسم ربك الاعلى ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة فمضاه
انه يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لانا لا صح ان اسما
الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمائه
ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بقوة بعد قولنا غلام اسمه يحيى يا يحيى
الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا
او تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع
والوضع تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى

قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة متى يجيء مع
طوله زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة حتى من تنا ول ان
لقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد
جا اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين
ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزا من الليل والنهار قال ما المسؤل
عنها بأعلم من السائل اي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها

ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها بسلوك عن الساعة ايان
مرسيها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن
الا الله وتلا ان الله عنده الساعة الاية وروى احمد وبنت مفاتيح كل شيء
الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما
اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على
ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه واردد هاعلى
كبدي اذا سئلت عما لا اعلم انا قي لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ
العالم لا ادري فقد اصيب مفاتله قال فاخبرني عن امارتها بفتح الهمزة
اذ هي كسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما
روي امارتها قال ان تلد الامة اي الغنية والفيء الماهية ونحوها مما
ياتي دون الاسترقاق لعدم ايراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي
رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها يعني زوجها ومنه اتدعون
بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري الا زمنة لاستيلائنا على
بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها
كابيه فالعلة منه استيلائنا على بلادهم وكثرة الفتوح والسبي او عن
كثرت بيع المستولدات لغلبة الزمان حتى تشتري المرأة امها وتسترقها
جاهلة بها امها فالعلة منه غلبة الجهل الناشئ عنها بيع ام الولد
وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد
بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتولد في
الا بدي فيشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات
الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون ام الولد من جملة رعيته

وهو

وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربتها
لا ربتها لندرة كون الانثى مملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامها
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب وليس ناس له
برواية ان تلد المرأة وبخير لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا
او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بنا
على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع
امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء
علامة لساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره
وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها
المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع
المستولدة لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها
انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها
فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما
وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع
عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة قال وان خفيت
الاستغراق الآن العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد
منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للعهد عند المخاطبين او التعريف
الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عايل من عال افتقر ومنه وجدك عايلا
فاغنى واعال كثرت عياله رعاء بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا
رعاة بضم اوله وهما اخره مع القصر والرعي الحفظ الشاء الغنم

جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين احدها بالهاء وفي رواية
لمسلم رعاء البهم جمع بهمة او بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد
تخص بالمعز وفي اخرى للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم
قيل مجهوله والاولى انه الاسود الصرف وقيه الرفع صفة لرعاء لان
الادمة غالبا الوان العرب والحرصفة للابل وخص مطلق الرعاء ولانهم
اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رعاء الشاء
انسب بالسياق من رواية رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة
ولا فقراء غالبا ويجاب انما فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء ابلغ فان قلت
القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الراويتين قلت يحتمل انه صلى الله جمع
بينهما فقال رعاء الابل ورعاء الشاء تحفظ راو الاول والاخر الثاني يتطاولون
في البنيان وهذه كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك
اي اذا رايت اهل بادية الغالب عليهم الفقر والحفاء منهم اهل الحاجة
والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع
في الحطام امالهم فتفرق همهم الى تشييد المباني وهو من اركان الدين
يعني العمل باي المباني فذم الامن علامة الساعة اذا وضع الاختيار
وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم
بانهم صم بكم عمد جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ولا خير
من امرد نهم فلعدم حصوله تمرني السمع واللسان صاروا كانهم
عدموهما ومن ثم قال في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل
قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهى وفيه طلاقة نظر بل
الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما يأتي لا لهذا فقد مر ان جعل الشيء

من

من باب امارات الساعة لا يقتضي ذمه مما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل
خبر يوجر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وخبر
ابي داود صلى الله عليه وسلم خرج قرائبة مشرقة قال ما هذه قالوا
هذه لرجل من الانصار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض فجاء
عنه فعل ذلك مرارا فهم به الرجل وخبر الطبراني كل بناء وبال
يوم هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا
عن عمار بن ابي عمار وقال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع
نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي
واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها
امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها
وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن
جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا مدونة
تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنها لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم
من يقاطي شيئا منها فمن حق عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة
لا تقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب
انه ذم له ثم انطلق اي جبريل فلبث زمانا سليا بتشديد الياء اي
كثيرا من الملوان القتل والنهار واما الليل فهو من الملاءة اي
السيار وفي رواية فلبثت احبارا عني نفسه وبينت روايته ابي داود
والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال لي
وقد نبا فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم

في الخبر يوجر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب

اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي عليه

الخ

ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل
ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبره به بعد ثلاث ثم
قال يا عمر اتدري من السائل فيه مذهب تنبيه المعلم تلامذته والكبير
من دونه على فوائد العلم وغرائب الوقايع طلبا لتفهمهم وفرط فائدتهم
وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حض على ما كان عليه الصحابة رضوان
الله عليهم من تزيينهم ادب سمعه صلى الله عليه وسلم رد العلم الى الله ولنبيه
قال هذا جبريل اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية
والاتحادية لعنهم الله على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع
صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فيعلم
النبي صلى الله عليه وسلم ملكا حوله يعتقدونه انه بشرا اي ولم يره صلى
الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا قدر على ذلك
وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه
قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه
ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد
عليه تعالى عما تقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فالنظر لظاهر
تقتضي ضلاله على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني
في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور
والله تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى
يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته
لا دليل فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينة في ذلك
امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين

العقليه

معنى جبريل عبد الله

والناس

العقليه وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر الامور
وورد ما جاني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث
صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل
مرته هذه وما عرفته حتى ولى انا كم يعلمكم بسبب سواله فنسبت
التعلم اليه مجازا والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم
دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم
فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الايمان والاسلام والاحسان
ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله
الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك
او الحقيقة او المجاز او التواطي او غير ذلك ومن تاول الكتاب الذين
اطلقات اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم
انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فيها فزجرهم
كراهة لما قد يقع في سوال تعنت او تجهيل فاحجموا فزجرهم فخافوا
واحجموا واستحلوا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم
المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا
اذ يسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه
شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة ونحوه وهو حديث متفق
على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها
راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا

حكمة ارسال جبريل وسواله

وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سمي الفاتحة ام القران لتضمنها
جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها
غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها
تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران
والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان
او الاخلاص او المراقبة ونحو ذلك **الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن**
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الشاد به الى انه ينبغي لكل من
ذكر صحابيا ابو صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء
الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع
معاوية ورعا منه لما بانت له الفئة الباغية نذم على عدم قتاله مع علي
كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله
عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمسة عشر سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم
ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم
الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما سمنا الا من قال من الدنيا وناله
منه الاعمر وابنه والاولع في الحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس
بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاءه
منه ذلك كانوا يتقبلون على الطاعات ويلازمون المسجد ليتعلقهم فقيل
وازيد قيل وجح ستين حجة واعتق الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله

بيان ومفتيهم

مطلب ترجمة عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

مطلب سبب من خدعنا الله عنا

تعا

مطلب اعتق ابن عمر الف رقبة وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله

تعالى مات عن ستة وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة
سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله
انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا فنم زج رمحه فزخمه في
الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده
قاله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال
ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه
الوصية ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى انه
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون
حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين
ومسلم باحد وثلاثين **قال سمعت رسول الله** وفي نسخة النبي **صلى الله عليه**
وسلم يقول بني الاسلام اي اسس واستعمل البناء الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقة المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه
الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيه الاسلام استعارة
بالكناية واثبات البناء له استعارة ترشيحة **على** دعائم واركان
خمس وهي خصاله المذكورة قبل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها
التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف
يجوز حذف التاء نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال كان كمن كان صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد
واحد منها نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان
وتقدير خمس وصفا اصوب من تقدير مضافا فلا حاجة حذف الموصوف
اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين بل

مطلب روى ابن عمر الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا

مطلب اذا حذف المعدود المذكر جاز حذف التاء من العدد

ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما بعده بدلا
من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر
اي منها وهو اولي لانه يلزم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة
بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها
يبتني وبها تقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه لاظهار الدين ومع كونه
ذروة الامر كما يأتي وذروة سنامه اعلا شئ غير لانها فرض عينية
لا تسقط وهي فرض كفاية تسقط باقامة كثيرة بل كثيرون سقوط
فرضه بعد فتح مكة قبل ولانه لم تجر فرض اذ ذاك واجاب بعضهم
بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام
بخلاف هذه الخمسة فان فرضها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه
ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية
للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله
وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى باللفظ
والاخريات نقل بالمعنى انتهى ولا تعيين ذلك لجواز انه صلى الله
عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على
وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على
ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما
في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا تطيل باعادته واقام
الصلاة اصله اقامة فحذف تاؤه للاضافة مع ما بعده كما وقع في
القرآن وايتاء الزكاة التي اهلها فحذف للعلم به ورتب هذه الثلاثة
هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك واول ما وجب الشهادتان

ثم

سنام
قال

مطلب
قال كثيرون بسقوط
فرض الجهاد بعد
فتح مكة

نقل

ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق
لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث
لم يتجرر لي وقت فرض الزكاة او تقدمها للا فضل فالافضل والاوكد
فالاوكد فيتبط منه اذا تعذر الجمع بينهما لكن ضاق عليه وقت الصلاة
ويتعين عليه فيه اداء زكاة للضرورة المستحق تقدم الاوكد وهو
الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر
بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها
عن وقتها اذا عارضها انقاذ غريق او خوف انفجار ميت لو ترك
تجهيزه لاجلها الان تداركها ممكن بالقضا ولخوف الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه
يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع
تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخرين لدخول
التكفير بالمال فيهما وفي رواية وصيام رمضان وحج البيت
قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم رجز من قال له اتقدم
الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى والصواب انهما ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طرق قاله
المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين
في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي ما لا علم
لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بالتقديم

بيان
انه

مطلب
اذا تعذر الجمع
بين الصلاة واداء
الزكاة قدم
الاكد الخ

قيل صح

مطلب
العبادات ثلاثة اقسام

الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه
على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما ورد عليه الرجل نسي
الوجه الذي رده فانكره قال واما قوله ابن الصلاح محافظة على ما سمعه
ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء الشافعيين
وشذ وذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فربما ذكر الترتيبهما فرضا
ورواية تقديم الحج كما صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم
واخر نظرا الى جواز تاخر الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة
الامرين رواية ومعنى من غير تنافي بينهما فلا يجوز ابطال احدهما
ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة
والروايات اذ لو فتح ذلك لم يثق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه
من الفساد وتعلق من تعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر
جلي وتعجب بعض الناس من احتمال التقديم والتاخير واعترضه
بما حاصله نفي العلم على وقوعه في القرآن صريحا او احتمالا نحو فجعله
غثاء احوى اذ الاصل احوى غثا اذ الاحوى الاخضر الضارب
الى سواد والغثاء اليابس المتفتت وساق ايات اخرها يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
ففيها تقديم وتاخير لاقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثا ثم
وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فاغسلوا واسحوا ثم اذكروا ان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر فلم تجدوا فتيمموا الى آخره والذين يظاهرون

من نسائهم

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه
الايه ومن خلفه فوق اثنتين اى اثنتين فاثنتين قال فاذا كان هذا
التقدير عند العلماء في نظم القرآن فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه
جاء في الجملة الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اى ذكاة انه
ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب
تعذر سره ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول
انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير
من حيث هو ولا عنه مقتضى له ودفع ذلك من عبارته دليل مزيد على
عماية وعناوة وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة
النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ها نقال الناظم
يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطرق الاحتمال الموثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح
لاحتمالهما في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من
الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة
للاستغناء عنها بتحمل من في من امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون انما
يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة
لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاخيرين واما غير
جائزة كالتالية لان نظمها اقتضى سرعة العود للكفارة وبه قال
الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال
المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه مخرج ابن عساكر انه قال للرجل
اصل صيام رمضان احزهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

انكر

مطلب معنى جعله غثاء احوى

لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى وهو اولى من جواب ابن الصلاح بان
هذه لا تقاوم رواية السابقة لانها وان لم تقاومها صحيحة ايضا فالجمع
بينهما اولى بنى الفاحراهما واستفيد من بناء الاسلام على ما ترجم به هو معلوم
ان البيت لا يبنى بدون دعائمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك
الشهادتين اذ هما الاساس الكلى الحامل لجميع ذلك البناء ولبقية تلك القواعد
كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده
الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل
سياقه بخلاف من ترك عنيهما فانه انما نخرج عن كمال الاسلام بقدر
ما ترك منها لبقاء اسمه حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان يجحد
وجوبه وعليه حمل الاكثرون حيث سلم بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها
مطلقا وبالغ اسحاق وقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل
الحديث واجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
اختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف سائر الايمان السابق
في حديث جبريل فان تركه واحدا منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على
حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما موفين كاملا ومن تركهما كافرا وكامل
ومن ترك الاسلام وحده منافق وبينى موفيا ظاهرا تبين بهذا
الحديث وان كان مطلقا في الايمان لانه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر
تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها
اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والخمسة
وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين

وما يعتمد

مسلم

فتحي

وبنى الاسلام على خمس

وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في
ضمن حديث صحيح فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم

الحديث الرابع

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

مطلب ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه

ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابوه
مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذيلية
ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما قيه صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما
لعقبة ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن
فقال هل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل
لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقا ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم
هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد
كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه
فلذلك كان كثير التولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه وسعه
وسيره اذا اغتسل ويقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلها
في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام
عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه
وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا احمر اخنف راع ولما ضحك
الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان
اثقل من احد ولي قضا الكوفة وماتها خلافة عمر وصدرا من خلافة
عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين

عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع بايصاء له بذلك
لكونه صلى الله عليه وسلم اخا بينهما روي له ثمانمائة حديث وثمانية واربعون
اخرج منها اربعة وستين واتفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمس
وذلك لمن روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي
الله تعالى عنهم **قال حدثنا** اي اسند لنا خاصا حادثا وهذا اصل لما استعمله
المحدثون من ان حدثنا لما سمع منى الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبأنا لما
اجازه على الخلاف في ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق**
في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق** فيما اوحي
اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما
للتوكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك كخوان صياد فهو كاذب
مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا يتنى صادق وكاذب
وارى عرشا على الماء قال له خلط عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه
صلى الله عليه وسلم **احدكم** اي معشر بني آدم واحد هنا بمعنى واحد
لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله
واحد قلبت واو المفتوحة همزة على غير قياس كخادف المضمومة كوجوه
واوجه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سمي وقيل قياسي
يجمع اي يضم ويحفظ **خلقه** اي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه في
بطن اي رحم **امه اربعين يوما** حال كونه **نطفة** اي منيا في مدة الاربعين
فجمعه فيها ممكنة في الرحم يتخمر حتى يتهيا للخلق او يضم متفرقه لان المني
يقع في الرحم حتى انزعاجه بالتقوع الشهواني الدافقة متفرقا ثم يجمعه الله
تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض
طرق

مطلب عدة ما روي له عن ابن مسعود ٨٤٨

مطلب معنى حدثنا

مطلب الفرق بين حدثنا واخبرنا وانبأنا

طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع
بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت
في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في
الرحم وذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر
عند الطبراني وابن مندة باسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة
طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره
كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك وبشهد لهذا المعنى
قول له صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود
لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين **يكون** في ذلك المحل الذي جمعت
فيه النطفة **علقة** وهي قطعة دم تبيس **مثل ذلك** الزمن الذي هو
اربعون يوما **ثم** بعد انقضاء الاربعين الثالثة **يرسل اليه الملك** اي الموكل
بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة
لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين
يوما وفي اخرى او وخمس واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي
اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها وفي اخرى لمسلم ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم تصور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا
موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله تعالى لبضع واربعين
ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم
ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلماء

مطلب الجمع الاول

بينهما بان للملك ملازمة ومراعات لحال النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه
نطفة وكذا في الاخرين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله
سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك الحمل اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين
الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما يأتي فيه ثم له ان يتصرف اخرا بالتصوير
المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما يأتي ايضا قال القاضي وغيره
والمراد بارسال الملك وغيره في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها
بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث انه موكل بالرحم وانه يقول يارب
نطفة الخ **فينفخ فيه الروح** هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله تعالى كما اخبر
والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معاني قال القاضي
عياض واقره المصنف وغيره ظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في
المضغة وليس مراد بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور
بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم
انشاناه خلقا اخر اي ينفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك
وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة
بانقضائها وتلك المدة لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة بقدر
في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم
صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون
التصوير في الاربعين الثالثة وبعدها على ما تقرر بيانه فيه ما في روايات
اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي بان هذه الروايات
ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان
التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين

الى اخره

الثالثة

الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما
وفيه نظر وان اوقع المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير لا يستدعي
خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكر وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب
الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيفا خفيا
ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا
ظاهرا مقاربا لخلق عظمها ونحوه فتامل ذلك فاني لم ار من صرح
به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في
الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاولى
وهو انا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب
ذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله
فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد
ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى
فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن
ما ذكرناه في الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر
ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة
قالوا بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء
فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك
كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها
ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل

مطلب
الجمع الثاني المتعين

ثم يقول يارب ذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك

وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض
ومرت رواية للجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم التاسع وهو مذهب الاطباء
لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد واربى ستة ايام او سبعة وفيها
تصور من غير اسمداد من الرحم ثم يسمد منه وتبتدئ خطوطه ونقطه
بعد ثلاثة ايام وهو خامس عشر العلوق فينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة
ثم تظهر الاعضاء وتتميز بعضها عن مماسة بعض وعند الجرطومية التخاع
ثم بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا
واقل مدة تصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور
الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما
واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث المئين على ان الجنين
يغلب عليه في الاربعين وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم
تصويره وفي رواية في خمسها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن
مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وهو
اخر طوائف من اتقنها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون
يوما لانه لا يكون الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة
تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة
اشهر من التعليق طلقت سواء كان سقطها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند
التعليق لان اقل مدة ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان سقطها
بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا
اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق بعد التعليق قال والستة انما هي بعبرة

لحياة الولد

لحياة الولد غالبا واجاب ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب
الاربعين فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي
امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن ان اقل
حمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية الوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح
عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند
الستة اشهر وقفة لا دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سياتي
والاولى ان يقال انه ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف
باختلاف الاولاد فانيط الامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة
بيقين فلا ترتفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كلا
احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما
منتف هنا ولذلك مزيد ذكرة في شرح الارشاد في باب الطلاق
ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي اتفق
العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها
كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق
فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط
بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما
ينفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به
احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا
لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا

لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل تتبين براءتها منه والعشر احتياط
وان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهم وبه جزم منيه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ
تلك المدة لانه قبلها جماد ونفخ الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه
وضعا اخراج ريح من الناي تتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر
شيئا وما يحيث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معروف
عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه آلة في التصوير
والتشكيل باقدار الله له بالافعال ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على
ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه مجرد تعلق
الارادة به بل جد في اقل من زمن من كن لو تصور يمكن ان يقال في حكمة ما قالوه
في خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وهو تعليم لعباده
الثاني في امورهم او يقال حكمة اعلام الانسان بان حصول الكمال انما هو
له بتدريج في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن
عميا وخابط خبط عشوا **ويوم** الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة
بعد الاربعين الثالثة وروايته البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه ثم يكون علقة مثله ثم مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع
كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح
كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور

مطلب مبحث لطيف

مطلب حكمة خلق السموات والارض في ستة ايام

الاربعين

الاربعين الاولى وبهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان
ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين
الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا
اولى من قول القاضي عياض وان اقره المصنف ان ثم يبعث وما
بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله
بل هو ثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف
عليه ومن قوله غير انها تكون من تين مرة في السماء ومرة في بطن الام
وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي
عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار
فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية البخاري لانها
اصح واثبت **باربع كلمات** في خبر صحيح ابن حبان خمس الثالثة
الاثنية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذ كرام
انني شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصابته فيقول الله
ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن منه حيث اخذ ذلك التراب
ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد
يكتب بين عينيي الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة
على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم باعادة
الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى **ورزقه** قليلا او كثيرا
حلالا او حراما ومن اي جهة هو ويخذلك وهو ما تيسر له لاقامة
البدن وانتفاعه دون ما خالفا للمعتزلة **واجله** طويلا او قصيرا
وهو مدة الحياة **وعمله** صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه **وشقي**

في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي ام سعيد فيها والمراد بامر
الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله
وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل لعدمه وفي خبر عند البزار
كتابة ذلك لكل ما هو لاق بكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك
في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب له ذلك
ويجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يومر به لا ان كل شخص يومر فيه
بعينه او بهؤلاء الاربعة يحتاج للدليل وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك
الاربع استواء وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
انه يومر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل
ما العمل وهل هو شقي ام سعيد فمن تلك الحديث والاحاديث اذا النطفة
اي الكائنة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد
ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى اللوح المحفوظ وقد يطلق عليه
على العلم القديم وليس مرادا هنا لان العلم القديم لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك
تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق
فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا اجلها قبضت فدفنت في المكان
الذي قدرها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة ام غير مخلقة
فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب
اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها
قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار
نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة
انه لا يبادر على القائها حكم ما دامت نطفة فلا يثبت بها امية ولد ولا تنقضي

بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها لانها لم تنعقد بعد
وقد لا تنعقد ولذا تخلف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها وهو
يغلب على الظن صيرورتها ولذا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقد اجمع من الفقهاء
يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما
فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولذا انعقد
وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية
يثبت بها الاستبراء فادار واعليها حكم الولدية وهو يستلزم لحرمة الاسقاط
ولا ينافيها عدم انقضاء العدة بها وعدم ثبوت الاستبراء عندنا لانا
وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما مر لا يمنع حرمة اسقاطها
لما قررته عند انقضاء العدة بها انفا بقولي وهو يغلب على الظن
الى اخره فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها
اصل ادمي ولم يبن تلك فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا يثبت
الا بالقائه صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق
براءة الرحم وهو متحقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار امية الولد
على القائها بنيتي ولد ومالم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية
انقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فيه بعيد اذ لا قرينة
على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لا يثبت
الا بوضع ولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت
الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك
لا يسماه فلا يدخل في اوائل الاحمال ونحو بل قيل بهذا الحديث

يقتضي انه لا يستتي ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة
ولا شئ من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه
مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورة تمام ولد
بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما مال بعض
الفقهاء الى صيرورة تمام ولد بدون ما ذكر ناحرصا على عتقها وتشوفا
اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنعه تسميته ولدا لغة وعرفا قيل
الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطنا فيه انفا يسمى ولدا عرفا بخلاف
النطفة لا تستتي مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة
وقال علي كرم الله وجهه لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة
اولها لمؤمنين وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام
ثم كسونها ثم انشاؤها خلقا اخر فتبارك الله الذي لا اله غيره فيه الحلف من
غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كما لتاكيد او ترهيب او تعجب
كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شئ اقسمت عليه وزاد الذي في اخره
لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق
الاعمال من خير وشر المعبر عنهما فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان
المحلوف عليه ما خوذ من ايات القدر كما هو مبناه السبل اما شاكرا
واما كفورا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلم تجد له وليا
مرشدا واحاديثه كحديث محاجة ادم وموسى وحديث كل ميسر لما
خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بالرفع لان ما الغت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب
التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من بهوته ودخوله عقبه

عقبا احدى

عقبه احدى الدارين اي ما بقي بينه وبين احدى الدارين ان يصلها الا
كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي الكتوب
له في بطن امه مستند الى سابق العلم الازلي فيه ويصح بقاؤه على
مصدريته فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفريع على ما مهد
صلى الله عليه وسلم من كتاب السعادة والشقاوة عند نفخ الروح
سطا بقين لما في علم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك
الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر
بها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه اما الكفر فيكون دخول خلود
واما المعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا
نادر جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي
بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المسند الى خلق الدواعي
والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعا
صرف الله قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات
هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث
صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها
وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف
كل في افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق
العلم بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف المشار اليه بقوله صلى

ظهر الخاتمة انما هي
وفق الكتاب

قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه
تعالى في خلقه اما ظاهرا فخرق العادات كالمعجزة ونصب الادلة
كالاحكام التكليفية واما باطنا بتقدير الاسباب نحو لو تواعدتم
لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو كذلك ربنا
لكل امة عملهم وتقلب افيدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او على طاعتك ومعنى تثبيتها الاعمال
للسعادة والشقاوة الدال عليهما الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب
فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم
المركوزة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتماد على سابق علمه
وحكمة ذلك مأمونا غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله
والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخف العقول
فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه لدفع هذه التهمة
بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة
الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما
كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في هذا الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل
بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق
فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها منصب عينيه ومنهم من راعى حكم
الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم
وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح

العمل

العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني مبني على ذلك المبني فحقيقة السعادة والشقاوة بينة على سابق العلم بهما فهي اذا اولى بالخوف منهما والمراعات لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما ضل او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قبل ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر ادير عليه احكامه نعم الميت فاستحقت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا تحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها لعدم فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما سلف لك من خير وان العبرة انما هو بسابق

لعل في ٤

٢ على التثنية

للبيهقي

القضاء لا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث المسقي بين شقي في بطن
امه اي يظهر من حاله للملائكة او لمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله الازلي
وقضائه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته
ومن رزقه واجله وعمله الا ترى ان الملائكة كيف تستخرج ما عند الله
من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل فيقضي بذلك
ما شاء اي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق في علمه ونطقت
به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج ما الصحيفة اي
من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال الشاهدة فيطلع الله عليها
من شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر
في صحيفته ولا ثنيا في ذلك كله خبرا انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها
بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت
الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال
وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والاتكال والركون اليه وان
يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بعجزه كما قال صلى الله
عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث
بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين
العمل ثم قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما
من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ينبغي التيقظ
لهذا فانه مزلة قدم لمن لا عمل عنده ولا يقين فان الشيطان
واعوانه من النفس وغيرها يوحون الى الانسان انه لا عبرة بالعمل

وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد ثم لا يضره اي
شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي
اليهم نظم حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير وينهمك في
قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال له بدع
وغفلة عما وضعه الله من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستمرة
لها عادة واما اخرامها بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر
ففي غاية الندور والنادر لا تخرم به القواعد الكلية على ان
غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود
في النار على خلاف لبعض المعتزلة واما حوزه لشيء من الكمالات فبعيد
فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله وفضله
باماتته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك
الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم
تضره تلك الاعمال بل ربما خففت عنه فان الكافر يعاقب
على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط
فلا ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل الغالب بل المقطوع نفعها
وحوز الكمالات بسببها فاي حجة في الحرمان عنها فظهر لك
ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل
فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما عنيت به المكلف ويجعله نصب
عينيه والازلة به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله
تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله

مكانها في الجنة او النار فقال رجل يا رسول الله فلا نمكث على كتابنا وندع
العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فيسرون لعمل
اهل السعادة وامّا اهل الشقاوة فيسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الاية متفق عليه ان الكتاب سبق
بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر
لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه صلى
الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو
حديث عظيم جليل متعلق ببدء الخلق وبهائه واحكام القدر
في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له
من ضلالته وخرافاته وحماقته وجهالته واما ما بينه الخطيب
الحافظ وبرهن عليه من ان قول الله الذي لا اله غيره الى اخره من كلام
ابن مسعود تفرد وعليه مورده عنه مدرجا من قوله في رواية
لا تقاوم رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل
وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فصحيح
عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال
بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء
فاذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها
لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله
بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار
حتى يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم الا تعجلوا باحد
حتى تنظروا ايا يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول
الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسما اهل الجنة واسماء ابائهم وقبايلهم ثم اجمل على
اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في
شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسماء
ابائهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم
ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ
منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل
الجنة وان عمل اي عمل وصاحب النار يختم له بعمل اهل النار
وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيده بها فنبذهما ثم قال
فرغ ربكم من العباد ففريق في الجنة وفريق في السعير وروي
هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل
الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه
من اهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما
يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن
الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ
بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك
قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خفية تغلب
عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن رواد

قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسألت عنه
فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي
التي اوقعته واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر
في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله
امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال صلى
الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك

الحديث الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم
وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات المومنين
وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرأفة والرحمة ونفي ابوته
في الاية اريد بها نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناها صلى
الله عليه وسلم باسم اختها اسما عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم
وابعد من قال سبقط لها عائشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة
بنت الحبيب رضي الله عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي
بنت ست بعد تزوجه لسوده بشهر وقيل الهجرة بثلاث سنين ودخل
بها في المدينة في شوال في منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة
وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت
ثمان عشرة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفت بنت سبع
او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى
عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان روى لها
الفا حديث ومائتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة

واربعة

مطلب ترجمة عايشة رضي الله عنها وعن ابيها

واربعين وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية
وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
اي انشا واخترع من نفسه في امرنا شأننا الذي نحن عليه وهو اشرعه قبل
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر عليه العمل به ومن
ثم جاء في رواية دينا ونطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع على
اوامر هذا اشارة لجلالته ومن ثم رفعته وتعظيمه على حد ذلك
الكتاب واذا اختلفوا في اداة الاشارة اذا تلك دل على ذلك من هذا
وقد تاتي الاشارة به للتحقير ما ليس منه مما نباقبه ولا يشهد
له شيء من قواعده وادلته العامة فهو رد اي مردود على فاعله باطلا
وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته
بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله
عليه وسلم نذر ذلك ولا خلاف بشرطه او ركنه عبادة كانت
او عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء
او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء لارتكابه
منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بالجماع والذبح
بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب
والبيع مع نحو النجش وغير مما نهي عنه لامر خارج وهذه بعض
الاولاد على رأي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في
هذا الامر خارج تخالفه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد
ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل
التحليل اما ما لا نبا في ذلك بان يشهد له شيء من ادلة الشرع

او تعاهد فليس يرد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو
الربط وخانات السبيل وسائر انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول
فانه موافق لما حاجت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على
البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف
فنونها وتقرير قواعدها وكثرت التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان
حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع
كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة
كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم
حسنه ظاهر فانه يعين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني
كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون ما مورا به وكتفريع الاصول
والفروع وما يحتاج ان اليه من الحساب وغيرهما من العلوم الآلية
وككتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف
الكتب ومن يجيء ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه
الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح
عليه ومن ثم استحاد كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي
بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القرآن فان عمر
اشار به على ابي بكر خوفا من ان يذهب القرآن بموت الصحابة لما
كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم
شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج
عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل
شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه خير

وم

ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما
وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد
مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالي
وقال فيه عمر نعمت البدعة هذه اي لانها وان احدثت لم يسن فيها
ردها مضي لموافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية
الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي
رضي الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا
فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من
ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق
على ندبها وهي ما وافق شيا مما ذكر ولم يلزم من فعله محذور
شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها ومن ثم
قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن احسن
ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده
صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار
الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر
بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب ذلك وشكر
الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الله صلى الله عليه وسلم الذي
ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي
ما خالف شيا من ذلك صريحا او التي ما قد ينتهي الى ما يرجب
التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة
لمن الاول الا انتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان

مصلب
من احسن البدع

فاعله ٤

عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل
كثير من اولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم لحوائم
القبيحة الشنيعة فمنهم باسم الفسق او الكفر اخفى منهم باسم التصوف
او الفقر ومنه ما هم به الابتلاء من تزيين الشيطان تحليق حائط
او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا
حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان
وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون
يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها فقالوا يا رسول
الله اجعل لنا ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما
قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من قبلكم ومن الثاني ومنشاه ان الشرع نحجر عبادة
بزمان او مكان او شخص او حال فيعمون بها جهلا وظنا انها طاعة
مطلقا نحو صوم يوم الشك والتشريق والوصال وغيرها مما لو
قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم
هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة
عند جمع من السلف لكن استحسنه آخرون منهم فحفوا من الاذى نحو
ما يفعل ببيت المقدس لا قترانه بمفاسد كثيرة كما بينه علماء
ومنه الصلاة ليلة الرغايب اولها جمعة في رجب وليلة النصف من
من شعبان فيهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما
وحسبنهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله في شرح المهذب وغيره
ممن قبله وبعده وردوا على ابي الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار

لهما

لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات
مائتي ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشر ركعة في كل ركعة ثلثون
مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل
هو الله احد والمعوذتين كل اربعة عشر وانها الكرسي مرة ولقد جاءكم
رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيايهما بالكيفية
المشهورة بين العوام دون غيرهما من اصل الي فلا ينافي ما جاء
في ليلة نصف شعبان لخبر قوموا ليلها وصوموا نهارها ولخبر
انه تعالى ينفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه
تعالى ينفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه
الثلاثة ضعيفة بالجملة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال
ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه بل اخرج البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم صلى ليلة فقال في هذه الليلة يكتب كل مولود
وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه
قال ان الله في هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب
قال وفي اسناده بعض من يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر
اجرى بعض القوم انتهى ولا شاهد فيهما وان اجرى بعض القوة
اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فضلا ته
صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا ينكرها لوجودها
عليه ومنه الوقوف ليلة عرفة والمشعر الحرام ولاجتماع ليالي
الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما تم
يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تنضم احيانهم فانه حرام

مطلب قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك

وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة
كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية
منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في
محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأهما فيه كل جمعة وكذا قول منها الاضطجاع بين
سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر
به ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو
قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها وانفعها
من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي
كما يقال في الوضوء بماء مغصوب او نجس او بلد نية وفي الصلاة مع
نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجش ونكاح نحو الشغار هذا امر
ليس من الشرع وليس عليه امرنا وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا
العمل باطل ومردود واما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها
ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح
مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر
الشرع وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم
هذا الحديث فبينتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو تلك
الاسلام وكان وجه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل
التاويل او يحتملها ومستنبطة وما الها اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه
على انه يصح ان يكون بعض الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى
وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث سلبية

في اثبات

والصغرى

في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر
فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم
شرعي لا استقلالا بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان
ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه
واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث
الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات
وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا
سبيل الله على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية
وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول
قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فردوه الى ما قال الله والرسول
وبوافقه قول ميمون بن مهران مما فقها التابعين الرد الى الله
الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله
عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار
وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين عضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وروى
الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد

مطلب في البدع والشبهات

يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم وانهم
مفتتحوا باب الصلاة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة
والا فالسبحة ورخص فيها اصبل عن بعض امهات المومنين واقرها
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان ابغض الاسوء الى الله تعالى البدع وان
من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على
المعتزلات المهيئات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها
بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة
لم يتعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم
من عبادة تركت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن
احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل
كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا
واذننا بخلاف غير مما مر ومن ثم سن صلى الله عليه وسلم باخذ
ظاهر اللوا في مؤتة مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح
العامة وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص
لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حيث علم امر الشرع بخلافه
لغير دليل ومنع صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين
كلما توضا مع انه لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل
استنباطا من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان
لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لما
تدجج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه

ويصح

مطلب في السبحة

مطلب حديث عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة

ويصح بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد سائر المحدثات
المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل
او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق
النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد
المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد
باطل لا يعول عليه وانتفيا دلالة على عدم انعقاد العقود
الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليه الحديث السادس عن ابي
عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي
واسه صحابية اخت عبد الله بن رواحه وابوه بشير صحابي ايضا
وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف رضي
الله عنهما ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح
وهو اول مولود ولد للانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم
كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اول مولود معه في عامه اول
مولد ولد للمهاجرين قيل روى له مائة حديث واربعة عشر
حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعي له ابن الزبير فطلبه
اهلها فقتلوه بقرية من قراها ستة اربع وستين من الهجرة ولم
ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر
الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت في رواية انه اهوى الى
اذنيه باصبعيه فغيرها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الصحيح والالتفات الى خلاف فيه قاله

المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كالحل حلا
منه الحرام لغة وشرعا وبانى بمعنى سقيم كما وانت حل بهذا البلد
بين اى ظاهر وهو ما نص الله ورسوله واجمع المسلمون على تحليله
بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه نص على اصح القولين وان
الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان
فيه حدا او تعزيرا او وعيدا شديدا بالتحريم اما لمفسدة او مضرة خفية
كالزنا او مذكى لمجوسى واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر
وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان او متولد من احد
باسرها حلال الا ما نص على انه لا يخص بحل لورود النص بتحريم بعض المحرور
حرم عليه والنبات كذلك الا ما ان للحياة كالسم والعقل كالخمر
وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيش والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب
كما افتى به ونقلت فيه نصوص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية
والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فما اشد ضرك على
هذه الغاية لما لا تنفع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد
واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت
الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعنى الخيل والبغل
النبذ منابذ لسنة المذكورة الصريحة وكل ما ورد النص على عدم اكله
فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوى الطباع السليمة من العرب
فما استخبثوه حرام وما لا فلا لل واكل النجس حرام كاستعماله
الا لنحو اضطرار او تداو او لجواز صرف سائر النجاسات الا الخمر
واما الحلال فى وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد

فاسد

فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع لحلا له بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ
من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او دفاد بن فهذه
كلها حلال بين وبينهما امور اى بشؤن واحوال مشتبهات
جمع مشتبه وهو ما ليس بواضح الحل والحرمة لتعارض الادلة وتجاذب
المعانى والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده
دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه فيما
اختلف فى حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع
او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا
انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقى عند كثيرين من العلماء سواء قل
الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من فى ماله حرام فالورع تركها
مطلقا وان جازت وقبل واعتمده الغزالى ان كان اكثر ماله الحرام
حرمت معاملته ثم الحصر فى الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل
فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه
نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة هست
الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق
ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجرى الى خلل فيه ومنه
صيد احتمل انه صيد او انتقلت من صاحبه ومعاد احتمل موت المعير
وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع فى العمل بذلك
الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشئ مع ان الاصل عدمه وانما
المشتبه الذى يجاذبه سببان متعارضان يوجبان الى وقوع
التردد فى حله وفى حرمته كما مر وان الحرام ما فى ذاته صفة محرمة

كالاسكار او في سببه ما يحرم اليه ظلما كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت
حرمته واحتمل حله بمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس
من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج
الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم
فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره
عن دلالة معتبرة في الجملة فالحكم له فلو رأى صيدا فجرحه فوقع
في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على سطحه فصدمه
غصنها او ارسل كلبه وشاركه فيه كلب اجنبي او شك في قاتله منهما
حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طير
الماء وهو على وجهه وبات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو
في مائه والرامي في سفينة في الماء حل او في البر فلا ان لم ينتهي
بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن
فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطير غرابا فامرأتي طالق
وقال آخر ان لم يكن هو فامرأتي طالق والتبس امرهما لم نقض بالتحريم
على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه
اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم
بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما
يختصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه كان علق
طلاق احداهما بكونه غرابا واخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان
احدهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في

احداهما

احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل
التحريم ثم نظر ما يقتضي الحل بظن غالب فانا عتبر بسبب الظن
شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد
ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره
ام لا ولو كذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تصيح الكلب
بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل
البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو مجوس اكثر او استويا
حرم لان الاصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع
ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تشتبه غلبته
لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين
والخمارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت
لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه
فلو رأى ظبية تولد في ماكث فوجدة عقب الولد متغيرا وشك
هل تغيره بها او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو
وجده متغيرا بعد مدة او وجد عقبه غير متغير ثم ظهر التغير ولم
يمكن التغير به لقلته فهو طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه
حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل
وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسئلة
من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق
ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف

كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمة
ومثله بول الظبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف
لكن ظن حدثا او طلاقا او اعتقا او صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل
بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح
فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح
كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فمن مسايل القولين
وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل
حكم به بلا خلاف انتهى قال فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح
فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها
ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب يغلب الشارع
كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره
بدخول وقت او بروية ماء واخبارها بحيضها في العدة او عرف
عادة كارخاء بسط نهر الظاهر انها تفرق وتنهار في الماء فلا يجوز
استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار
فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وقال الهارب من الحمام
لاطراد العادة النجاسة فيه ونظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب
وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل
مصر سئل عنها فقال اذا اضافوا الامر اتسع او ضم اليه ما يحضره
كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه
ان يستند الى احتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر
ومنها ما مر في نحو ثياب الخمار ومالوف كلب راسه في اناء وخرج

ونحو

ونحو رطب ولم يعلم ولوغه فنجس ظاهر ومالو تنجس امامه فظهر منه حرفان
فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور ومالو امتشط محرم
فرأى شعرا على مشطه هل نتفه او انتثف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق
والاصل براءة الذمة راجحها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه
ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير
النية والتحرم او شرط كأن تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم يلزمه
الاعادة لان الظاهر يقضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة
او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استنجى مجمرين
او ثلاثا او هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد
صدق من يدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على
قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة
يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان
في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدم ما جزما قال الامام وليس المراد
بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام
متناقض بل المراد التعارض بحيث يتحير الناظر في ابتداء نظره
فاذا تحقق فكم يرجح **لا يعلمهن كثير من الناس** اي من حيث الحل
والحرمة لخفاء النص فيه لكون ندر بنقله الا المتعلم او لتعارض
نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ
من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف العلماء فيه افهام
او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة
او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله

فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي
وخرج بالجبلية التي ذكرتها علمين من حيث اشتراكهما في تردد هي بين
امور محتملة لان علم كون بعض مشتبهات سيلزم علمين من هذه الجبلية
اما الناذر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم
من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك
فاذا تردد شئ بين الحل والحرمة لم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون
دليله عنيا خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قولي اتقى
الشبهات الجاحزه ومالم يظهر للمجتهد فيه شئ فهو باق على اشتباهه
بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله مالم يتنازعه شئ مما مر لكن لم يتيقن
سبب حله ولا حرمته كشئ وجد بثيبه ولم يدر هل هو له او لغيره
وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه. ويشكل هل
هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل يحل لقوله
صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي الى اخره فتركه موافقته والورع
تركها لانه اعني الورع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك
قطعة من الحلال لخوف الوقوع في الحرام وقيل يحرمه لانه يوقع في الحرام
ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الى اخره وقيل الاعتبار
فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي
والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف
المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح
انه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند

مطلب في الاشيا قبل ورود الشرع اربعة مذاهب

اهل

اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي
ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع
تركها بقوله له دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال
يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجايز الشامل للمكروه بدليل قوله
يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام
مستويا بخلاف ما اذا ترجح احدهما فان كان الراجح الترك كره
او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا
في التنعم في المآكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحتهم بانهم انما زهدوا
في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكره الشرع
لذاته كاكل متروك التسمية عمدا وتارة يكره لخوف مفسدة عادية
وتارة يكره لخوف مفسدة يترتب عليه كالقبلة للصايم لم تحرك شهوته
وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كاركون
الى الدنيا وما لديه كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير
ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم
لمن تزوج امراة فقالت له سوده قد ارضعتكما البين وقد قيل
دعها عنك وقيل لزوجته سوده رضي الله عنها لما اختصم
اخوها عبد الله وسعد ابن ابي وقاص في ابن ولدة ابيهما زمعة بالعهد
صلى الله عليه وسلم بابيهما بحكم العراش ولكنه راى فيه شبها بينا
بعتبه اخي سعد احتجبي منه يا سوده قال جمهور العلما الا فتا الاول
تحرزا من الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم

عنها

يتقدر بصدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه لمجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبهة البينة بحيث المقتضي كونه اجنبيا عنها وهما امور ذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك والاول دليل على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباهها اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما قرتصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا سفرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحلال والحرام لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه منه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك متقيها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها مع اشتباهه بان يعلم حلها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المراد فله هنا ليفيد ان تركها

متقيها

انما

انما يعتد به في استبراء الدين والعرض ان خلى عن ريا ونحوه وان صحبه قصد برأة احدهما فقط الشبهات فيه اتباع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرأ ما لهمز وقد تخفف اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا من البول حصل البراءة منه وعرضه مصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه ونعني هنا الحسب وهو ما يعد الانسان من مفاخر ومفاخر ابائه وصون عن الشين والعيب من اكرمها يعتنى به ذو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسر بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع المدح والذم من الانسان وثوابه وعقابه وذلك اما في نفسه او سلفه واهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الغابرين يتبقا الله ورسله وخلقه وروى الترمذي في ورع المتقين لا يكمل احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راه مع امراة صفية زوجه لا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به سيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ممدوح

مطلب من وقف موقف تهمة

كطلب براة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة وعلى طلب
نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن
ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل
محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع
الطبراني له غير صحيح ولوامره احدا بوجه باخذ او كل شبهة فقال
احوجهما لا يطعمهما وقال بعض السلف يعطيهما ويتوقف اخرون
والاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقاء الشبهات تستدعي تقاصيل
يذكر جمل منها وهي ان الشئ اذا لم ينازعه دليل ذهني فهو حلال
بين او حرام بين وان تنازعه بسببهما فان كان سبب التحريم
مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد
كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعمال اناء
لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال
لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس في
من معنى الشبهة شئ وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة
السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد
لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي
انتزاع تمرة منه الى حجرته او ان صبيا ونحوه دخل بها وهو احتمال
قريب فتورع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعته
كما مر في قضية المرضعة وسوده ومن ثم ليس من مراعات الخلاف الذي لم
يعاضد سنة صحيحة ولا ضعف مدركه صرا لاحتمال انه الحق
اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف

مطلب يسن مراعاة الخلاف الذي لم يخالف سنة الخ

لاجله

لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا التبيان تاكد الورع
فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل
الحل فاندفع قول الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم
بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم
مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله
انتهى ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان مصيرا للوقوع
فيه لان من اكثر تعاطيها دعا صاحبه للحرام المحض وان لم
يعتمده وقد يتم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليها
مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا وجراة يحمل به عادة على الحرام
المحض ومن ثم قيل الصغائر تجر للكبيرة وهي تجر للكفر ونحو
معنى قول السلف وقيل الله حوبة المعاصي بريد الكفر الخ
بقي له تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية
الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما شك فيه من الاثم
اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما
ومن تجاسر لطا الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور
المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من
يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه ومن ثم ناهون عن المحقرات
يوشك ان تخالطها الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا
لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها
بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال

مطلب تعريف الجسور

مطلب قول الطف وقيل الله حوبة المعاصي بريد الكفر الخ

مطلب الراعي اصله الحافظ

كالراعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي والعامة رعيه وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا **حول الحمى** اي المحمي وهو المخطور على غير مالكه **يوشك** بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها يسرع **انيرتع** بفتح التاء فيه وفي ماضيه

مطلب الرتع البسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع الخ

فيه اي ناكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك **حمى الله** اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قربها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهي عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل السكر وقبلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلقا سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصية عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح كما مالكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والمقصود به اعلام السايع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب

الاولى

العقوبة **حمى** بحميه من الناس ويتوعد عليه من دخل اليه وقرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة من ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله محارمه** اي المعاصي التي حرمها وهي الجنايات على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل وامثاله ذلك واطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيأ من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه توشك ان يقع فيه فمن احتاط لبيضه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل شيئا من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يحتمي من قربانه لانقياعه في اليم عذابه ممن قرب منه فالله له حمى كذلك يحتمي منه وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلك مساغ للتشكيك فيه وفي ذلك ايضا هو ضرب المثل المحسوس ليكون اشد تقريرا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سايد البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال **الا وان في الجسد** اي البدن **مضغة** هي قدرما تمضغ كما تر لكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة

في القدر ومن ثم كانت **اذا صلحت** بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يكون سجية وان لا يكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فساد وصلاحها بصلاح المعنى لقايم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما صرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم **صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب** وذلك لانه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضاء كنبات والجسد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ويشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمائل الترمذي فشق عند طفولتيته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم عند الاسراء واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ السبكي انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبلغ [illegible] عالم [illegible] في غير كان افضل

مطلب الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب

مطلب في شق قلبه صلى الله عليه وسلم اربع مرات

مطلب التفضيل بين ماء زمزم وماء الكوثر

افضل العالمين وبني الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجايز والمستحيل امتاز بها الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به منافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا الادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له في استقراره ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الاخادم له وهي كما هو معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود فسادهم وصلاحهم اليه بزيادة المصالح والمضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره باعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشرع الارتباط وقيل بل هي معه كملك بنيت له خمس طاقات ليشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذواتها وانما المدرك لها كما هو من وراءها ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد
يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم
اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار
الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون
بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور وبهذا اندفع رد على من قال انكر الدماغ ونسبلا بي حنيفته
رضي الله عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل
غير مفيد لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساده عند فساد
الدماغ مع انه ليس فيه ولا استناع من ذلك قال الماوردي لا سيما
على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم
يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح
العباب اوايل الخطبة واذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده
اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب
فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمايه وبصدق
رسله فيما جاوا به مع العلم باحكامه وموارده منها والعلم بما في القلوب
من خواطرها وهمومها ومحمودها وصافها ومذمومها واعمالها وهي تحليته
بتلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه
عن سفسفولها المنازلات واحوالها وهي مراقبة الله تعالى او مشهوده بحسب
تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد
الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب

فاطلبه

مطلب قد يسمى العقل قلبا

مطلب وجه الرد على من قال ان الدماغ محل العقل

مطلب ما به صلاح القلب وهو ثمانية

فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل
والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك الاعظم
تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتجره
الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام
يقول يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من
سحت فالنار اولى به وروى الترمذي وغيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل ليعيب الذنب فيسود قلبه فان
هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكر الله تعالى في كتابه
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى
الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الى اخره بعد قوله
الحلال بين الى اخره اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل
الشبهة والحرام يسيء به ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل
الورع حتى قال بعض اكابرهم شربت من زمزم حبتي شربه فعادت
قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب
معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة لتخليص اوله
ومصدر قلبت الشيء قلبا رددته على بدئه والانا قلبته على وجهه
وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة
السابقة لسرعة الخواطر فيه وتردادها عليه كما قيل
وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح
لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل

عبارة الفاكهاني التزموا تلفيق فاءه

المسند اذا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ومسند وان انتهى الى الصحابي فهو موقوف وان انقطع اي الى التابعي فمقطوع اهـ

ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب
والقلب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلما على
عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ منها الحث على فعل
الحلال واجتناب الحرام والامساك على الشبهات والاحتياط للدين
والعرض وعدم تعاطيها مبنيا لظن او يوقع في محذور والاخذ
بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد الذرايع واكثرت منه المالكيه
وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل واذ العقوبة
من جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية وان
الاعمال القبلية افضل البدنية وانها لا تصح الا به وغير ذلك وانه
اصل الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم
نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي
ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه واوضح ذلك
بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعات القلب
الذي بصلاحه تنصلح ساير امور الظاهرة والباطنه وبفساده
يفسد جميعها ومن ثم جعل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه
او استراح والا فلو اتقنوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه
متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال
والحرام وتسمية مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب
ونحو ذلك وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات
ومنبع سايرالكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا اقواما كانوا
يتقون تسعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام

القلبية

وهذه

وهذه الجمل التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها
وفروعها الحديث السابع عن ابي رقية بضم الراء وفتح القاف
وتشديد الياء ابنة له لم يولد له غيرها تميم بن اوس بن حارثه
وقيل خارجه ابن سود وقيل سواد بن جذيمة بن ذراع بن عدي
ابن الدار الداري نسبة الى جده كما ذكره القحطاني ويقال له
ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله عنه
كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه في
البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد
ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم
سنة تسع هو واخوه نعيم وهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم
المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب
اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في
المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه. انتقل الى الشام
بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم
اقطعه بها قرية وبعض محققي المتاخرين ممن الحق بين فيها
تاليف وكان كثير التهجد يختم القرآن في ركعة قام ليلة بآية
حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات الآية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت
جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل
روي له ثمانية عشر حديثا المسلم منها واحد وهو هذا

ترجمة تميم ابن اوس الداري

وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس
وقول الذهبي عن مقاتل ابن حبان انه غير مردود ولقد
قال عمر لبعض من قدم عليه فانزل علي خير اهل المدينة فنزل
على تميم فقال فبينما نحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم
فقال اخرج يا تميم فضفز نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها الباب
الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضرع **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال الدين مرة معانيه اول الخطبة والمراد
به هنا الملة وهي دين الاسلام بما دوه وقوانينه وسطره كما لجرجاني
فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة فانها
لم تبق من الدين شيئا النصيحة هي لغة الاخلاص والتصفية من
نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته
شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه
او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والمضاح
الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح
المنصوح ولم شعثه بما تسد الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله
ونصحت له اقصح من نصحته وشرعا اخلاص الرأي من الغش للمنصوح
وانثيا ر مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها
كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له وليس في كلام
العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت
بهذه الجملة على النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع

على

وهي كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر ح م

مطلب النصيحة شرعا اخلاص الرأي الخ

على العمل كما يقع على القول **قلنا** معشر السامعين النصيحة **لمن** فيه
اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له
في البيان حتى يسأله لتشوف نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع
في نفسه مما اذا هجم في اول وهلة **قال** صلى الله عليه وسلم **لله**
بالايمان به ونفي التشبيه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص ومالا
كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب
والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة
في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله **عز وجل** عن
كل نقص ووصف ليس في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة
هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى
غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة
عناية الناصح باثباره محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض
واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك **ولكتابه** سفرد
مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله
ويميز القران بانه لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم
على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته
خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب
عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين وتصديق بجميع ما فيه
ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن

عطف عام

وتعظيمه عطف خاص

مطلب النصيحة الواجبة والنافلة

عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره
ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل
بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا يليق بعظيم
جلال الله وعلي كماله تعالي عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يتجمع فيه الآتية ويبدو
الجميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه **ولرسوله**
صلي الله عليه وسلم بتصديق نبي رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في امره ونهيه ونصرته وتأييده حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة
من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها
ونفي التهم عنها واستنباط علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها واظهار
اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب
بآدابه عند قراءتها ومحبة آله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته
او انتقص احدا من صحابته والدعاء الي جميع ذلك سرا وعلنا
ظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم
فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات
اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا
والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم
بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا
عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اغرايهم بالتنا الكاذب عليهم والعمل بقبول ما رووه وتقليدهم

في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفا
بما يجب لهم علي الكافة من الحقوق التي لا تخفي علي الموفقين **وعامتهم**
بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها
بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار
عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم
وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان
يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من
الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم علي التخلق بجميع
ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الي ان اضرت
بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد والنصيحة
لاحد وعظوه سرا حتي قال بعضهم من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه ومن وعظه علي رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم
قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير
ثم هي قد تجب عينا وقد تجب علي الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها بقي مم شرط وجوبها بقسميه ان يأمن الحوق
ضرر له في نفسه او ماله لا العلم بقبول نصحه لما صح به من
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع
له ومن ثم يندب له السلام ولو غلي من علم انه لا يرد رواه مسلم
منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري

تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر
من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ثم هذا
الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن
واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة
منه وهي ولكنا به لانه اشتمل على امور الدين جميعا اصلا وفرعا
وعلما واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا
اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من
شئ وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام **الحديث الثامن**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامر
الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا
لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من
كخليفة ومعلم ووالد وليس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر
من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي
هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه
قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل
هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تفخيما وتعظيما
ان اي بان لان الاصل في ان تتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف
الجر فامرتك الخير قليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم
دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع
عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجئ

في روايته

في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اتما على رواية ابن عمر
فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة والزكاة وان كانوا
مسلمين كما دل عليه الحديث وباتي موضحا في شرحه فتخصيص
جمع من الشراح الناس بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم
يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري
ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه
صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا للتوحيد كما فعل
ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعة منهم كجن نصيبين
وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى**
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام
الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا
ان الاتي بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه
ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين
والجماهير من السلف والخلف واستدلوا بما تقدم ادلة المتكلمين
ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر
فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه
وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل
وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح تحصل بمجموعها
التواتر والعلم القطعي انتهى **وحتى يقيموا الصلاة** اي ياتوا بها
على الوجه الاكمل المامور به ويداوموا عليها كما مر بسطه
وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه

اكثر العلما لانه في الامر بالقتال لمن فعلها فلم يفعلها فهو
مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل على جوازه
بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى
منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي
وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكون القتال مشروط
بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكوة والمشروط ينتفي بانتفا
احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجب القتال المقتضي لجواز
بل وجوب القتل كما مر وحتى يؤتي الزكاة اي مستحقها وسلمها
في قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام وانما لم نقل بان
تعذر تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها
منه بالقتال والا امكن تخليصها منه بلا خلاف فقتال فلم يجز
القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه
اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل بالم يثب
بان يصلي فاذا اثرها علم ان مع اذ المقام لها لاذ فعلهم متوقع
لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم اوتقا ولا نحو غفر الله لك
فعلوا ذلك جميعا اي اتوا به قولا كان كالشهادتين او فعلا وقولا
وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا
ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام
ما تربط به فم القربة لمنعه سيلان الماء به مني دماهم واموالهم
وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد هنا ما هو اعم من ذلك
حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة

على هولاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان
يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله
من قالها ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة
بل روى احمد انه قيل لاسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن
اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يوم بشرايع
الاسلام كلها وخبر كيس صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى
الاسلام الا باقام الصلاة وايتا الزكوة الحديث ضعيف جدا
ووجه عدم المنافات انه وان كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا
لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوا اولا الى الشهادتين
وان من اطاعه بهما علمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين
هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد
النطق بالشهادة لان معناها ثم عرف انه بها يعصم ويحكم باسلا
ثم ان ابى شرايع الاسلام فظاهر والا قوتل واذ والمنعة وزعم
انه يقاتل حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما او فعلا فيكون حجة
على خطاب الكفار بالفروع منظور فيه بما خبر مسلم يوم خيبر
حتى اعطي الراية لعلي ثم قال على ما اقاتلهم قال علي ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة
للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة

على هولاء

بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلم انه كان صلى الله عليه وسلم يعصمه بمجرد النطق بهما دنيا ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكوة والا لم يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج هذا التكليف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم بنا التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكرناه هو باعتبار الظاهر واما باعتبار الباطن والسرائر فامرهم فيه الى الخلق اذ حسابهم اى حساب بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جزاه الله جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان اشق عن قلوبهم ولا بطونهم وقال لهذا شققت عن قلبه الحديث وقال فان تابوا الى سلموا

بيان المستحل

واقاموا

واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم منهما من ان الشرك واحدة من الثلاثة لا تخلى سبيله وليس بناخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبها يظهر قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ورد قول المرجية انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الحديث والاتيين دليل ايضا على من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا يقبل توبة الزنديق ولا صحابنا خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كان داعية الى الضلالة رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم شتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما قررناه في شرحه ومما بانى ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان شعبا واخر اسنها ما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يكفي بكل واحدة منها في كونه جزا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس

يطلب قبول توبة الزنديق

من المصنف

٢ وهو الثالثة كما مال وهو الاولى

حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع
ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه
الثلاثة كانت قبل فرضها وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين
ضم الصوم والحج الى هذه الاحاديث فيعطيان حكم من
المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انهما داخلان
في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك
وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة
وبهذا زال ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رأيت المصنف صرح بذلك
فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من
الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة
وبؤمنوا بما جئت به انتهى ويحتمل تقييده على ما ذكرته من المعلوم
من الدين بالضرورة لما مر في كتاب الايمان في حديث جبريل
وما حكى عن سفيان ابن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام
قبل فرض الصلاة والكلام لصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواته
انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل يصحبه ابو هريرة الا في
فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان
مامورا بالقتال وهو لم يؤمر الا بعد وصوله للمدينة واقامته
فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه
المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

مع

مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث
الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه
اقتصر على قوله لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة
الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها او انهما لتلازمهما
عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض
او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال الحافظ انها
خطأ ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج للاستنباط
والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق
استنباطه وقياسه الصريح في ان قتل تارك الصلاة كان مجمعا
عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي اصبح به عمر مخصص بالقياس
وانه فيهما وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة
للنصوص لتميز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم
وقد بسطت الكلام على علمه وموافقاته في كتاب الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس
ببسط قصتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله
الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده
ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال
الجميع فنازعه عمر من الماضين واستدل كل منهما بما مر وكان
الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه
من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعوى النبوة

كنبي حنيفة وقبل غيرهم ومنهم من بايع الاسود العنسي في دعواه اياها
باليمن ولم يبق مسجد بعبد الله فيه فبسيط الارض الا مسجد مكة
والمدينة ومسجد بجواثا من ارض البحرين بجمع من الازد محصورون
الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين وما نعوا الزكاة منهم من
انكر فرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم
يدعوا به حينئذ لرجوعهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن
ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم
من سمح بها لابي بكر الا ان رؤساءهم سفهوهم وهؤلاء هم الذين
وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر ووافقه
وفي قتالهم لا تقليد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده
من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق ولا دين له
من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم
كان عسفا وظلما وانه اول من سبي المسلمين مع وجود شبه
قامت عندهم يعذرون بها وترفع السيف عنهم وهي قوله خذ
من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم
وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق
ما له صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما تقرر ان
منهم من ارتد بدعواه النبوة من قد ومنهم من انكر الشرايع
كلها فهؤلاء هم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة
رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم
بانها تولدت جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنيفة

الذي

مطلب المجتهد لا يقلد مجتهدا

الذي يزعم بعض الرافضة الوهمية قال الخطابي ثم لم ينقض عصر
الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استحلف
عمر رد عليهم نسيبهم لكن اصبغ من اصحاب مالك قايل برأي ابي
بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا
انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما
اضيفت الردة لما نفي الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي
او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية
جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما
خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو اقم
الصلاة لدلوك الشمس فاذا اقرأنا القران الاية وجد منه خذ من
اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه
تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قول له تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما
بل قد يخاطب ويراد به غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه
من التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب
مقيد بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع
وسن لآخذ الصدقة الدعاء لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى
اذ يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف
من انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها صارت فيه معلومة
من الدين بالضرورة وكما هو كذلك انكار كفر بجاذها ذلك
الزمن لقرب عهدهم بابان سلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ

الوهمين فان لم يصح له غير ذلك خالف مذهبه ذلك من دون

على ان انكار من ذكر بما نضروه في زمننا من قرب العهد بالاسلام
ومن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي
انه منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في
معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتل والسبي ثم رد سبيهم
اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم
بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان رآه خلاف رأيه وغيرهم
موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي
ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا
ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا
على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي صححه
القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لتغير
تغيرا اجتهاديا وعمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر
على السبي **الحديث التاسع عن ابي هريرة** حرره هو الاصل
وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه كلم
هو لتتابع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان العلم صار
كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال
معا في كلمة واحدة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا
فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف
نظرا للحال وتبين حقي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة
واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة والاشتهار

المعترض هو السيد عيسى الصفوي شوبري

الحكمة

نسخ تلقيبه

الخفة والاشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا
فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تكنيته بذلك ما حكاه وراه
ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرأني
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا
هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي
فقبل لي ما هذه فقلت هرة فقبل لي فانت ابو هريرة ورجح
بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان
يحنن اليها وقيل المكنى له بذلك والده واختلف في اسمه
واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف
ما ذكره هنا بقوله **عبد الرحمن** روي ابن اسحاق عنه انه
ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر رضي
الله عنه** الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا
بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة
رضي الله عنهم وكان قد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداك
فبسطته فضرب بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا
بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي
استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم
يزل مستوطنا المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين

مطلب ترجمة ابي هريرة رضي الله عنه

عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع ومما اشتهر انه يقرب عشرة آلاف
لا اصل له واما ذاك صحابي اخر اسمه حبيب روى له خمسة الاف
وثلثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة
وخمسة وعشرون وانفرد البخاري بثلاثة وستين قال سمعت
رسول الله صلى الله يقول ما نهيتكم هذا الخطاب وان كان مختص
لغة في الموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم
من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة عنه
فاجتنبوه دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام
وندبا في المكروه اذ لا يمثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته
والاصح في عليه انه عام فخالف وايضا فترك المنهي عنه هو
استصحاب حال العدم وليس في ذلك تكليف بما لا يستطاع حتى
يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى
لا يستطاع الكف عنها ورد بان هذا نادر لا يعول عليه وان سلم
انه يوجد كثير من مجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة والاكراه
والتلفظ بكلمة الكفر بالاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم
به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه ما استطعتم
اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك
يتوقف على شرائط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض
ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط التكليف بما
لا يستطاع لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا

تصرف

وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم
بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب
يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يضع الصغيرة
مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل فمن الورع قال الذي يقف
عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين
واصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنبع من ظلم
الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد
ابن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم يأخذها وكان
ابوه يلي اكثر اعمال السلطان وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت
منه الى ان مات وقال الفضيل بن عياض الناس ان الورع شديد
وما ورد على امرين الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا
يريبك وقال احسان ابن ابي سنان ما شيء اهون من الورع
اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه
واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه
ثم قال اداني كرهت ما ينفع المسلمين فاكلي ان لا يربح فيه
شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله خيرا
وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا
منهيا عنه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم
فقالت انما هي ايام قلائل فما رابك فدعه يعني ما استشبه
عليك هل حلال او حرام فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة

نضطرب

٥٩

الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل
لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها
وان منعها من لم تبلغه او تاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة
فانه يحرم عليه قطعها واذا اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي
ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله
كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع لحذاق المنهمك في المحرمات
ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن دم البعوض من
اهل العراق يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين
قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي
من الدنيا واستأذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب
هذا ورع مظلم وقال الاخر كذلك لئن يبلغ ورعي ولا ورع هذا

مسئلة ابن عمر رضي الله عنهما سأله اهل العراق عن دم البعوض

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان به
ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفته وحسنه وصفة
الشئ ليست ذاته ولا جزؤه لانه لا ينقاد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو
كالجسم وترك ما لا يعني كالكحل واللون كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام
ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك
والفعل فكان الترك جزا منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به

الاستارة

الاستارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا اذا اتصفت
بالحسن بان وجدت شروط صحتها فضلا عن صحيحاتها وجعل
ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته **اسلام**
المرء انزه على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك
انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتناوبان فيها
اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة
لما خلقه الله في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله
من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي
يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما
يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعفف فرجه واستكثاره
ويحوذ لك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع وسلامته
في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما قررناه وذلك
يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه كالكلام في سائر الافات وجميع الشرور
والمخاصمات وكان ذلك من القرائن الدالة على حسن اسلام المرء
ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة لهواه لاشتغاله بمهمات الحق الاخروية
واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في التزيين
وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام
والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه
ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فاتيه فيما لم يخلق
لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه منه الله او قرب الله منه
وشاهده على ذلك بقلبه ففرحتي اسلامه كما مر ولزم من ذلك

فائدة اقتصر على ما يعنيه

ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد
من هذين الاستحيا من الله وترك كلما يستحي منه وروي الترمذي
وغيره مرفوعا الا نستحيا من الله تعالى ان نحفظ الراس وما حوى
ونحفظ البطن وما وعى ونذكر الموت والبلى ومن فعل فقد استحى
من الله حق الحيا تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان
ان يعني الانسان اولا وعلى كل اما ان يتركه ويفعله فالاقسام اربعة
فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل
ما لا يعني وهما قبيحان حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه
صحيح رواه الترمذي وغيره كابن ماجه هكذا اي موصولا ولا
ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري
فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول وصله
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال
مقدم على الارسال ولو لم يجب عن قول احمد والبخاري وابن
معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا
اجتمعت اصوات له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وقوة
وان ضعفه قوم ووثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته
ثقات وهذا الحديث درج الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل
هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني
وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه الصريح بالثاني كان نصفا وبهذا
الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني
ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه

انصا

مطلب حق الحيا

٢ هذا ح

ايضا كان كذلك فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان ارض صرح به والجملة جميع
الاسلام كما قرره مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع صلى الله
عليه وسلم التي لم يقع نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم
وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقا
وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع وما روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا
فيما يعنيه وهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما
من عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي انه رجلا
وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد
بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغك الى ما ارى قال قدر الله
وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له
ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال لصدق الحديث واداء
الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن
العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابي
زيد انه قال جماع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث
هذا والذي بعده وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام
المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف
ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له
ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب

كلمه ح

بعد

مطلب ما في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه

وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا
فيما يعنيه اى لان من لم يعد كلامه من عمله يحاذف فيه ولا يتحري
ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
انا خذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب
الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم وروى الترمذي
وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اى شهيدا كما في رواية
فقال اخر اشعر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله
تكلم بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث
عشر عن ابي حمزة رضي الله عنه بهملة فزاي صح انه صلى الله عليه
وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها وسمي نفسه انس بن مالك الانصاري الخزرجي البخاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم اتت به الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه
غلاما يخدمك فقبله وقد قال له يوما يا رسول الله ادع الله له
فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال
فلقد رزقت من صلبي بضعا ومائة وخمسة وعشرين اي ذكورا

ولم

مطلب
ترجمة انس ابن مالك

٢ كل

ولم يرزق الا بنين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين
واما ارجوا الثالثة ومن بركة الثانية ان قهرمانه جاءه فقال
له عطشت ارضنا فتوضا وخرج الى البرية وصلى ركعتين ثم دعا
فالتأمت السحاب ومطرت حتى ملأت جميع ارضه ولم يعدها
الا بسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى بدر واما لم يتم في البدريين لانه لم يكن في سن من
يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واسلم
في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض
فاستوطن بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان
اخر الصحابة بها موتا سنة نيف وتسعين او احد او ثلاث
وتسعين عن مائة سنة الا سنة او وسنة او سبع او عشر بين
واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة
الليثي توفي سنة مائة واوصى ثابتا البناني ان يضع تحت
لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو اصح المكثرين روى
له الفان ومائتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها على مائة
وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم
باحد وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد حتى
يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي
فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بما ذا الانسان

مطلب
اخر الصحابة موتا مطلقا

يجب لنفسه وطي جليلته ولا يجوز ان يجبه لاخيه حال كونها في عصمته
لانه محرم عليه وليس له ان يجب لاخيه فعل محرم عليه انتهى
وقوله بعض اخر لا بد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون
غير ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن
رواية النسائي لعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى
على العادة لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكافر الاسلام وما
يتفرع عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون
معه كالنفس الواحدة كما حث عليه صلى الله عليه وسلم على ذلك
بقوله في الحديث الصحيح ايضا المومنون كالجسد الواحد اذا
اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح
وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام
بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل من جهة لا يزاحمه فيها
يحب لا ينقص عن اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب
السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره
يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يجب له ذلك
ويوثر من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع
فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاثرة على غيره بالصالح
بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه بطبعه لاقتضى الحال ان يحمل ايمان احد الا نادرا انتهى وتوييد
ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس

ما تختر

مظلب المومنون كالجسد الواحد

الى ذلك

لام

ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا اتحب الجنة
قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تتامرن على اثنين
ولا تتولين مال يتيم ما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش وحسد فلم
يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو ليس مومن الايمان الكامل ومن ثم قيل
اخشى الاحوال ان يرى ضنانا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق
هو لها كما جرى لابن ادم قاتل اخاه من جهة ان تقبل الله قربانه
دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى
والمكروه عن الناس ويحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف
من حقه ومظلمته ينبغي له عند مظلمة اخيه ان يبادر الى انصافه من
نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر
ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف
ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا
كرهت شيئا من غيري لم افعله باحد مثله فلا بد في كون الانسان
يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك
فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس
مثلك فما ادب الله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك
رواه مسلم البخاري لكن رواية مسلم فيها شك فقال لاخيه
او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم
والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره
ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس

مسلم ح

ذا كان ذا رحم

ما يجب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد
بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء
بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب
الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة
يسمى مؤمنا ناقص الايمان ولخرون الى انه يقال مسلم لا مؤمن
قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه
في معناه ائتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة
الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وايضا حاصل ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم
ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري
بذلك المحبة بين الناس فيجري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امورهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا
كله انما يتولد من كمال سلامة الصدور من الغل والغش والحسد فان
الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه
يجب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان يمنعه ويقتضي ان يتباذلوه
كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه شيء يغم ورد انه
لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان
مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احد
من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال ليس
ذلك من البغي ولكن البغي من بطر وقال سفه الحق ومن كمال الايمان
التمني مثل فضائله الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث

مطلب
يقال لمن تكب الكبيرة مسلم
ولا يقال له مومن

الصحيحين

السنبرة

التشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
فهي نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن
الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من
جهة ان هذا يفوت اكمل درجات النصيحة والا فالمأمور به شرعا
انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في فضيلة
دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة
وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد
منها والنظر لنفسه بعين النقص ويشاهد من هذا ان يجب
للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل
حاله الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي
وجوب القتل باحدى الثلاثة الاتية لان الجائز يصدق بالواجب
دم اصله دمي اي اراقة دم امرء يقال فيه ايضا مرء وهو الذكر
وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران
الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر
الحربي فيحل دمه مطلقا ان كان بالغا عاقلا لانه لا شيء يحرمه مما
اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى خصال ثلاث فيجب
على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس
والانساب والاديان الثيب اي خصلة المفهومة من السياق وهي

للكافر

زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده
وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوء
في القبل في نكاح صحيح وان حرم لتحوعدة شبهة فلا يحصل بوطء امته
ولا بوطء في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره
في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتأمل فلو احصن حربي ثم
زنا ذميا رجم وذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم
ان اسلم قبل رجمه سقط **الزابي** وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او
قدرها في قبل صريح لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل
والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطء الدبر كالقبل
بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب
ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشروط في الرجم في الدبر المفعول فيه
والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز
قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس**
شروط المغفرة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا الذاتة
بان يقصد اداسا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي
واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه فيما يقتل
غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رضخ
راس يهودية رضخت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون
القتيل معصوما بالاسلام او بامان بذمة او بغيرها او يضرب رق

على كافر

على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام
ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا
او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه
والمؤثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والتيارة
فلا يقتل مسلم بذمي كافر وعندنا كاكثر العلما لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم
خيبر مسلما بكافر منقطع وغير منيف ولا يصح في هذا
غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء
ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله
به والاصح ممن قتله رق بذمي فقط كان عندنا كاكثر العلما
ايضا لانه مال متقوم فالحق نسبي الاموال وخبر من قتل
عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الا
حديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا مالكه فكاتب
بعبده ولو باباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لاصل بفرعه
ولا له كقتل زوجة فرعه لاربنه بعض العمود الذي على ابيه فيسقط
وتفصيل هذه الجملة مذكورة في الفروع **والتارك لدينه** وهو
الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام
بان يقطعه عمدا واستهزا بالدين ويحصل باطنا باعتقاد ما يوجب
الكفر وان لم يظهره وظاهرا بفعل كاسجود لمخلوق او ذبح على
اسمه تقربا اليه وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر
ولو طاهرا كبصاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على ارض مع قوله

اي شئ هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل
ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي
الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب
على غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته
بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا
بقلبه لان ملحظ عدم الاكفار بها دلالتها اما على عدم انقياد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق
كما من ذلك مستوفى في مبحث الايمان ولا معارضة في التارك لدشبه
انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكل دم في المسلم كما مر ومن ثم
كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير كحربي ان ظفرنا
به قتلناه ان لم يسلم او يبذل جزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتد
كالمرتدة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصح به خبر
من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها
ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه
منقوض بنحو اعمى وهرم المفارق بقلبه واعتقاده او بيده او لسانه
للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج
المتعرضين لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم اطلقا تلبس
عليه واما بنحو بغي او صبا او عدم ظهور سعادة الجماعة في
الفرايض فكل هؤلاء يحل دماهم عقابا لهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد
لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل
منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة

الجماعة

الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس
وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما
الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة
باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز
قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقها
وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يند عنه شئ بلاحظة ما قررناه
فاستفده وردبه على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد
عليه خبر قتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول به واخذ به كثير
كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن
وغيره قلت لا يرد لان دخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا
يشملهما كما تشمل الرجل والمرأة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط
الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللائط واما الملوط به فلا يقتل
عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط لاستحالة
اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابنه
ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشاذ الخمري والمرة
الرابعة وعن ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به
الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدلايل اخر
متقررة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقدير لتعدي
ترك وفارق ونحوهما فاعلها الى المفعول بلا واسطة واستثنا
الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام
واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما

قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز عند وقيل نوبته طلاقا
لجمع دونهما لان قتلهما بجرعة مضت فلا يمكن تلافيها بخلاف ما لو
هو وصف قايم فيه حالا وهو تركه لدينه فبعوده الى دينه ينتفي ذلك الوصف
رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة المتعلقة باخطر
الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة
وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا النوع الانساني المخلوقة
في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا
قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على اقتل بكل واحدة
من هذه الخصال الثلاث وفي خبر امرت اذا قاتل الناس انهدا
الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق
بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنتقك وهتكها انما يتحقق باحد
هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك كما ذ دلالة
على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان
لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد
عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحاق في الانتصار له وارد
الادلة عليه بمجموعها انها جميعا محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث
وبديهة انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كما تكال النسب
وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك
الصلاة ونزعم امتيازها بخصوصيات ما قلناه لانه موجب التاويل للجمع
بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن لاحيذ لافتراقهما

مطلب حديث من اعان على قتل مسلم الخ

الحديث ح

ح لا يمنع ح

عن

عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض
الشراح وساق فيه مالم يتحرر منه جواب ولا اشكال انه لا يقتل الا
بعد خروج وقت المجمع بان يوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب
لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا قتل به وان تضيق
وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا لم يوخر بادايه في
الوقت فهذا لا يقتل واذا امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق
منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها لشبهة
ما في التاخير بخلاف ما اذا اخرها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة
له في التاخير بوجه فتحقق منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل
بعد خروج الوقت مالم يبادر ويصلي واجاب بعضهم بما لا يجدي
بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق سقطت بتلك الثلاثة
منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدايه واضح وعدم صحته ان
الحق وقوع على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الاخر
ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله ح
عند ابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة
الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب
الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني تعرضيا فاطعني
وتهيجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة
وما يجب لها لا على انه بانتفا طاعته ينتفي انه ابنه واليوم الاخر وهو

هو

يوم القيمة الذي محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا
تخويف الملائكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما
اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال
جزاء هذه الشرط وهو **فليقل** بكسر لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز
سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء او الواو وتحذف هنا في ليسكت
فانها مكسورة لا غير قال الشافعي رضي الله عنه لكن يعذر ان يتفكر
فيما يريد ان يتكلم به فاذا اظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به **او ليصمت** من صمت وصمت
بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع والقياس
كسرها اذ قياس فعل المفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها
وضل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سمعت كتب
اللغة فلم ير ما قاله قال الاذهري حجة في النقل وهو لم ينقل هذا قياسا
حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب
قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح
لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما ففيه
ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
فيكتب وهو ظاهر الا نهي وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب والذي
ذهب ابن عباس وغيره وورد ان صحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى
نبينا وسائر الانبياء والمرسلين وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه
مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه

الا فيما

مطلب
واختلفوا في ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد

مطلب
في ان في صحف ابراهيم وعلى العبد الخ

الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم
بامرين خفيفين لم يثقل الله تعالى عليهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند
خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى
حتى يخترز من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا
تكلمت كتب لك او عليك احمد والترمذي والنسائي اذا صدقكم ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها
رضوانه الى يوم القيمة واذا صدقكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن
ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا وقال وهب بن منبه اجمعت الحكماء على ان راس الحكمة
الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس
اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت
من ذهب وقال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله
من فضة كان السكوت عن معصية من ذهب وهو صريح في ان الكف
عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي الحديث الصحيح ان الصمت
افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام
لانه يفضي بصاحبه وسواه في له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته
صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت
ابا علي الدقاق يقول لمن سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما
ايثار اهل الطاعة والمجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من

واخرج ع

قال الشيخ الاكبر في الفتوحات
ما من كلمة يتكلم بها العبد
الا وخلف الله منها ملكا
الكلمة ملك ان كانت
خيرا كان ملك
وان كانت شرا كانت
ملك نقمة انتهى

مطلب
معنى قول لقمان لابنه
لو كان الكلام من فضة الخ

الافات ثم ما فيه من حفظ النفس وانظمها بصفات المدح والميل الى
ان يتميز من بين اشكاله بحسن المنطق وغير هذا من الافات
وذلك نعت أرباب الرياضة وهذا احرازاتهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون امنون الناس لنفسه املكهم للسانه
وبالجملة فالذي يعنى به من يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقع
الجزم عنده ان نسبته لو يجتهد فيما ينفع به اهواله ومكارهه فيأتمر فيه
بالمأمور وينتهي عن المخالفة ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه
فانها رعاياه وهو مسؤول عنها جارحة جارحة كما قال الله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وان من اكثر
المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته من يد
على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال
صلى الله عليه وسلم املك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم
وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي
بها في النار سبعين خريفا فمنع ان ذلك ضعف ايمانه انتفى بخوف الله
في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما ينبغي عن الكلام فيه
كبعد العشاء مالم يتعلق به مصلحة دينية كما لا يخفى على اهله وعن
تنبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم
والاصلاح فيما بين الناس وان تعود هي التي هي احسن وان يقول
للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته
في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته او ضيفه او دينونه كما يتعلق

مطلب الكلام بعد العشا منهي عنه

بضرورة الانسان او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت
لتقديمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير غنيمة والسكوت
الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمه والسكوت عن الشر
غنيمه وسلامه وان فوات الغنيمه والسلامه بنا في حال المؤمن
وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته
الغنيمه والسلامه وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان
يتكلم اما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة فله في كلامه وسكوته
ربحان ينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا
الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف
على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع الاثم عن الناسي والمكره من القواعد
الشرعية المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم
بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير
بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك
التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي هو مباحا عند النسيان
هو خيرا ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى
تخصيص بتنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما
مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج ففي خبر ابي داود
لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف
وروي ايضا في الصوم وان يصمت على سكتة لانه اخص

وان سكت فاما عن شر وهو حرام او عن خير وهو خلاف الاولى

مطلب الكلام في الخير وفضل من الصمت

اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت مع العجز
لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلاهما هذين
لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر
منه والبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها
على الموفقين قال الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب
وهو عني الجار عرفا من بينه وبينه دون اربعين دارا من اي
جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض
اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف
وقيل هو في المسجد من سمع الاذان او الاقامة منه فيعد ذلك
في الدور وقيل من سامت بيتك في محلته او بلده فهو جارك والمجاورة
مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب فهو
المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل
الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك
والثاني البعيد المسكن وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول
الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا
وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار
ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق
الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق مستقلة ومجموعة
لكن لا تخلو كلها من مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة تقضي

المراد بالجار ذي القربى والجار الجنب منك ص

الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل
بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر
ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري في الادب كم
جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه
دوني فمنع معروفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث
معه والمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام
من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون
عاقلون وقد بينت في الكتاب الاني حديث الانصار المشهور
الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امرته بايثارهما الضيف
على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامرهما حتى اكل الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه
الصبيان بان الضيافة تاكدها والاختلاف في وجوبها متقدمة
وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل انما خشيا ان الطعام
لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه
وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف
فنوسوا ذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة
يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا نزلت به كمكث ضيفا
وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث انه من

الصحيحين

التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما العظيم
حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته
في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق الاتحاف في الصدقه
والضيافه فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبويه والاحكام
الفقهيه ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقه سيما
للجار والضيافه من مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين
وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه ايضا
ما الى ما بالغ فيه بعض الائمه من اثبات الشفعه له وروى ابراهيم
صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى سايرالانبيا والمرسلين
كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل او الميلين في طلب من
يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهره
في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل
عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب
لكن خالف فيه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها
كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة حينئذ كانت
المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافه
او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال
باخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله
او على مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لاداله
اخرى منها انه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله

مطلب الضيافه واجبه عند الامام احمد رضي الله عنه الخ

صلى

صلى الله جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة والعطيه المتطوع بها
وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب
ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث
بينتها ثم ايضا انها مختصه باهل البادية وبها اخذ مالك
لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها
غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمه
قال القاضي حسين وضرر الضيافه على اهل المدر وليست على
اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب والفيض
له طرقا كثيرة له قبل تحتمل تخصيص اكرام الجار الغير الفاسق والمتبدع
والمؤذي ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن
فجورهم ويحتمل حملهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث
الجوار والضيافه ويهانون من حيث الفجور لانا لكافر نراعي
حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاء في كل كبد حراجر
قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا
اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني
كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم يجرم الملوس مع
الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانه على فسقهم كما يدل عليه
تقييدهم العقود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه
معهم لا للايناس كذلك جايز وما ذكر في الطعام العقور فيه نظر
لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه كلامهم
لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه
يسقى لقلة مؤنته رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العميمه

العظيمه لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا
فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل
اما بالقلب واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم
ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع
منه واشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان
اكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال
فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق
وهذا افاد الثاني لان وصله الخلق تستلزم رعاية جميع ذلك
حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق
في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع
وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم
كل منهم جاره ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين
وانه حصنت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا
في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضنين وضعيف
فاذا اكرم بعضهم بعضا وجدا من ثمرتين الصلاح والائتلاف واذا
اهان بعضهم بعضا وجدا الفساد والخلاف **الحديث السادس**
عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد
اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة
قال لا تغضب ولك الجنة واخرجه ابن قانع ثم الاحنف بن قيس
فقد اخرج احمد عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب لكن نازع في
هذا بعض القطان بانهم يقولون ان جاريه تابعي لا صحابي قال للنبي
صلى

صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد من الاسباب
التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع
والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والملاطفة
والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه
الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول
اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد
نفسه على ترك تنفيذه بالعمل بما يومر به فاذا ملك اللسان
كان في امره وتحت اسره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن
موسى الغضب فمن لم يمتثل بما يامر به غضبه وجاهد نفسه
على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا
فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا
ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واضجع النبي
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد من ملك نفسه عند
الغضب وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه
الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب
فرد السائل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه
لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية تبلغ منها وانفع فلم يزده
صلى الله عليه وسلم عليها واعادها له حتى قال له ثانيا
وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها
وعمومها فهو كما قال العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول
الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس
يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله العافية في الدنيا

طلب فضل رسول الله العافية في الدنيا والاخرة

والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير قبل يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه
بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يعين من غضب الله
قال لا تغضب وفي طريق ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلل علي لعلي
اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا واقلل لعلي اعيش به في الناس
ولا تكثر علي قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم
قال جعفر ابن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر
وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك
الغضب واخرج محمد بن نضر المروزي ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله
اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له
ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت
اليه فقال يا مالك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب
استطعيت وهو مرسل رواه البخاري وهذا من بدائع جوامع
كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روى ان رجلا
قال لسليمان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال
لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وانهى
قال لعيسى عليهما السلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع
قال لا تقتني ما لا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا يشارك
نبينا في هذه الكلمة المتضمنة لمجامع الخير والمانعة من قبائح

الشر

مطلب حسن الخلق ترك الغضب

وفي اخر قلت يا رسول الله اوصني فلا اتغضب

مطلب الغضب غليان دم القلب

الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع الموذي عند
خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه لا يخفى
ما يترتب عليه من المفاسد الدينوية والاخروية لان الله تعالى
خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه
اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب
ويتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر
ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفائها
كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر
القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم
الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزينا فاصفر اللون او من مساويه
الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بانبساط وانقباض
فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر
وقبل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام
ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم
الا ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من
ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم
من ذلك شيا فليجلس ولا يعدوه الغضب اي فليحبسه
في نفسه ولا يعد به الى غيره بانواعه والانتقام منه ولاستحالة
هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة
الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل

مطلب خلق الله الغضب من النار وعجنه بطينة الانسان

مطلب الغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام او الانتقام

او الانتقام

ومما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن
بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن
حد الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه
وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتنتفخ اوداجه حتى لو راى بنفسه
لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح
من ظاهره فانه عنوانه الناشئ عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط
النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح الكلمات التي
يستحي منها ذوي العقول والمروات حتى الغضبان اذا قد غضبه
والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا
رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده
بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويعدو عدو الواله
السكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفأت
بعض حرارته العزيزة فيبغضه عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب
بما كان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك
الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام تستوجب
عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظركم تحت هذه اللفظة
النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح
ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي اليه حده والله اعلم حسبنا
يجمل رسالة كيف وقد تضمن الكف ايضا اكثر دفع اكثر الشرور
عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران
الشهوة لتحوا كل او جماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة

والالم

والالم تناول له او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد
يجرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا
واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبناها فباجتناب
الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثر في الحقيقة
فان الغضب تتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر
المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به
والحلف الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث
او ندم بل والكفر كما كفر جبلة ابن الايهم حين غضب من
لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال
في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما
خير واما شر والشر اما ان ينشأ عن شهوة او غضب وهذا
الحديث تضمن لنفي الغضب فتضمن نفي نصف الشر وهو ربع
المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر
وان لم ار من صرح عليه وبدل على انحصارا سبب الشر في الشهوة
والغضب ان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور
جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواع ودوافع ورافع فالرافع يحصل
بذكر فضيلة العلم والحلم وكظم الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم
اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى
بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر
على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيمة
حتى يخيره في اي الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي

وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب
عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل
له يا امير المؤمنين لم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال لصدقت فكانما كان نارا
فاطفيت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي انه سالما كتب في ورقة
ارحم من في الارض يرحمك من في السماء اي امره وسلطانه وملائكته
ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ويل للحاكم الارض من حاكم
السماء اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره
وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها
فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في
الحديث الصحيح انه يذهب وسره وانه جاء في الحديث ان الغضب
من الشيطان لانه الذي يجر الانسان عليه ليردبه ويغويه ويباعده
من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله تعالى من اقوى سلاح المؤمن
على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروي ان رجلا
استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا
قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع
ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لست بمجنون والرافع يحصل
بذلك ايضا وبتغير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب

احدكم

احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى
احمد وابو داود واذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضجع وسره ان القايم منتهى للانتقام والجالس
دونه والمضجع دونهما وبين وجوه الروايتين السابقة فاذا احمر احدكم
والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا
وهذا انضباط عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال
ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا
المعنى فان لم يزل به فليذكر توضا واغتسل بالماء البارد فان النار
لا يطفيها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا
بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفى النار بالماء وفي رواية
ان الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفى النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم باسناده عن ابي
موسى الخولاني انه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل
فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفى
بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن هيئة
الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما للمادة المبادرة وكان
معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبت
على من اقدر علي ومن لا اقدر عليه اي لان الغضب تعب محض لا فايدة
فيه لان الموذي لي ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان
مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير
ثم المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري كالجوع المار انه فور اذ دم

صوبه عن ابي مسلم
كما في ابن رجب

القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من
القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق
وسعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان
كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع
ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي
ذكرته صح قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا
لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكن
دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق
والحاصل ان اقوى الاسباب لرفعه ودفع التوحيد الحقيقي وهو
اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الآت
ووسايط كبري وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغري وهي
انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطي وهي من فيها الثاني فقط
كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد
الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراة تنافي
العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته لما فعلته
ولا لشيء تركته لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شاء فعل
ولو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان
لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى
على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام
اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراه
يقول ثوبي يا حجر ثوبي حجر ثوبي ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه

طلب الآت ثلاث كبري وصغري ووسطي

فراه

فراه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل
لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر
لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها ويحتمل
على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه
لما قيل له خذها ولا تخف نكمه على يده وتناولها فقيل له
ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكن
ضعيف ومن ضعف خاف ويويد ذلك ما ثبت انه كان حديدا
حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مسرعته كسل النخل
ولهذا لما علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس اخيه يجره اليه وكذلك

طلب لما خرق الخضر السفينة اخذ خشي ذكره يوشع العهد معه فخلاه تنبيه لا يذم الغضب الا
السيد موسى حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهكت
برجله ليلقيه في البحر محارم الله عزوجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق

ليلقيه ٣ حركات

ورد كان اذا غضب كان اعرض واشاح وانه اذا بين غيبه عرف
بدو الغضب وقالت عايشة كان خلقه القران يرضا لرضاه
ويسخط لسخطه ولشدة حياة صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه
احدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود
قول القايل بهذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير
وجهه وغضب ولم يزد على ان قال رحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا
فصبر وكان من دعائه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا
عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يوقف فيما يقول واخرج

٢ حركات يحان شا

٢ انه

كان ٢ شا

الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يخرجه غضبه
في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط
ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع حد غضبه صلى الله عليه وسلم
لله وتكريره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا
وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم
في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة
غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله
تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد وما كظم عبد جرعة غيظ الا املا
الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر
الانسان من الدعاء على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما
يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا

مطلب
في النهي عن الدعاء
على نفسه او اهله
او ولده وماله عند الغضب

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على فاضح
له فتلمذ عليه بعض التلمذ فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله
عليه وسلم انزع عنه فلا يصحبنا معلون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا
على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل
فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا الصباد ليل على رد ما نقل عن الغضيل

مطلب
ما نقل عن الفضيل ثلاثة
لا يلاموون على غضب الخ

ابن فديس يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئا وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة
غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام فقد صح كما علم مما تراه صلى الله عليه وسلم
امر من غضب ان تتلافى غضبه بما يمكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين

تكليفه

تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما
يصدر منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه
مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه
لا نحو قتل او ردة واخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك
مسلم ان الغضبان مكلف به ونحو طلاقه وعتاقه بالخلاف على
ما قال بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يشكل بانه ازاله
تمييزه فغير مكلف وان بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وافتى به غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر
لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه

وعتاقه ح

في اغلاق ح

الحديث السابع عن ابي يعلى شداد ابن

مطلب
ترجمة ابي يعلى شداد
ويقال ح

اوس رضي الله عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو
بدري وهو غلط وانما البدري والده قال ابن عبادة بن الصامت
وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة سكن بيت المقدس
واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد واربعين او اربع
وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها في ظاهر باب الرحمة الى
الآن بما في روى له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا
ومسلم اخر

مطلب
في الاحسان للبهيمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء
لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فائدة والاحسان الواجب
ان يأتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب

ان يأتي بما وجب عليه بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبراته
ومكملاته **الاحسان** مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه
الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد بهنا
تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم
نفعا واكثر فائدة لان الاحسان قد يفعل يعود منه نفع عليه وعلى
غيره فحق على من شرع في شيء منها ان يأتي به على غاية كماله
ويحافظ على آدابه المصححة له والمكملة له ولينحه من ان تسول له
نفسه انه اذا فعل ذلك قد عمل لانه وان قل يزيد به الثواب حتى
يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه **على** اي في اولي **كل شيء**
يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه
بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا تأتي الاحسان اليها فبقي
النبات والحيوانات ادميا اوغيره والاحسان اليهما متفاوت اما الثاني
فواضح واما الاول فلخوه والملائكة والاحسان اليهم باحسان
عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهونه ولا يأكل ما يتأذون
بريحه لتأذيهم بما يتأذى به بنو ادم كما في الحديث والجن يجمعهم
بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه
وبساره من ملائكة ومؤمني انس وجن ويصلي اليهم والى الملائكة
احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله
الصالحين اصابتهما وغيرهما بهذه الدعوة كما في الحديث والاحسان
لنبأ طينهم وكفارهم بالدعاء لهم ككفار الانس بالاسلام قبل
ونحو من كل شيء ايضا الموذي من نحو الحشرات والسباع فلا

حظ

حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي
الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها
فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر فقيل ويجوز ان
ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى تعبد لعبده بالاحسان
على كل شيء حتى اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى
ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها فانها بمعنى في انضم
يصح في تقريره ان يقال ان الله طلب من عبده الاحسان حالة
كونه مستعليا منه على كل شيء اداء اصالة اليه فعبر عن مزيد الاحسان
وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رأيت
بعضهم قال في جعلها على بابها التقدير كتب الاحسان في الولاية
على كل شيء وما ذكرته ثم ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله
ويصح في تقرير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على
كل شيء ان يكون محسنا اي بحسبما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا**
قتلتم انما فرع مسلم عليه الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله
وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانها الغاية
في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في
الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان
او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في
القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن
الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة
وما ذكر معها في اية المائدة فنهى عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة**

الهيئة والحالة هي بكسر الفاء كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر
وجوب احسان ذلك في كل قتل جائز بجاكان قودا اوحدا او غيره
غيره فيكون بآلة كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتص
بآلة كالة ضمن ما سري منها لتقصيره بغير راعي في القاتل
الهيئة والآلة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة
المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت
عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة
حينئذ واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهائم فاحسنوا الذبحة فيها
كسرا وفتحا امر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ
صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا نحو ما مر وبان يرفق
بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها الى موضع الذبح
جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة والسنة وبنية
التقرب بذبحها الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة
وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن
الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره
فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان يحبس
البهيمة ثم يضربها بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي
عن ان يتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو يلعون وفي الاحسان
ايضا اليها ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبا عليها وهي
واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا تشوى السمك
والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان

وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعراق والعلم عند الله

في الذبحة

في الذبحة واسمل قتيل الادمي ضرب عنقه بالسيف ورد في تحريم
المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل
الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلى الله
عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية
من جواري المدينة وعن جمع من السلف انه من قتل لكفر او ردة
يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد
بن الوليد وغيرهما شئ من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه
انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله عنهما عليه واصل
ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي
رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم
والقوا في الحرة يستقون فلا يستقون وذلك لانهم قتلوا
واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل
تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة
كما اخرج مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا
به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في
لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم
امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى
فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري وليحد بضم الياء
من احد السكين وصردها واستحدها بمعنى وبفتحها

من احد احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل الحيوان
بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها
حدها فسميت به تسمية الشئ باسم جزيه وينبغي حال حدها
ان يواريها منها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن
ماجه وليرح بضم اوله من اراح اذا حصلت الراحة او كان له دخل
في حصولها باي وجه كان ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة
ويسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وباذ لا يحد
السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه
وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي
تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات
موتات ولا يذبح احدي قبالها وروى ابن ماجة مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها
وخذ بسالفتها اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان
شاة انفلتت من جزار حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها
فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري
لامر الله وانت ياجزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد
يارسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك
الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح بالة
كالة تعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موجبة ومن جبة
ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
مطلب معنى حديث من ولي اي فقد عرض نفسه لشئ يجد المنافيه كالم الذبح بغير سكين اي في القضا فقد ذبح بغير سكين

اصل

اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين
ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيلة
من شاة قالت امرأة قتيلة وعين كحيلة وشاة ذبيح فاذا حذفوا
الموصوف اثبتوا التاء فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم
دال على التانيث حينئذ وبعد حينئذ اسما مفعولا به او نحوه
لا صفة فاتضح ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه
مسلم وهو قاعدة من قواعد الدين العامة وهو متضمن
لجميعه لان الاحسان في الفعل هو اتقانه مقتضى الشرع كما مر
ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال امتا ان يتعلق بمعاشه
وهو سياسة بدنه نفسه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس
او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي
هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد
والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك
خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان
العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه عنهم تعليم الناس الاحسان
وكيفيته والامر به الى كل شئ دلهم الله الا شيا الاستغفار للعلما
مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر
الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي
الله عنه بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول وقيل بُرَير بن

مطلب في الاستغفار للعلما

مطلب ترجمة ابي ذر جندب

جندب وقيل جندب ابن عبد الله وقيل جندب ابن السكن وهكذا
اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل هو غفاري
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روى عنه انه قال
انا رابع الاسلام وقيل خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم
رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه
وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية
ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعاء ملء علما
ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روي له مائتا
حديث واحد وعشرون اتفقا منها على ثنتي عشر وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى
واثنين وثلاثين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين

مطلب ترجمة معاذ ابن جبل

وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري
اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة
وخمسون اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم

حديثان

بحديث وورد انه قال صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك فقال له

مطلب

وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل
صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال
يا بني معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء قوة اي رمية بسهم

دفتر

وقيل بحر وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود
قال ان معاذ كان امة قانتا حنيفا ولم يك من المشركين
قال ايا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تشمتوني ذكرت ٢ مالك
ابراهيم انا كما سنته معاذا بابراهيم وقال بلغني انه قال ابن مسعود
يرحم الله معاذا ابن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد
الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود
ان الامة الذي يعلم الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع
القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية
الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة
والقدس ينسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثمانية عشرة
وهو ابن ثلاث وثلاثين سنه وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره
في غور بيسان في شرقيه رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابي ذر كما سياتي اتق الله من التقوى واصلها
اتخاذ وقاية تقيكما تخافه وتحذره فتقوى العبد الله ان يجعل
بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره
واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم
ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله
نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وبشره لذلك صلى الله
عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل اذا اتقى من اتقاني فلم يجعل معي
الها احر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه
او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه

الي الله **حيث كنت** اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس
وحيث لا يرونك اكتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله
كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك
بتقوي الله في سرامرك وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وهي
من النجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان
التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله تعالى
وهي ان تتقي الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ
باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان لا يقال له نسخ اذ لا يصار
اليه الا بشروط لم توجد كما تعلم من محله فالاولي ان يقال المراد
ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعه وكذا ما بعده والخوف
عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة اذ هي
اجتناب كل منهي وفعل كل ماسور فمن فعل ذلك فهو من المتقين
الذين شرفهم الله تعالى في كتابه في بالمدح وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصرة ان الله
مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه ثم قال يا اباذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها
الايه

مطلب حق التقوي ان يطاع فلا يعصى الخ

مطلب شرف الله المتقين في كتابه العزيز في مواطن كثيرة

لكفتهم

لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وكفايتين من
الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يوتيكم كفلين من رحمته
ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول ~~وبالقبول~~ انما يتقبل الله من المتقين
وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة
اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا
ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين
حتى تركوا كثيرا من الحلال لمخافة الحرام وقول ابي الدرداء
رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه
من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يري انه حلال خشية
ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك
كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا لما به باس وحديث من اتقى الشبهات فقد استبرا
لدينه وعرضه وغاية ذلك كله التقوي وهي محنة الله ومولاته
وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة
والفوز العظيم اذ الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحياة الدنيا والاخرة لا تبديل لكلمات الله وذلك هو
الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوي سوى هذه الخصلة لكفت
تما بعدها ثم حقيقتها ستوقفه علي العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف

مطلب حقيقة التقوى متوقفة على العلم

ينفي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا يظهر فضيلة العلم
وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتتوقفها
جميعا عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل
من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه
رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي
لا رخصة للمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة
وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على
كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن
له مال والحج لمن له استطاعة ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح
لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة
ثانية فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي
وفعل كل ما مور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله
تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره
عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى
الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت سنك حديثا كثيرا اخاف
ان ينسيني او له اخزه لحوشي بجلية تكون جماعا قال اتق الله فيما
تعلم ثم لما كان العبد مامورا بالتقوى اي بتقوى الله في سره وعلانيته
كما مر مع انه لا بد ان يقع منه اخلالا احيانا تفريطا في التقوى اما
بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي
وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين

مطلب حديث
ما عبد الله بشيء افضل
من فقه

الى ان

الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فالخ امر بان يفعل ما يمحوا به ما فرط منه بقوله
واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الاية فدعاه فقراها فقال
له رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن
انس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسالد عنه
فحضرة الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت
معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم
بمعناه من حديث ابي امامة وخرج ابن جرير من وجه اخر
عنه وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك
امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات الاية وجاء
كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم
كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله اني

اتتني امراة اجنبية تستري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت
منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوء حسنا فتوضا وصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك
ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال يا معاذ يا رسول الله
هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا
يعجزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة
من نحو صلاة او صوم او ذكر كالباقيات الصالحات
احب الكلام الى الله وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام
الباقيات الصالحات الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان
الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول
عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم
ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ثم يعمد الى مسجد من هذه
المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها
درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب
ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله
له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تحتها وقوله

تعالى

تعالى يذهبن السيات انها تمحي حقيقة من الصحيفة وقيل
عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة فيها فلا تحوالي
يوم القيمة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي
في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين
امتا الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يراد
بصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها
ويؤيده ان في طبراني مرسلا من طريق وصايا معاذ لما بعثه
الى اليمن وان اصبت ذنبا فاحدث عنده توبة اذ سرا
بسر وان علانية بعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة
الصحيحة بشرطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام
الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع
تسليم ذلك فالراجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر
لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع في النصوص الاخر
تنبيه اختلفوا في مسئلتين احداهما ان الاعمال
الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه ما قاله
ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم
على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة
بطلان فريضة التوبة وبين صوني الصحيحين الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما
بينهن ما اجتنبت الكباير حكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة
ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض

الصغاير فان لم تجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن الخذاق انها تكفر
الصغاير مالم يصر عليها سوا افعل الكبايرام لا ولا تكفر شيا
من الكبايرام لا ولا تكفر شيا من الكباير وروي مسلم ما من
امرء مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يوت
كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل
ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير وممن قال به ابن حزم لكن اطال
ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه اذ ادي ان من
اتي بالاعمال الصالحة وهو مصر على الكباير يغفر له الكباير
قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان
اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض من غير توبة
ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيا تكم اي ما سلف منكم صغيرا كان
او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون
التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كما مر ح بحديث مسلم اي
بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها
الحد لانها معصية اخري وعليه يحمل قول اجمع ان اقامته
ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم
في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم لانيا في ذلك لانه
ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيده ما تقرر
قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحي بمجرد العمل فهو باطل

وانه

طلب في تكفير الصغاير

مطلب قيل بان الاعمال الصالحة تكفر الكباير

تكفره

ويسقط العمل

بعضهم

اوانه قد يوازن يوم القيمة بينها وبين الاعمال فتمحي الكبيرة
بما بقيا بها من العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما
دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات
العبد وسياته يوم القيمة فيقصى او يقصى بعضها من
بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره
وقوع المقاصة بين الحسنات والسيات وينظر الى ما يفضل
منها وهذا يوافق قول من قال اذ رجحت حسناته على سياته
على سياته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصه وسقط باقي حسناته
في مقابل سياته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سياته كما قبلها
لم تكن هذا كله في الكباير واما الصغاير فانها تمحي بالعمل
مع بقا ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة
والتكفير مستفادان اذ المغفرة ستر الذنب او وقايته شره
مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو
اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد
والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقلبه حسنة وتكفيره
بالكفر نحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا
مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان
المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة
يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحي
الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير والعمل
الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كما ذكر وقد قال
كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية

غير التكفير للذنوب وفسر الكفر في الحديث باسباغ الوضوء
في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك
عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه
فهذا مع تكفيره للسيات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع
في العمل شيآن احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث
كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه
للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي ابو داود
ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح
وجوب التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال
بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق**
الناس بخلق حسن وجماعه كما ذكره الترمذي وغيره بحصر
في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم
وهو معنى قول بعضهم كن هو كظم الغيظ لله واظهار
البشاشة والبشر الا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزلات
الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد
الا تغيير المنكر واخذ المظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله
في قوله هو ان تفضل معهم ما تحب ان يتفضلوا معك فتجتمع
القلوب وتتفق السر والعلانية وحينئذ يامن كل كيد وشر وذلك
جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح
الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس
عشر منها اثقلها وضع في الميزان حسن الخلق وخياركم
احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم

مطلب ما ينحصر فيه الخلق الحسن

القايم

القايم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطى المرء المسلم
الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله وافربكم مني مجالسا
يوم القيمة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضايل ان تصل
من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية
ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا
والاخرة ثم الخلق وان كان تسجيه في الاصل ومطبوعا عليه
العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف
بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فاده
ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه
وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسى
به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في
ذلك ثم بتصفيه نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال
ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميع الاخلاق ومعالي الامور فحينئذ
ينايب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال
الشجاعة في محلها كلقاة العدو فان الشجاع ينايب على
هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية
التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي بيد العبد تحته تكسب
المعاني الموجبة لانتفاع تلك الغريزة في محلها او ما صرحت
به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله
جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة

الخلق والخلق والرزق والاجل وغير الحسن فانه قال من اعطي
حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خيري الدنيا
والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم فقوله اللهم كما حسنت
خلقي حسن خلقي واما قوله جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها
انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب
على سيئها والا لبطل الامر في وخالق الناس تخلق حسن الاستحالة
في المطبوع عليه العبد كاستحالته في ~~المطبوع~~ عليه امرا لاعمى بالابصار
فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصلي جبلي واما
استعماله فيما امره العبد وصرفه عما نهى عنه فاكتسابي على انه
قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله
ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا
بين الحديثين السابقين انفا الدالين على انه جبلي والحديث
السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل
ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا
استدلال بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح
لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين
فلا دخل لكسب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيئا
لانهما محض فضل الحق للولي او النبي وهذا التولي من جملة تعالى
وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد بوجه ومن ثم يكفر من قال

ان

ان النبوة مكتسبة ثم وجه ايراده ما ذكر مع انه من حفظ التقوى
ولا يتم الا به الرد على من ظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ
كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف
على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية والتقصير
فيها وما درى ان الجمع بين الحقين عزيز اجدا لا يقوى عليه
الا الاكمل من الانبياء والصديقين ومن ثم شمر الصالح
الذي يدعوا له كل مصل في تشهده بانه القائم بهما وفي ذلك
مناسبة ثابتة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثته
الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة
الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم
رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها في جامعه
وقال حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر
لما جاء الله وهو مختف في مكة واسلم وارد المقام معه صلى الله عليه
وسلم وعرض عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدم عليه قادر
ان يخبر قومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتقى الله حيثما كنت
الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي
الله عنه ومن ثم لما بعثه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على عمل
قدم منه وليس معه شئ فخاشنته امراته فقال لها كان لي
ضاغط اي من يضبط علي ويمنعني من خرق شئ واراد به عز
وجل فظنت امراته ان امر عمر بحث معه رقيبا فقامت
تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج
عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه

المصنف في قوله وفي بعض النسخ الى آخره ان نسخ الترمذي تختلف
كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة
حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي آخرى حسن غريب وبسبب ذلك
اختلاف الرواة عند الكتابة والضابطين لم نحسنه لهذا
الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة
ان المسند لزيادة عدله مقدم على المرسل واما تصحيحه له في
تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم على شرط الشيخين لكن وهم
بان مسعود احد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه
من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد
تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند
احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يعضد
مجموعها لحسنه **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة وبحر
العلم ابي الخلفا وترجمان القران **ابي العباس عبد الله بن عباس**
عم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث
سنين بالشعب ونواها شم محصورون قبل الهجرة بالشعب
فيه قبل خروجهم منه بسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمسة عشر سنة وصححه احمد
ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يوشيذ
قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل
القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك

الصلحين

مطلب ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما

مطلب سبب عما ابن عباس في اخر عمره رؤيته جبريل

الصالحين الفهم زده علما وفقها وثبت عنه انه راى
جبريل مرتين وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن من راه معه ولم يعرفه
فقال له ذلك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان ابن
عمر يقول لابن عباس فتى الكهول له لسان سئول وقلب
عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة
ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان
القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال
مسروق ادركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفهم ابن عباس لم
يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته
قلت اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت
اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير
من مجلس ابن عباس روي انه لما وضع ليصلى عليه جاء طاير
ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه التراب سمع قايلا يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك الاية روي له الف حديث وستمائة وستون
اتفق منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية
وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطائف ودفن
بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى
عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى محمد بن
الحنفية وقال مات ربباني هذه الامة وسنا قبه رضي الله عنه

مطلب دفن ابن عباس بالطايف

اكثر من ان تحصى واظهر من ان تنشر لما خصه من تلك الدعوة
الباهرة وظهر على غيره فضائله من الخصوصيات الظاهرة
المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالتفقه في الكبر
فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على غيبة حين شرب
فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ ابا بكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده قال
كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية فغمزه
جواز الارداف على الدابة اذا طاقته فقال يا غلام بضم اليتيم
لانه نكره مقصوده وهو الصبي من حين ينفطم الى تسع سنين
ونسبه اذ ذاك كان عمره نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم
وهو تصغير حنو وترفق او تعظيم باعتبار ما يؤل اليه حاله
اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اي يعلمهن
ويعلمهن وفيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه
على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيتشد تشوقه اليه
وتقبل نفسه عليه وهو مقدمة استرعي بها سمعه ليفهم
ما سيلقى ويقع منه بموقع وجاءها بصيغة القلة ليوذنه بانها
قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها وبرفعة
محلها فتوبها بتنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة
القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر
دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيؤل امره اليه
ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة

والظاهرة

طلب الغلام هو الصبي من حين ينفطم الى تسع سنين

اخرى

والظاهرة احفظ الله يحفظ فرائضه وحدوده وملازمة
تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه يحفظك في نفسك
واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من
جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني
اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم امر ان يقول عند منامه رب ان قبضت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عباد
الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها
لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع بي
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى
بها وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون
لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وحاشا لله منيب
وخصت اعمالها بالتنصيص على حفظها اعتناء بشانها
فانها حافظوا على الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم الايات والحافظين فروجهم والحافظات
والذين هم لفروجهم حافظون الايات وضرائحا بحافظ
على الوضوء الا مومن وضرا احفظوا ايمانكم اي لكثرة
الحنث فيها وضرا الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى احفظ الله يامرتجده
تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت
تا كما في تراث وهو بمعنى امامك كما في الرواية الاتية اي
تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة

ردم

حيث ما كنت فتسانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد
لما تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة
وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو
على حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية
هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين الجهات الست
استعدادا لشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة
غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا خلفه فكان المعنى
نجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين
والدنيا **اذا سالت** شيئا اي اذا اردت سواله **فاسال الله**
ان يعطيك اياه واسالوا الله من فضله ولا تسالوا غيره
فان خزائن الجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا
معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد
قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم
ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان
كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق
على شرط ومن ثم كان السوال فايدة لاحتمال ان يكون
اعطا المسؤل معلقا على سواله وروى انه لما نزل قوله
تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء
والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة
هلك بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم
وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في
في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها

واجلها

مطلب بعد ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن الله تعالى

مطلب لتبديل في اللوح المحفوظ بحسب التعليق على شرط الخ

مطلب قول الملايكة هلكت بنو ادم لما نزل في السما رزقكم الاية

واجلها فاتقوا الله تعالى واجملوا في الطلب اي طلب الحلال لفع
النظر لذلك لا فايدة لسوال الخلق مع التعويل عليهم فان
قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالى يصيرها على حسب ارادته
فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه سبحانه وتعالى
فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق
وله الامر وبيده قدرته النفع والضر وهو على كل شيء قدير
فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه
ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي تيقظ لها
اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع
حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل الكل مستوكل
بما يجبه ويتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل على الله فهو
حسبه مع علمهم بما طلبه الله سبحانه وتعالى من عباده من
سواله والرغبة فيما عنده مع تبشرهم بالاجابة في قوله
سبحانه وتعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من
دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا
لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه
لسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع
وخرج الحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه
وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم
الراحمين ومع محبته الالحاح السايلين كما جاء في الحديث

مطلب في الحث على السوال من الله تعالى

والمخلوق يغضب وينفر عنه اذا تكرار السؤال عليه وقد قال
تعالى لموسى عليه نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام يا موسى
سلني في دعائك وجاني في صلاتك حتى في ملح عجينك شعر
الله يغضب ان تركت سؤاله ... وبني ادم حين يسأل يغضب
فشتان ما بين هاتين وسحقا وطردا لمن علق بالاثر وطرد
واعرض عن المعين واذا استعنت اى طلبت الاعانة على امر
من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله لما علمت انه القادر
على كل شئ وغيره عاجز عن كل شئ حتى عن جلب مصالح نفسه
ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة
واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انقاذ ما هواه لنفسه فضلا
عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به ويتمسك بسببه قال سبحانه
وتعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر
والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول
ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها
براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى
عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه واعلم بان
الامة المراد بها هنا سائر المخلوقين كما صرحت به رواية احمد
الاتية واما مدلولها وضعا فجماعة واتباع الانبياء والرجل
الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا
على امة وازمان نحو واذكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي
لم يشاركه احد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن

مطلب اطلاقات الامة وضعا

نفيل

نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد اى ام زيد لو اجتمعت
على ان ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ كتبه الله لك وان اجتمعوا
على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ كتبه الله عليك كما
يشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى وان يمسسك الله بضر فلا
كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من
يشاء الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار
النافع ليس لاحد معه في ذلك شئ لما تقرر ان ازمة الموجودات
بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك عالما لم يكتب عليك
دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض
من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض
او نسيان او من صرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد
رميه وخطأ سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من
الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده سبحانه وتعالى
في لحوق الضر والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان وحث
على التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى في جميع الامور
وعلى شهود انه سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر في الوجود
النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر بشئ الا عراض وعلى
عما سواه اذ من يتقي ذلك لم يشهد ضره ولا نفعه الا من مولاه
ولم ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى كما وقع لابراهيم عليه نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار
فان جبريل جاءه وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا

حسبي الله

ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو حقيقة
عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله عليك
موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ
الامر وانفاذه كما سياتي وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها
مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت
كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة المراد
او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما
كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة لا تبديل ولا تغيير
عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ
منها من امد بعيد وهذا في احسن الكنايات والبغها وقد دل
الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهد بصحيح نصوصه
بهان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك
الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم
قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك
قوله نون والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان
وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل اجل او رزق فجرى بما هو كائن
الى يوم القيمة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة
ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي
لاكملنك في من احببت ولا نقصنك في من ابغضت ثم قال صلى
الله صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه وتعالى

واعلم

مطلب اسم الدواة نون

مطلب اطلاقا

مطلب اول من كتب العربي وغيره آدم

واعلم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب مقادير
الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا
يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به
المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت
به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له
واخرج احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم
ثم قال اكتب في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيمة قيل
واول من كتب بالعربي وغيره آدم وقبل اسمعيل هو اول
من كتب العربي وقبل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقوله
الكلبي اول من وضع الخط نظر من طي مردود لانه لا يوثق
بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء انه صلى
الله عليه وسلم وصاه بذلك علي وابي سعيد وعبد الله بن جعفر
وفي اسنادها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق
كلها الطريق التي خرجها الترمذي وقال حسن صحيح وهو
باعتبار طريقته حديث عظيم واصل كبير في رعاية حقوق
الله سبحانه وتعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود
توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير
يصح ان يدعى في هذا الحديث انه يضعف الايمان بل كله
لان التكاليف اما ان تتعلق بالله سبحانه وتعالى او بغيره وهذا
فيه بيان لجميع بيان ما يتعلق به سبحانه وتعالى صريحا او بغيره
استدلالا على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ

مطلب وسهل ابن سعد

مطلب الاسلام

الله يحفظك وفيما يضا التصريح بجملة مشتركة مما يتعلق بحقوق
الادميين اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد
الكلام عليه بتصنيف وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد
في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسناد بن
منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك
الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت
فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله فرجف القلم
بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك
بشئ لم يقدروه الله لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك
بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على
ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وهذا تمام من عبد بن حميد الذي ذكره
المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك
تعرف بتشديد الراء تحبب الى الله في الرخا بالمداومة في الطاعات
والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عند
به لذلك معروفا به يعرفك في الشدة تنفرج بها عنك وجعله
لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف
منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر
فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا
ما ذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسالوا الله سبحانه وتعالى بها فانه

مستقرئ

حديث

مطلب قصة الثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى الغار

يجيبكم

يجيبكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت
عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل
يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملائكة في الرخا
بالتزامك لطاعته واظهارعبادته يعرفك في الشدة
بواسطة شفاعتهم عندي في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك
ما في حديث ان من له دعا حال الرخا اذا دعاه حال الشدة
قالوا ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا اذا دعا حال
الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحد
بتقدير صحته لا يرد كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر او لعم
كل من معرفة العبد ربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة
هي الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة
هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه
وشهوده في كل حال ومعرفة سبحانه تعالى العامة هي علمه
بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته
لعبده وتقريبه اليه سبحانه وتعالى واجابة دعائه وانجاوه
من الشدائد فلا تظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة
واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يصبك لم يكن مقدرا عليك
ليصيبك لانه بان لكونه اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك
منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك
اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ
مما اصابك واخطاك من خير او شر فما اصابك اصابته لك

حديث

مطلب

محتومة لا يمكن ان تخطيه وما اخطاك فما هو مكتوبة فلا يمكن
ان تصيبك لانها سهام صائبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع
مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ حقيقة وما
بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم انما اصابه لم يكن ليخطيه وما
اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد وفي ذلك تقرر وحض على
تفويض الامور كلها الى الله سبحانه وتعالى مع شهود انه الفاعل لما يشا
وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حد المقدور له وبهذا
يجمع لقوله سبحانه وتعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز
الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك
ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه
وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما تعين احدهما بتعلق
الارادة والعلم الازلي به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم
الله سبحانه وتعالى بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق
به معقولا فقيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا
الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه
لن يصيبه الا ما كتب له من خير او شر ونفع او ضر وان اجتهاد
الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيئا البتة علم ان الله سبحانه
وتعالى وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده ما لطاعته
وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة
خلقه كلهم وافرده بالاستعانة والسوال له والتضرع اليه والرضا

مطلب اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به معقولا وراء

بقضايه

بقضايه في حال الشدة والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تعمل
لله سبحانه وتعالى بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع
فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي رواية اخرى بعد
هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم
انما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك
فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان تيقن القلب بالقضا
المبرم يعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق
فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج
الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط **واعلم** تنبيه
على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون
للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال الله تعالى
ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الاية فينبغي للانسان ان يصبر
ويحتسب ويرضى بالقضا والقدر وينتظر وعد الله كما
له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي **ان النصر**
من الله سبحانه وتعالى للعبد على جميع اعدائه ودنياه
انما يوجد **مع الصبر** على طاعته وعن معصيته وهو سبب للنصر
قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وعن ضرته لهم كونه
سببا لنصرهم على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب
على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي

مطلب حديث ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط

بعلم الله وحكمه بعجائبها له كما هو المعهود من فرط كرمه ولحسانه وجاء في حديث
ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد
الاكبر قالوا مجاهدة العبد لهواه واذا الفرج يحصل سريعا مع الكرب
فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا
راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره
فانه سبحانه وتعالى ارحم الراحمين والرم الاكرمين واذ مع العسر يسرا
كما نطق به قوله تكرارا فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد
عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان
النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين
الاولى غالبا فبهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب ونظر الى مقابل
الاصح الذي تقرر فقال لها عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر
في الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم ولفظه لو جا
العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله
هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية وعدم
وقوع العسر كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر اختلف المراد بالعسر فالمشتهر هو العسر
في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد مما لا يلائم النفس كضيق
الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي
هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال سبحانه وتعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تفرد به مع في محالها
الثلاثة من انها على باب الله هو الظاهر اذ واخرا وقات

الصبر

والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت
المقارنة بينهما وقد تكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم
الازلي كانت مع على اصلها لان قران النصر والصبر مثلا
في تعلق العلم الازلي بهما لا استحالة تعلقه باحدهما قبل
الاخر وان نظرنا انه لا ترتيب فيه لكنه يتعلق باحدهما
سبقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي بمعنى وقوع
النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا
او نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ورد ما قاله مع ما فيه
التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يتعين هنا لانه
لا خصوصية لهذه الثلاثة بل يتعلق بجميع الموجودات تعلقا واحدا
لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه
صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ
اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما
النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة
متعذرة لما بينهما من التضاد ونحوه فمجيبه في محل المنع لانه
مجرد دعوى لا دليل عليها والمانع عليه من صحتها دعوى بلا دليل
وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع
لدعوى تضاد ونحوه بينهما ومن لطائف اقتران الفرج
بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى يئس العبد
من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده
وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى ومن

ترجمة عقبة ابن عمرو الانصاري

تين كل على الله فهو حسبه الحديث العشرون عن ابي مسعود
عقبة ابن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري البدري نسبة الى
بدر سكنا لا شهود ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح
الذي قاله الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم
وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين
وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة
وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين
واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روى
له مائة حديث وحديثان اتفقا على سبعة وانفرد البخاري
بواحد ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي ما اتفقت عليه الشرائع لانه
جاء في اولها ثم تناقص بقيتها عليه فالحياء لم يزل في الشرائع
الانبياء الاولين ممدوحا وما مورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث
لم يبرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستح
من حي واستحيا فهو مستحي ومستح فاصنع ما شئت اي فانك مجازى
عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحياء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار
ومعناه ان عديم الحياء يجب الاستهتار في هتك الاستار
او المراد من لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فعله
والا فالاول فهو امر اباحة والاولاوي واظهر ولم يذكر احدي
الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحياء من اشرف الخصال واكمل

الاحوال

مطلب ترجمة عقبة ابن عمرو الانصاري

الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء
الا بخير وحيا انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر
في خدرها وصح ان الحياء شعبة من شعب الايمان وفي
حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء
فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا
بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة
فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خيانا مخونا نزع منه
الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع
منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان من
عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعي
فيه القانون الشرعي فانه منه ما يذم شرعا كالحياء المانع
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان
هذا جبن لا حياء ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات
المسائل في الدين اذا اشكلت ومن ثم قالت عائشة رضي الله
عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان
يسألن عن امر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا الاصيلح
لمستحي اي حيا مذموما والا لمتكبر ثم الحياء بالمد انقباض وخشية
يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحيرة
ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع في التقصير في
حق ذي الحق وحسن امام العارفين وسيد الطائفة ابو
القاسم الجنيد قدس الله سره روحه بانه رؤية الآلاء اي النعم ورؤية

مطلب الحياء المذموم

مطلب تعريف الحياء بالمد

الاهواء

التقصير فتولد بينهما حالة تسمى حياء اصله غريزي وتمامه مكتسب
كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى
ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلم نجاته الاعز وما تخفي
الصدور وهذا هو الذي كلمنا به وهي من اعلى خصاله
الايمان بل من اعلى درجات الاحسان وقد تولد الحياء من
الله سبحانه وتعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها
كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه خلافا لمن قال الاولى ليس في
الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله سبحانه
وتعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين
عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير اي لان
اي لان من استحيا من الناس ان يروه مأتي بقبيح دعاه
ذلك الى ان يكون اشد حياء من ربه وخالقه عز وجل فلا
يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لمن راه يعاتب اخاه في الحياء دعه فان الحياء من الايمان اي من
اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش
وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اولى الحياء
واولاه الحياء من الله سبحانه وتعالى وهو ان لا يراك حيث
نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كمال الحياء ينشأ عن معرفة
سبحانه وتعالى ومراقبة المعبر عنها بان تعبد الله كأنك
تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا
من الله حق الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله قال ليس ذاك

مطلب الحياء من الله ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك

مطلب حديث استحيوا من الله حق الحياء

ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى وان تذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحى
من الله حق الحياء واهل المعرفة في هذا يتفاوتون بحسب
تفاوت احوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم كما لا لبنيه وكان في الحياء الغريزي اشد من الجندري

في ضررها وفي الكسبي واصلا الى اعلى غاية وذروتها رواه
البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان محله مدار الاسلام
وبيانه ان فعل الانسان اما ان تستحي منه اولا فالاول الحرام
والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن
الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء الحديث الحادي والعشرون
عن عمرو بالواو وقيل عن ابي عمرو بالها سفيان بشلثنا اوله
ابن عبد الله الثقفي رضي الله تعالى عنه معدود من اهل الطائف
وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان بن ابي العاص روى
له مسلم لهذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه قال
قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا
جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه لا يحتاج الى تفسير غيرك اعلم
عليه واكتفي به بحيث لا اسال احدا بعدك اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع
الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح وتظهر الى ان اسالك عنه احدا
غيرك قال قل امنت بالله اي جدد اعانك متذكرا بقلبك ذاكرا
بلسانك لتستحضر معاني الايمان الشرعي التي مر ت في حديث جبريل
ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ الاتيان

الاستقامة مع شئ من الاعوجاج فانها صدره وهاتان الجملتان منتزعتان
من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك
وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا واداموا على ذلك الى ان يتوفاهم الله
عليه ويوئيد ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته
ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه
لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى الهة غير الله واستقاموا
على ان الله ربهم وابن عباس رضي الله تعالى عنهما استقاموا
على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة آخرون والمراد
بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقق بجميع ما قلناه اولا ويوئيده انه جاء عن ابي بكر رضي الله تعالى
عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو
غاية الاستقامة ونهايتها وجاء في حديث اخرجه الناس انكم
لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا وابشروا والسداد
هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميع
هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة
هي الدرجة العظمى التي بها كمال المعارف والاحوال ووصفا
القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع
والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من
لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها
الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم
والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق

ولعزتها

ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج
احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع
الكلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى فانه صلى الله عليه وسلم جمع هذا
السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام
اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله
ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى
والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما في قوله سبحانه وتعالى فاستقم كما امرت ما نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد
ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لما قال له
صبي قالوا له اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها
واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شق على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما روى ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة
مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا تنبيها على ان
اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه
ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله وقيل ابو عبد
الرحمن وقيل ابو محمد جابر بن عبد الله بن حرام بمهملتين الانصاري
الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله تعالى عنهما فابوه صحابي

مطلب
قوله شيبتني هود واخواتها

مطلب
لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا
يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه

مطلب
ترجمة جابر ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه

شهد العقبة وهو احد النقبا الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد
وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روى عنه
انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد
لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم
ولابنيا فيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه
شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا قيل فيمن
قال انه شهد احدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع
علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي
عن اربع وتسعين سنة وقيل ثلاث وسبعين وقيل غان وستين
بقيا انه اخر من الصحابة بالمدينة روى له الف وخمسمائة
حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد
البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين ان رجلا
هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة
واخره لام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت من الراي
اي اترى وتقيس بابي اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض
واوجب وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح
عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عربيا عن الشهر كما هنا
واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيا
من التطوعات وكانه لم يذكر الزكوة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك
او لكونه لم يخاطب بهما الا دخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر
من السياق والغوا عداه مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد
فقط

مطلب اخر من مات من الصحابة بالمدينة من الصحابة جابر بن عبد الله الانصاري

مطلب دخول الجنة يتوقف على التوحيد فقط

فقط كما دلت على الاحاديث الصحيحة وثبت في احاديث صحيحة
ايضا من ان بعض الكبائر تمنع دخولها كقطع الرحم واليكبر
والدين حتى يقضى تمنعناه لا يدخلونها مع الناجين لما صح
ان المومنين اذا جازوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص
منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك
فيه جواز ترك التطوعات راسا وان تمالا عليه اهل بلد لنقاتلون
ومن قال نقاتلون يحتاج الى الدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والاغارة لا يدل لذلك لان
الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه
قول سنهيد انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان على تركه لم يكن
فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم
في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض والزيادة
المتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى حتى يحب فاعلها فاذا الحته
كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور بتقويت لربحها العظيم
وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة لان مدوامة
تركها يدل على نوع تهاون في الدين نعم ان قصد بتركها
الاستخفاف بها ورغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم
تنبيها عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام
وخشية من نفرة لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من
قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من
مثابرتهم على التطوعات كما بر تهم على الفرايض اغتنما لما جاء

مطلب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة اي مع الناجين

مطلب حبس المومنين على قنطرة حتى يقتص الخ

مطلب كفر من قصد الاستخفاف بالسنة او الرغبة عنها

من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأل صلى الله عليه وسلم عن الصلوات
فقال خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأله
عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها
فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا ولا انقص
مما فرض الله علي شيئا وفي رواية لا ازيد علي هذا اي شيئا من التطوع
وليس مراده انه ليس له يعمل شيئا من شرايع غير ما ذكر بدليل ٢/ الاسلام ص
الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي رواية ان تملك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة
على الفرائض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة
في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحو ما يأتي لهم ترك
الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى فقيد بها
الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك
اذ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد
وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه
رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان الاحكام
الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية
فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما مأذون فيه وهو الحلال
او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به المأذون
في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام
للاستغراق فاذا اصل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى
بجميع

بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله
وحرمت الحرام اجتنبه ومعنى قوله احللت الحلال
فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح
الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف
تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا
وان لم يفعله ~~بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد~~
~~اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله~~ انتهى ويوجه بانا انما
نكلفنا بفعل الحلال لما في جبلة ذاته بل لما يترتب على
فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا
مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير
نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون عن
ابي مالك الحارث هو احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم
وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري
رضي الله تعالى عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر
ابن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم
بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وستر خيبل في يوم واحد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة
كضروب الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور
وبرود وسنون لما يتسحر ويتبرد او يتسن به وبالضم
الفعل كالوضوء بالفتح للالة لما بضم للفعل والمراد هنا

مطلب الطهور بالفتح المبالغة او اسم الة وبالضم الفعل

المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية الا تتكلف وهو اعني
المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هايه وضمها
يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا
فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسل الاولي في الوضوء والغسل
او ثوب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين شطر
اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء
تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت
خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر
عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو
شطر ان والطهارة بالمعنى اللغوي اي الذي قررناه شاملة
لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر
الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر
فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم
يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة
او الالة وعليها فتشكل الشطرية قلت هذا التلقي ممنوع كيف والضم
هو المختار وقوله الاكثرين كما قاله المصنف رحمه الله تعالى وغاية
ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم
وهو راي الخليل واما ان يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل
على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى هذا
لا تخالف بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما
حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من جهتين

احدهما

احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف
الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج
الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل
والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين في محله
كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء
شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ
فيقال يحتمل ان معناه انه تمام للشطر لا انه كل الشطر لما مر
والمراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة
الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوا
فانها ظاهرة في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور
على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق
الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق
الجزء تجوز ولي من اخراج الوضوء والطهور عن معناهما الشرعي
الذي ذهب اليه الاكثرون وفهم من مسلم والنسائي وابن ماجه
وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على
تفسير الشطر بالخمس في حديث احمد والطهور نصف الايمان
قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء
تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عباداته
الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلته الى آخرها وهو
حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر

اي قرائتها

يطلق بمعنى حديث قسمت الصلاة اي قرائتها بيني وبين عبدي نصفين الخ

ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اى تنقسم
لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف
اصبحت قال اصبحت ونصف الناس على عضبان يريد انه محكوم
له راض ومحكوم عليه غضبان فهما حزبان مختلفان كما قال الشاعر
حيث قال اذا مت كان الناس شامت بموتي واخر مثن بالذي كنت اصنع
اى ينقسمون قسمين وخيرها اى الفرايض وهي قسمة المواريث نصف
العلم اى ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق
بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اى انه
نوعان نوع مطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداها
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى
الله عليه وسلم في حديث الاسراء في مراجعته لربه حين فرضت الصلاة
خمسين وراجعه مرارا معتمدة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان
المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان
المراد به الخمس ومن ثم جاء في رواية اخرى فوضع عني عشرا قلت لا مانع
من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحمل ان معناه انه يثاب عليه
كثواب خمس نوالب الايمان واما الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها تكفر ما توجبه معنى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها
حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة
وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم
الى بيت المقدس فلا فتقارها لنطهارة كانت شطرها قال المصنف
وهو رحمه الله تعالى وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشئ ليس شطره لغة

ولا اصطلاحا

ولا اصطلاحا ويجاب بانه لم يقع ان الشرط شطر وانما قاله
كالشطر وهو وان لزم عليه ان كل ما يجوز من قصر الايمان
على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل
للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد
والاستقرا وان جاز ان يختص الوضوء من بين اخواته بان
ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله سبحانه وتعالى اسرار في
العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى
ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزم شئ
وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط ظاهر لها
فاقتسماها اى اياها بالشطرية كانه افتئام بالشطرية ورد
بان هذا التكلف شرط لها لا للايمان وزعم انها المرادة بها يحتاج
لدليل لان قصرها عليه تجوز يحتاج لقرينة كما قررناه والحمد لله اى
هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد
الفاتحة تملا الميزان اى ثواب التلفظ بها مع استحضار
معناها السابق اول الكتاب والاذعان له يملا كفة الحسنات التي
هي مثل طباق السموات والارض فضلا وسر املائه لها ان لا اله الا الله
وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالى يستحقه على الميزان فكذا
ثواب قائله وفيه نظر واي دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملا
الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مثاليا لها ايضا
فالاولى في حكمة ذلك ان حمده سبحانه وتعالى فيه اثبات لسائر
صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه وعظمته حتى يملا الميزان

ثم

تقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي مفعال من الوزن
قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها كميعاد وقد كالايات والاحاديث
الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها
بعد ان تجسم كما ثبت بالنقل في صورة كبش نزيح بين الجنة والنار
والوزن للاعمال اي بعد ان تجسم كتجسيم الموزون والقرآن الخ
كما في الحديث ياتي القرآن يوم القيمة بقدمه البقرة وآل عمران الحديث
او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه
سبحانه وتعالى وتكون الحسنات في احسن صورة والصحيح يومئذ
ما قيل البدر والخرذل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمؤمن كذلك في ذلك
ومعنى لا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا قبل لكل انسان ميزان لظاهر
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة والاصح ان المراد بالميزان واحد والجمع
لتعظيم شانها وتفخيمه على حد رب ارجعون تحذيرا من السيات وتحريضا على الحسنات
اذ لو لم يسمع العاقل من القرآن الا ايات ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
لكان فيه البلغ زاجرا واوعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيات والوعد
الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجر على حدة
ثابت مفارقة مع انه ليس لانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا
كل محل من المفرق مفرقا قابل والوزن اقسام وزن الايمان
بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات للمخلد المؤمن في النعيم والكافر
في الجحيم ووزن الاعمال في المثاقيل لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه
اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ
للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح

مطلب في الحديث اثبات الميزان

مطلب الوزن القدر

عليه من سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها من اقامة
العدل في الحساب من تقولهم على الشريعة وتصرفهم في نصوصها
بصرفها عن ظواهرها بمجرد الخرز والتحكم على ان حديث البطاقة
يا رسول الله في القيمة قال عند الحوض او الصراط او الميزان
مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسف
وضلالهم ونسال الله سبحانه وتعالى السلامة ونعوذ بالله
من قبيح اقوالهم وسبحان الله والحمد لله يملان ما بعوفيه باعتبار
انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظتان او شك من الراوي
تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والحمل لانها كلمة لغة وبالتحتية اي هذا
اللفظ ما بين السموات والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا
معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التفويض الى الله
سبحانه وتعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغة من عموم
الحمد لله سبحانه وتعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو
غاية التفويض استلذت ميزانه الحسنات فاذا اضاف الى ذلك
سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق
به من النقايص والاوصاف المخالفة عن الكمال المطلق ملات
حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض
اذ الميزان مملو بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح
وثواب التحميد من هيئة الميزان باق بحاله على كل من اللفظين
المشكوك فيهما كما يتضح مما قررته فيهما المدفوع به قول بعضهم
هذا شك فيما يملا ما بين السماء والارض هل هذه الكلمتان او احداهما

ورواية النسائي الاتية اشبه وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل
منهما بملاه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغلب
على العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث
لو جسم لملا ما بين السموات والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح
والتكبير ملا السموات والارض رواية النسائي وابن ماجه
والتسبيح والتكبير ملاء السموات والارض وفي اخرى ضعيفة
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها دون الله
حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملا السموات
والارض وفي اخرى الحمد لله ملا الميزان وسبحان الله نصف
الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما
وفي اخرى كلمتان احبهما من قالهما لم يكن لها نهاية دون العرش
والاخرى تملا ما بين السموات والارض لا اله الا الله والله اكبر
فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي
افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فاما الحمد لله فقد اتفقت الاحاديث كلها على انها تملا الميزان
فهو افضل من التسبيح وسره في ان التحميد اثبات سائر صفات
الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والاله مبنيا كما في النفي
السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين السماء والارض فما علاه
اكثر مما علا هما وبدا لحديث يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزن
فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن
يزن هذا فيقول الله سبحانه وتعالى لمن شئت من خلقي فتقول

مطلب
افضل الكلام سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر

مطلب
في التحميد اثبات
سائر صفات
الكمال

مطلب
الميزان اوسع مما
بين السماء والارض

الملائكة

الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا
وصححه قبل والموقوف اشهر وبه تعلم ان الحمد اكثر ثوابا من لا اله
الا الله لما تقرر ان الحمد يملا الميزان وانه اكثر مما ملا السموات
والارض ومع ذلك لا يملاه لا اله الا الله لامع ضم الله اكبر اليها
وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا
يرون ان الحمد لله اكثر ثوابا واكثر الكلام تضعيفا والثوري
ليس بضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله
سبحانه وتعالى اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط
عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وجبة الاخرين ما في حديث البطاقة
المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها
شئ في الميزان لكن عنده ولا يثقل شئ لبسم الله الرحمن الرحيم
وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع
في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة الجامعة لشروط
تصحيحها ومكملاتها نور اي ذات نور او منوره او ذاتها نور
مبالغة في التنبيه كزيد اسد ومنه ما روى ما سنادين فيهما
نظر الصلاة نور المؤمن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها
في الدنيا كما هو مشاهد وتنويره انه جاء من صلى الله بالليل
حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء
صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقطعه لانها تشرف فيه انوار
المعارف وتسكن شعفات الحقائق فتتفرغ فيها من كل شاغل وتعرض

عن

عن كل زلل وتقبل عليه بكليته حتى تمنى عليه بشهوده وغاية قربه
ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي
وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجامع يشبع والظمآن
يروى وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد حبب
اليك الصلاة فخذ ما شئت وترنجه وقد تزوج همومه وغمومه ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه
ابو داود وتكون بين يديه يوم القيمة في ملأ الظلم وعلى الصراط
ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من
حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلاة الخمس
في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين
وجاز يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث
الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي
الصلاة برهان وسيأتي معناه قريبا وعزة وجهه يوميد
لخبر امتي يوم القيمة غر محجلين من السجود وغنع من المعاصي
وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور
يستضاء به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة لما اخرجه
الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها
وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني

فيصعد

مطلب البرهان لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس

مطلب البرهان الشمس ومنه سمي الخمر البرهان

107

فيصعدها الى السماء ولها نور حتى ينتهي الى الله عز وجل
اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها **والصدقة**
اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على
عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها
برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر
ان روح المؤمن تخرج من جسده وقولها برهان الوضوح
دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها
كما يفزع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيمة عن مصرف
ماله فاجاب بتصدقه به كانت صدقته برهانه على
صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف
بها فيكون برهانه له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله
او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها
لكونه لا يعتقدها في تصدق استدل بصدقته على
صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه من الثواب
لبذله محبوبه بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذله
عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله بقوله واتى المال على حبه
ويطعمون الطعام على حبه وقبل الضمير لله والاحاديث
في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها
جملة ستكثره في كتابي الذي قدمت ذكره في الخاتمة
وفيه ايضا ايات كثيرة نحو اية ويؤثرون على انفسهم ان الله
يحب المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

وما انفقتم من شئ فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نكن نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه الصبر
وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير قال ابو
نحبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على
المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة
يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب به سبعمائة
درجة ضيا فيه ما مر من نور ومن ان معنى كونه ضيا ان صاحبه
لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا
في مضايق اضطراب الاراء على تحري الصواب لما عنده من ضيا
المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال وعواقب ما يترتب
عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد
ونهاية من الخلوص من الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه
ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل بيت
شعر وكل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات
على الكتاب والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض
على المقدور فالاولى في اظهار البلا ان يكون على وجه الشكوى قال تعالى
في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه

انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة
نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلا من النور
كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر
نورا مع ما هو مقرر من ان نور مستمد من نورها فلكونها
انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا
ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمته والله اعلم ان
الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولاه وجوده لم يكن
صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا
وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها
افضل منه قابل للمنع ولا ينافي قولهم افضل عبادة البدن
الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات
القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر
لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررنا سؤالا وجوابا
يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا فالضوء
فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد
من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى
صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم بانها ضيا بقوله
عز قائلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وان
كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله سبحانه انا انزلنا التوراة
فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما فيها
من الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى
عظم

بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
تخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومرادا تها كما
علم مما قدمته فيم اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من
مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لالذة وراءها بل هي
اللذة بالحقيقة كما مر ابتغا في تقرير كونها نورا اختص باسم
النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال
من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه
لا يحتاج الى الادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية
بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن
عليها يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب
بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها
اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على
طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله ونفسه
تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل
ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يترك شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر
اي معظمه وقبل باتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان

مطلب الصوم مشتمل على انواع الصبر الخ

مطلب كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي

والذكر

فلذلك ناسب التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف
الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله
تعالى دون غيره من العبادات وبتوليته الجزا عليه اشعر
ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها
بكونه اضوء منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس
وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب
ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوء منها وانور
فاتضحت حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا
ثم رايت بعض المتاخرين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع
انه فاته محاسن مما ذكرته فقال لما حاصله فان قلت لم جعل
الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق
ما قيل ان الضيا ابلغ واعظم من النور بدليل ان هو الذي
جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعظم واعم نورا منه ولذلك
قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي
الاتم ابلغ واورد على الله نور السموات والارض ولم
يقل ضوءها ولا ضيائها واشرقت الارض بنور ربها ولم
يقل بضيائه واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات
والارض ولم يقل مضيء لان النور اعم لانه يكون ليلا ونهارا
والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورها
هداية اهلها والعادة لغة وعرفا ان مقابل النور
الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم

يجعل

يجعل الله له نورا فانه من نور وعن الثاني بان الضوء كالنور
الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق واما
نور الله فنور قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية
لا يحتاج الى معين زائد يضيء به ويحتمل ان المعنى اشرقت بنور
ملائكة او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل
الطور لما تجلى للجبل لتصدعت وتشققت واندك كما اندك
الجبل ولا نلزم في نور الملائكة والعدل الضوء انما يعلم
ضياء وهي نور لانه اخص منها لاشتمالها عليه وهي على غيرها
من الطاعات او متعلقة بذلك اذ هو حبس النفس عن الطاعة
وعن المعصية فكان الضياء الاخص من النور اولى به ولانه
تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة والمتقدم للامم قالوا
وقال وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل
لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر
واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقرآن مر
الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بادنى سورة منه حجة لك في
تلك المواقف التي تسأل فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي
عقبات الصراط ان امثلت جميع اوامره واجتنبت بانواره
وتحليت بما فيه من معالي الاخلاق وشرائف الاحوال او حجة
عليك في تلك المواقف ان خفت بمرة شيء من نواهيه او عرضت

عن

عن القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
في حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه
امامه قادة الى الجنة ومن جعله وراءه دفع به قفاه الى النار
وقيل لكرام علماء في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية انه
المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القرآن
فقام عنه سالما اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه
الآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله
عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيوتى بالرجل قد حمله
فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يارب قد حملته اياي
فبئس حامل فخر حرودي وضيع فرائضي وركب معصيتي
وترك طاعتي فما يزال يخاصمه حتى يقال له شأنك
به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال
ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه
فيقول يارب حملته اياي فخير حامل حفظ حرودي
وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال
له بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذ بيده فما يرسله
حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد على تاج الملك ويسقيه
كاس الخمر كل الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل
اغراضه سرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله

مطلب
يمثل القرآن يوم
القيامة رجلا

عز وجل تبين لها له فيما لخلصه من سخطه واليم عقابه متوجها
بقلبه وقالبه الى الاحزة واعمالها مع الاعراض عن زخارف
الدنيا وزينتها ومستقيدا باداب الشرع قولا وفعلا ومتنالا
واجتنابا فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط
الله واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المومنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف
بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم
يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين
المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر
قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال
مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف وعمته وبنته وعنهم
واخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده
الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان في حرزه يومه عتيقه
من النار فاعجب من بيع ابيل الى عتق وسيادة وتكفل بالغنى
بالحسني وزيادة او بايع نفسه من الشيطان بيذلها فيما يوذيها
ويغوي بها من مذموم اغراضها واثيار شهواتها وهو حينئذ
موبقها اي مهلكها عما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب
اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات
من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في

سنطر

مطلب
كما نزل وانذر عشيرتك
الاقربين قال يا معشر
قريش اشتروا الخ

مطلب
من قال اذا اصبح سبحان
الله وبحمده الف مرة
فقد اشترى نفسه من
الله الخ

سنطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر
وفي معتقها وموبقها وفي رواية الترمذي التسبيح نصف
الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السماء والارض
والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله
والله اكبر يملا ما بين السماء والارض والصوم جنة
والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية
الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله
تملاه باعتبار انفراد كل فلا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين
السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية
البيهقي لانها افادة ان الله اكبر يقوم مقام الحمد في انهما
اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات والارض لكن بين
رواية الترمذي والبيهقي نوع تنافي لان الاولى افادة ان
التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادة انه
لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف
باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر
به ثم اخبر بزيادة تفضل الله بزيادة التكبير فاخبر به
نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد
عليك من نظائره الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي في حال كونه مندرجا في جملة

وفي التكبير يملا ما بين السموات والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله

الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه تعالى وتقدس قال يا عبادي
هو كعبد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر
اوله وتشديد ثانيه وعبدا عبد وقصر ومعبودا وعبد كسقف
واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظائر ذلك
تناول الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجمعا
لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان
خصص الخطاب بالذكور كالرجال والاناث كالنساء فواضح والا لكن
والاناسي والناس تناولهما وفي كو المسلمين والموسنين خلاف
والاشبه انه لا تناول له النساء وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت
من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالى تقدس عن الظلم تحريما
للمشابهة الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في
غير محله على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالة عليه سبحانه
وتعالى اذ هو التصرف بحق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما
محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين
واملاكهم وتفضل عليهم بها وحدها لحدود وحرم واحل
فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه سبحانه وتعالى عن ذلك
علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول
الجمهور وقيل بل هو متصور لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزيها
عنه لانه سبحانه وتعالى تمدح بنفيه عنه في قوله وتعالى
وما انا بظلام للعبيد اي بظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما
يصح منه الا ترى ان اعمى لو تمدح انه لا ينظر للمحرمات استهزي به

مطلب
الظلم لغة وعرفا

مطلب
استحالة الظلم عليه تعالى على الجمهور والله قول الجمهور

وايضا

وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقته اني منعت منه نفسي وانما
يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال
منعت نفسي من صعود السماء استهزي به وايضا فهو تعالى
عامل عباده معاملة مستاجر لاجراء بقوله لاهل الكتاب
هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيه من
اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجراء وايضا ترك
الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته
والعجز عنه كما قالوا ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف من
ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نفله
بعض النظارين واقره لما تقرر انه حقيقة الظلم وضع
الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد
ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته
عليه سبحانه وتعالى اذ لا يتعقل وقوع شيء من متصرف تعالى
في غير محله وكان مدعي تصوره منه تعالى بغيره بما هو
ظلم عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضية
فحينئذ يكون ذلك منه نوع اهتمال لخلاف ما اذا فسر بالاول
فان دعوى تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما
احتج به من التمدح بنفسه ومنع نقله منه بان هذا خارج
عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه
واعلامهم بامتناعه عليهم تاليا وفي هو على حتى لئن اشركت
ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب البديعة لا ينكره

الآحاد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا بصر والاصم سمعت
نفسي من صعود السماء بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين
المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت
الظلم على نفسي الذي وطابه بقوله وجعلته بينكم محرما فتأمل وطا
بهما لقوله فلو تظلما لوافا تضح ان هذا السياق في غاية البلاغة
وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى واذن فهم تنافيا
بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال
والا كان كلامه باطلا هذا بان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس
ثم رايت بعضهم اجاب بان الله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا
وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن يقضي
به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى
وهو صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي
يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد
قولي السابق وكان مدعي يصوره منه تعالى يفسره بما هو
ظلم عند العقل الى اخره فقال المعظم ان ينقص من اجر
حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير
في القران وهذا مما يدل على ان الله قادر على الظلم ولكن
لا يفعله تفضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشيء في غير
موضعه واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه
مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا

لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه
انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم
لاذواتها فلم يوصف بشيء منها قيل وفيه منع سوال الله
اذ لا حكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسؤاله
ورد بقوله تعالى قل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر
بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب بانه
معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم
قيل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتداء فلي الدعا
طلبنا من عند قراءة هذه لانه ذا الله سبحانه وتعالى قال
قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه يؤخذ ورد
بان الذي في مسلم انه سبحانه وتعالى قال نعم في الجميع
قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله
سبحانه وتعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة
كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه
حرمته على نفسي فتفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته
بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جواز
لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله سبحانه وتعالى
فان قلت قد صح اطلاق الذات على الله تعالى في قولهم خيب
عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والخيب في قوله تعالى
ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انهما مثلهما

لان ذات الشئ حقيقته فلذا استعير فيها لحدوث التوبة واما الحجب
فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظ قرينة
ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها
تشعر بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه سبحانه وتعالى
الا في صورة المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في
حقه سبحانه وتعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا
ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام يشمر له قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك
تعالى عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما فجعل ولا اعلم
ما في نفسك راجعا الى عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
ولا اصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار نعلم
ولا اعلم ما في مخلوقك انتهى وهو وان كان فيه تكلف الا انه سوغ اليه
لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه **وجعله**
بينكم محرما اى حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق
سائر الملل على مراعات حفظ الانفس فالانساب فالاعراض
فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه
الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم
في اكثر الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه
المعاصي على اختلاف انواعها وروى الشيخان ان الظلم ظلمات
يوم القيمة وروى ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه
لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة
وروى البخاري من كانت منه مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه

ليس

مطلب جعل بعض العلما قوله يعيسى الخ ولا اعلم ما في نفسك راجعا

مطلب اتفاق سائر الملل على مراعات حفظ الانفس فالانساب الخ

قوله لم يفلته اى لم يبال بعقابه

ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته
فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه
فلا تظالموا تشديد الظا كما روى والاشهر تخفيفها
واصله لاتتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر وحذف
اى لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه سبحانه وتعالى
للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب الموحي
اليه بقوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء الا من ظلم اى فيحب تعالى
منه الجهر بذكر ما ظلم به ليساعي حتى اذا عوقب الظالم عرف
الناس انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم
ليتكف عنه عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لايريد
يأسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه لتزداد عقوبته
انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى
واظهر بني العقول فان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على
الظالم الا ان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده
والخلق كلهم وارؤش جنايتهم ملكه وحق له تعالى فله
الامهال وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا
الا ان الحكمة لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل
وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه
اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب
منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو المتفضل
منبرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين او في الدنيا فصارت

مطلب على قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الا من ظلم

مطلب امهال الظالم عين عقابه وزيادته الخ

اربعة اقسام وهي الهداية والمعرفة وهما جلب منفعة ودفع مضرة
في الدنيا والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة
في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال
يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل
فهو على حذف ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سوجيه اليك
فهديتك اليه بالوحي فهو على حذف وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اوضالا عن
الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال
النظر المودي الى معرفة الله سبحانه وتعالى واستشعار اوامره
واجتناب نواهيه الا من هديته اي وفقته للايمان بما جاءت
به الرسل على المعنى الاول قال الله تعالى كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج عن مقتضى
طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله سبحانه وتعالى واستشعار
ما جاء به من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه سبحانه وتعالى
خلق النفوس بقواها وطباعها وما اركز لها من الاهواء
والشياطين سائلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسله على
سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى
تصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى عنده اثار هدى
ان يعلم انه من الله سبحانه وتعالى حتى يزداد شكره وحمده لتزداد
هداه بمصادق وعده قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
على كلا ذينك المعنيين فلا منافاة في قوله صلى الله عليه وسلم

كل

في بيان قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وما المراد بالفطرة فيه

كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طاري على الفطرة
الاولى كما يشير اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته
فاعتنا لتفهم النباطيين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا
فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتنفع الولادة عليها
حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضى على المولود من سعادة
او شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال مولد
على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير
مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على
الكفر وقيل بمعرفة الله سبحانه وتعالى والاقرار به وان
عبر معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد هنيا للاسلام
فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا
والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام
الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه
اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له
واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى الاية والحاصل ان الانسان مفطور
على قبول الاسلام والتهيي له بالقوة لكن لا بد ان يتعلم بالفعل
فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه تسبب له من يعلمه الهدى
فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله
والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغيره فطرته فاذا

يهودانه ونصرانه وبمجانة تنبيه انكر بعض فقهاء العراق الدعاء
للعاطس بهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل
للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة آمرة بذلك وامر
صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله ان يسأل الله السداد والهدى
وعلم ان الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس
المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس من الاسلام والايمان
بل المعرفة تفاصيل اجزائهما ومتمماتهما واعانته على فعل ذلك
وهذا كل مومن نحتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر تعالى عباده
ان يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط
المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية
والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد
منهما خلافا للمعتزلة قال الله تعالى كذلك يضل الله من
يشاء ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وما تشاءون الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصرح
من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد بهداية
الجميع قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى
قل كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك
من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعيته

مطلب
الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا

الافتتاح والشر ليس اليك تعلما للادب انه لا يضاف اليه تعالى
المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شئ فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية
بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال اليها معتقدين
انها لا تكون الا من فضلي وامري اهدكم اي انصبكم ادلة
ذلك الواضحة او اوصل من شئت ايصاله في سابق العلم
القديم الازلي وحكمه طلبه تعالى منا سوال الهداية اظهارا
للافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسأله
لربما قال انما اوتيته على علم عندي فيفضل بذلك فاذا
سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية والمولاه بالربوبية
وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون
ولا يعلم قدر عظم الا العارفون يا عبادي كلكم جايع الا من
اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة
رخر ان الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله يقضي جا
يعا
بعدله اذ ليس على اطعام احد فقط له تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه
عليه واجبا بالاصالة فهو نظير اما التوبة على الله الا يه
اي قبولها واجب منه تفضلا لا التزاما لا على الكفر وما
ولا يمنع نسبة الاطعام الله تعالى ما يشاهد من ترتيب
الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع
الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته

مطلب
لا يقال يا خالق القردة والخنازير

وحكمه الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف
الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل
مقام حقه وكل حال وفقه **فاستطعموني** اي سلوني والطلبوا
مني الطعام ولا يغرّن ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله
وقوته بل بحول الله سبحانه وتعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك
ان لا يغفل عن سوال الله سبحانه وتعالى ادامته نعمه عليه
لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت
النعم عن قوم فعادت اليهم **اطعمكم** اي ايسر لكم اسباب تحصيله
لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله سبحانه وتعالى طاعة العبد
لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء
فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا
فتبصر فانه تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقراء كانه
قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تستطعمونهم انما الذي
اطعمهم فاستطعموني اطعمكم **يا عبادي كلكم عار الا من كسوته**
فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله وفي هذا جميع وفي
تنبيه واظهر تقرير على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم
عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم
ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك
الا بسببه ومما نقل عن حكيم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن ادم
انت اسوء بربك ظنا حين كنت احمل عقلك لانك تركت الحرص

جنينا

جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبته شاكا
وبلغت اشدك **يا عبادي انكم تخطئون** ضبط بفتح اوله وثالثه
من حظي يحظى اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصبة كاذبة
خاطئة ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل عن غير قصد
وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل
فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا منحصر في
الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل
الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ من ضم الاول وكسر الثالث
ثم رايت الضنف صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التا
وروي بفتحها يقال خطا اذا فعل ما لا ياثم به فهو خاطي
ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحا
انتهى **بالليل والنهار** هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع
الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين
غير داخلين في هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك
وما لا يشا مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذا يخص به قوله تعالى في
ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد
فيها بين الا استغراقيه وجميعا المفيد كل منهما العموم
غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله تعالى العظيم
ذنبه **فاستغفروني اغفر لكم** ومن ثم قال صلى الله وسلم لولا
تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم ولجا بقوم غيركم

مطلب تخصيص ان الله يغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك ومالا يشا مغفرته

مطلب حديث لولا انكم تذنبون الخ

مطلب في الحديث

فيذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه
كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري والله
اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة
والنسائي وابن ماجة اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة
مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى
الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة
قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة
انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة
يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل

مطلب

مطلب غفر الذنب ستره ومحو اثره ومن عاقبته

المغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره ومن عاقبته وحكمة التوبة
لما بعد الغايما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك
غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا
توبة وهي المراد هنا من الاستغفار اذ ليس فرع عدم الكبير
فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهي التوبة النصوح
وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى الجزاء وهو مجرد الاستغفار
وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا الح انه
تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحى ان
ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية
كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيأ من النهار
حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري

مطلب الاستغفار يمحق عقوبة الذنب او يؤخرها الخ

فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع

والبرهان

والبرهان على انه سبحانه وتعالى منزه مقدس غني بذاته
لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الي
عباده بغايات وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة
دعائهم وهدايتهم وكسوتهم واطعامهم وكفيهم
وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر
ومن قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر انهم لن يضروا الله شيأ ومن كفر فان الله غني
عن العالمين لن ينالوا الله لحومها ولا دماؤها ولكن
ينال التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه
ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا
عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما
يعود اليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع
ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره ولنفعه غاية
لكن لن يبلغها العباد متروك بما دل عليه الاجماع والبرهان
من غناه المطلق او هو من باب لاحب اي طريق لا يهتدي
لمناره اي لا منار له فيهتدي له فالمعنى هنا لا تعلق في ضري
ولا نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد
فقير مطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى

مطلب لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني

قلب رجل واحدٍ منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك في ملكي شيئا لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دائما
لا ينقطع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور
عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه
وما تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق ولا ينقص
بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله
فملكه كامل لا ينقص فيه بوجه بل لا تصور وجود اكمل منه على
ما اشار اليه حجة الاسلام بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان
اي ثم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال
واتقنها وابدعها وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء
وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده
مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر
ليس الا اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس
موجودا في ملكك يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحدٍ اي ارض واحدة ومقام واحد فسألوني
فاعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو
في راي العين لا ينقص من البحر شيئا فكذلك الاعطاء من الخزائن
الالهية لا ينقصها شيئا البتة اذ لا نهاية لها والنقص بالاتناهي
بخلاف ما تناهى فهو كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المرئيات

في الارض

مطلب معنى قول الغزالي ليس في الامكان ابدع مما كان

مطلب معنى قوله تعالى ولو ان اولكم واخركم الخ

111

في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقصه
كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما
شيء بل قد يزيد العلم على الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كما ينقص
وقد للخضر لموسى عليهما صلى علي نبينا وعليهما وسلم ما نقص
علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور الذي رأياه
شرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين
وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع
اذ الابرة اذا دخلت في الماء تعلق بها منه شيء وان لطف وانكار
ذلك عناد ظاهر ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما
مثل تقريبي للافهام ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزائن
ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص ما البحر من غرز المخيط ونقره
العصفور والجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطاء
من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية
منهما وان اقترنا في انا اذا نظرنا اليهما بعين المشاهدة
الحقيقية وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل الماخوذ
منه الذي لا يكاد يدركه وتلك الخزائن لا ينقص شيئا مما افاضه
الله منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء هذا
العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة
نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله
اي اعطاؤه وافاضته الخ
ملء لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار اي دائمة فيهما لا يغيضها

لاينقصها شئ ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض
ما في يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزاين قدرته لان عطاه سبحانه وتعالى
بين الكاف والنون انما امرنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
وحديث ابن ماجه الاتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد
ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن
وجوده في اسرع وقت عقب تلك الارادة به فعبر عن تلك
السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرتنا تعالى
صالحة للايجاد ابدا لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور
وحكمة ضرب المثل هنا باذكر انه غاية ما يضرب به المثل
~~هنا باذكر انه غاية ما يضرب به المثل~~ في القلة اذ البحر من اعظم
ما نعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما
الا ما يمكن ادراكه كما هو مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على
ادامتهم لسؤاله سبحانه وتعالى بمع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة
فلا يختصر سايل ولا يقتصر طالب لما تقرران خزاين الرحمة
سحا الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء ان جل وعظم وقيل
ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي تنقص فيها النقص كالبحر
ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ
مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق **ما عبادي**
انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملايكتي الحفظة
واحتيج لهم معه لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء
بين الخالق والخلق وقد تقدم اليهم شهادة الاعضاء زيادة

في العدل

مطلب قوله لكن عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به الخ العقول

في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا الا ترى ما قضيته انما هو احصاء
فاية الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع
ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدنيا مزيد للذين احسنوا
الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزاء
الاعمال اذ لا جزاء يتعلم الى خير وغيره الا عن عمل يكون
بسببه واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا
اثبات وقد صحت فيها نصوص اخر لا تعارضها فوجب
الاخذ بها **ثم اوفيكم اياها** اي جزاءها في الاخرة على حتم
وانما توفون اجوركم يوم القيمة فلما حذف المضاف انقلب
المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه
صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسياتهم
في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسنا
في الدنيا ويدخل النار بسياته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا
ونعيما بان وفق لاسبابهما او حياة طيبة هنيئة مرية
كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن
فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون
فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك
الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدايه ما وصل
اليهم من عظيم العبرات فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة فقط
كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا حمد الله
سبحانه وتعالى عليه ومن وجد غير لام نفسه حين لا ينفعه

مطلب الامر بالشيء بمعنى الاخبار

مطلب المومنون يجازون بسياتهم في الدنيا وبحسناتهم في الاخرة وبعكسه الكافر

وفي اثبات الاخبار عن اهل الجنة بانهم محمودون الحمد لله الذي هدانا
لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
الايات وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا
انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم
الاتين واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان
محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ندم ان لا يكون
استعتب اذ لا يجب عليه شئ لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك اي
شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق
بالكناية عما يوذي ومثله ما يستقبح او يستحي من ذكره او اشارة
الى انه اذا اجتنب لفظ فكيف الوقوع فيه او الى انه سبحانه وتعالى
حي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا
يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال لم يقل
شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظ فكيف الوقوع فيه فلا
يلومن الا نفسه فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى
خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه
فاستحقت ان يملها فظهر عدله وان يحرمها فرط جوده
وفضله نسال الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك
وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان
نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واختيج هنا للتاكيد
بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عاقل ان يستحق اللوم
غير نفسه وليس كذلك لان الله سبحانه وتعالى اوضح واعذر حيث

لم يبق

مطلب حديث ما من ميت يموت الا ندم

١٠

لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه
فانه يحب طاعته مني بعمل لنفسه ولا يسندها للتوفيق
وينيرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف
له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم
ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة
التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا ينافي
التكليف بالفعل بالترك اخري لا نافين علمنا انا
لا نستقل لكنا نجد بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية
كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة
راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع
الاختيار ويفقد مع الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر
عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي
التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله
تعالى وخلقه لانه فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه
بالكسب القبيح وان قولنا القدرية بهذا حجة لنا لا لهم لان
العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وان
قوله فلا يلومن الا نفسه تنفصل من المعصية وليس لهم فيها ثالث
بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون بفضل من بيننا وبيدي من بيننا والايات في نحو
هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قولكم
صنائع الامنى هدية ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه

مطلب المعاصي بقدرة الله وخلقه لانه وبكسب العبد وتفريطه به الخ

قض

لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعة الموجد
لسلامته منه وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبرنا تعالى
عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو
حديث عظيم ربانى مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين
وفروعه وآدابه ولطائف القلوب وغيرها وقد ساقه
المصنف رحمه الله في اذكاره باسناده وختم به وذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل
انا ابا ادريس رويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على ركبته
تعظيما له واجلالا ورجالة اسناده دمشقيون قال احمد
ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي
وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته
فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة
فاستغفرني فغفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته
فاسلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من
عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم
واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني
منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم
مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بانى جواد واحد ماجد
افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشئ اذا اردته ان اقول له
كن

مطلب رجال هذا الحديث دمشقيون وليس لاهل الشام حديث اشرف منه

مطلب الاحاديث القدسية والفرق بينها وبين ما ازيه

مطلب الفرق بين الوحي المتلو والمروي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل

مطلب في جواز رواية الحديث القدسي بالمعنى

لكن فتكون فائدة بعم نفعها وبعظم وقعها في الفرق بين
الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى
القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث
هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف الله تعالى اقسام
ثلاثة اولها وهو اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه
من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية على
ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل وبجزمنه مسه للمحدث
وتلاوته للجنب ورواية بالمعنى وتعينه في الصلاة
وتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشر حسنات واشتراط
بيعه في رواية عن احمد وكراهته عندنا وتسميته الجملة منه
اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت
لها شئ من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر ورواية بالمعنى
ولا يجزى في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى
قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا
يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الانبيا
عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها
بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى
الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه سبحانه
تضاف اليه وهو الاغلب وتنسبها اليه حيث تنسبة انشا
لانه المتكلم به اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم

لانه المخبر بها عن الله سبحانه وتعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الا
اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يروي عن ربه جل وعلا واختلف في بقية السنة
هل كلها بعض اولا واية وما ينطق عن الهوى تو بيا لاول ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي
بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفيات كرويا المنام والالقا
في الروع وعلى لسان الملك ولرواتها صيغتان احداها
ان يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي
عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما مر تانيهما ان
يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم
والمعنى واحد **الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر**
رضي الله تعالى عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحاب بفتح
اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته
مسلما ومات على ذلك وان لم يره لبعد كالاعمى ونحو ان لم يكتب
وان لم يروعنه وان لم يجتمع به لحظة سواء كان من الانس او من
غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا
بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي يراي صحابيا
وجالسه والفرق انا اجماع لحظة صلى الله عليه وسلم يفيد علما
حصلت له من انشراح الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم

والحكمة

مطلب
الصحابي من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته

مطلب
تعرف الصحبة بنحو استفاضة

مطلب
التابعي من راى صحابيا وجالسه

والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة مما لا تفيد عشر معشارها
صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه
معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله
سبحانه وتعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في
ايات كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته
الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما
اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق
رضي الله تعالى عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وعلي ثم
الحسن رضي الله عنهم واثبات افضليتهم على هذا الترتيب
واستقصاء ما ورد منها ثم فضائل اهل البيت وما اختصوا
به وما امتحنوا به مستقصاة ثم استقصاء فضائل الصحابة
وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في ذلك وما يتعلق
باطراف ذلك مما تنشرح له الصدور وتقر به العين اسال
الله سبحانه وتعالى قبوله امين **وسول الله صلى الله عليه وسلم**
قالوا النبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله
تعالى وبتركه من النباوة هذا ومن النبوة وهي الرفعة
لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة
افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب **صلى الله عليه وسلم يا رسول**
الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح
فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال

مطلب
الصحابة كلهم عدول لتزكية الله لهم وشهادته لهم بالصدق والنجاة

وثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن
كفاياتهم وقيدوا بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل
عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه
وفهم ماذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس
فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاها لشدة حرصهم
على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا
واعينهم تفيض من الدمع حزنا اي لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم
منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم
وتقريرا لانهم ساووا الاغنيا اوليس اي اتقولون ذلك اولا
تقولونه فانه قد جعل الله سبحانه وتعالى لكم ما تصدقون
بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى
التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تحذف احداهما فتخفف
الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله
تعالى وتلك الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر
لن يدخل احدكم وفي رواية احد منكم الجنة بعمله لان الحديث اما
ان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال ونفاوتها والحديث
في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافئ عمل واما لان
الباء للسببية لا للمقابلة فلا يدخل المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال
لمجرد الجمع بين الاية وخبر سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما لان
الباء وان اسلم انها ليست سببية للدخول ولا نيل الدرجات وهو محمل الجزم بتفضل
الله

في تلك الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون الباء للسببية

لن يدخل احدكم الجنة بعمله الخ

الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وبكل منغلق
الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة وبكل تكبيرة اي قوله
الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده انتينا فا ونصبه عطفا على
صدقة وكل بكسر اللام نحميدة اي قوله الحمد لله صدقة وكل
تهليلة اي قوله لا اله الا الله صدقة وامر بالمعروف صدقة سوغ
الابتداء به عمله في الظرف وكذا نهي ونكر ايذان بان كل فرد
من افرادها صدقة ولو عرفا لاحتمل المراد جنسها او معهود
منها فلا يفيد النص على ذلك ونهي عن منكر نكره لانه في حيز العدوم
او المجهول الذي لا الف للنفس به صدقة بشروط المقررة في الفقه
ومنها ان يكون بجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم الفاعل اقتضا
ذلك حالا او مكانا به لخلافه وان يقدر على ازالته ما لم يؤد الى فتنة او ضرب
بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله
وتسمية ما ذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان هذه
الاشيا اضرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضي
الله سبحانه وتعالى مكافاة على طاعته اما في القدر او الصفة فمتفا
تفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل
معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتاثيرهما عنها من باب الترغي
لوجوبها عينا او كفاية بحكمها والاشارة ان الواجب بقسميه
افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء
ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب
النفل بسبعين درجة الخ

مظنة مجاز المشابهة

وثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة الخ

على ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك
وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة - موجودة
فيهما لنفعها باقي الناس باسقاط الحرج عنهم وفي ثم قال جماعة
من ائمتنا ان الفرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه
يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم
وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار
وبين بذلك ان العمل المتعدي افضل من القاصر عالما والى ذلك
الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة
سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع بضم فسكون اي فرج
اوجاع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف
نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها من معاشرتها
بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله سبحانه وتعالى
او يستكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته وعلم
ان المباح بصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباضعة
صدقة على المسلمين باعتبار ما تشاء عنها من وجود ولد صالح يحمي
بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا محيص فيه
للكعبي من المعتزلة على ان المباح ماموربه آمنا محمول على ما قررناه وهو
الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم
ينو فالاد لالة فيه على ان مطلق المباح ماموربه بوجه ووجه اعراض
الاية عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث
ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة

قيل ان فرض الكفاية افضل من فرض العين الخ

مطلب اذا صبر على مصيبته بموت الولد كان له فرطا

النفسانية

النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا بعض با
السببية ونظيره خبر في النفس المومنة مائة من الابل او باقية على
طريقتها لكن بتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب
بشرط صار كانه ظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل
المعروف والاحسان وبوافقه صدقة خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله
صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه اخرج النسائي وغيره واخرج
ابن ماجه والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة
يمن على من شاء من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره
قالوا يا رسول الله ايانى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا
حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة
شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام
اكان عليه وزر اي اثم فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع
ويروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر
في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي
قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويودبه
ويحتبسه عند موته وكنيته فيه عفاف فرجه ويويد هذا
انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته وعياله
صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان

٢ تصدق بهاء

هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى اللقمة ترفعها
الى فيّ امرأتك وفيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور
فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر للمضاد
للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام
يؤجر في فعل الحلال وسنه قول ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله
شيأ دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيأ دخل
النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع
امتيازا بالاولى او المساواة والادونية ومخالفة بعض الاصوليين
في قياس العكس ضعيفة والعمل الظاهر في القياس من اصله
او في غير الجلي مخالفة لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا
بشروط مقررة في الاصول فلا تعتد بخلاف فهم على عادتهم
وما نقل عن التابعين في ذمه محمول على قياس معارض للنص
او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيها ايضا انه ينبغي قرن
النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر
المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه
لا باس بسؤاله على الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك
ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
وسنذكر وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقى

مما

مطلب في الحديث المذكور في قياس العكس

مطلب الغني الشاكر من لا يبقى ممما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه

٦

مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاحوج
الناس او نحو افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته
بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكفاية
السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهره
ان الفقراء ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء
عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او ساوون
لهم وانما علمهم ما يدركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم بالاجر
الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار
الفقراء الى هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء وحمله على انه اراد به انكم فضلتم
الاغنياء او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولعظمه
في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال
وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم
افلا اعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا
بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر
كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء
المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا

مطلب ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر

ركم

قون

اهل الاموال عما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهر انما
هو افضلية غني يشارك الفقير في عبادة وزاد عليه بقرب
مالية وهذا لا اشكال فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق
العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا في اداء
الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا يشهد
لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك
وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد
والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر
الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له
عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد
بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي
اي العباد افضل عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا
قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه
في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويخضب دما لكان الذاكرون الله

مطلب
فضل من قال لا اله الا
الله وحده الخ في يوم
مائة مرة

كثيرا

افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في محجره دراهم
يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر الله افضل لكن قال
بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف وحديث ايضا من
كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب
يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضة هذه الاحا
جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من
الصدقة بعبوده من المال ويدل له ايضا حديث احمد
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانيء سبحي الله مائة
تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي
الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين
عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل
لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا
احسبه الا قال تملأ ما بين السماء والارض ولا يرفع لاحد
يومئذ عمل الا ان يات بمثل ما اتيته ولا يعكر على
ما مر من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تظهير اخلاقه
وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول قد
يمتاز بفضائل لا فضائل يخلو عنها الفاضل على انه يمكن
تمنع هذا التميز بان الغني ايضا عنده رياضة تالكر
وتظهير اي تظهير لاخلاقه من السخ والامساك والتفاخر
بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها العجيبة التي
طرقت لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت طهارة

اي رياضة عظيمة

اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم
ار من سبقني اليه توجيه ماذهب اليه الجمهور من الصوفية من
تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق بانى مدار الطريق
على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع
الغنا ووجه اندفاعه ماذكرته من الاكثرية بل التهذيب والرياضة
في الغني اتم منهما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر
هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو
اخرها وعادة الله سبحانه وتعالى الجارية مع انبيائه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل
خلقه بالغنا مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا
وهو افضل من ذينك قلت الرضا موجود معه صلى الله
عليه وسلم في حالتي الفقر والغني فيسقط البيهقي فيما بينهما
تقادوها الفقر مع الصبر والغني مع الشكر وهذا هو
الذي ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان
افضل من غيره وتحر الفقرا على فوات ما ينفقون لا يلحقهم
من انفق ما بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر
نية المرء من ابلغ من عمله انما هو في نية قامت عمله خلو عن
نية وليس كذلك منافيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل البيان
وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير
الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان ملك النية

قد تعمل

مطلب
وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الخ

مطلب
المراد بنية المرء من ابلغ من عمله

قد تعمل عملها عند العدة وقد لا فلسنا على يقين من وجود
عمل يخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا
لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنا
مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف وقوت
كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته مع اني
لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل
ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية
بغير المال كالصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين
وفي حديث ضعيف افضل الصدقة صدقة اللسان قيل
يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير
وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك
وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من
نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان
ابواب الخير لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع
الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة
ساقيك مع اللهفان والمستغيث وتحمل بشدة ذراعيك
مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك

في جماعك زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم
ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت حيوته فمات اكنت تحتسب
به قلت نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال افانت
هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله
كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء
احياه وان شاء اماته ولك اجر **الحديث السادس والعشرون**
عن ابي هريرة حبره هو الاصل وصوبه جماعة لانه خبر علم واختار
احزون منع صرفه كاهو لتابع على السنة العلماء من المحدثين
وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم
عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة في لفظ هريرة اذا
وقعت فاعلة مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل
وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حتى اتمى ويجاب بان
امتناع مارعايتهما من جهة واحدة لانهما من جهتين كما هنا وكان
الحامل عليه الخفة واشتهارهذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي
بحيث اختلفوا في اسمه فاكثر اكما مر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كل سلامى** بضم السين وتخفيف
اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء
وقيل هو جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا
عظام الجسد وفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق
الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة
من الناس عليه ذكر وان كان السلامى مونثة باعتبار العضو

او المفصل

او المفصل لان الرجوع لكل مما قبله لانها بحسب ما تضاف اليه وهو هنا
اصبعك لمؤنث فلو رجع اليها لانث **صدقة كل يوم تطلع فيه**
الشمس في مقابلة ما انعم الله سبحانه وتعالى على الانسان
في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي
هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم الى اخره ومما يزيد
العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضاره انه سبحانه
وتعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم
وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عنه ذلك وادامة
العافية عليه صدقة توجب الشكر ابدا بدوامها ومما يزيده
تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في ادا شكرها انه ينظر
في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ
يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته
كل اختلال وانه لا صنع له في شيء من ذلك وانما بين طويل
وقصير ودقيق وعليظ وانه لو غير واحدا منها عما هو عليه
لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطى لين الحركة لما تفتقر فيه
من تركب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه انوب
ساقه عن حمل بدنه ونفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زنده
عن اقلال ما يفرغ بيده ولا عظم اضلاعه عن وقاية
حشايه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين الشاكر
ان يشكر بالتصدق بما يابى وغيره من انعم عليه بذلك
مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلاء فوجودها

عن اعضايه يرجى ان دفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده
وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجرا له مجرى ما يتطوع به وظاهر
قوله على صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في
حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة
وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من ذلك
القيام بجميع الواجبات بفعل وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر
الواجب وهو كاف في شكر هذه النعمة وغيرها واما الشكر
المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات المقاصره
كاذكار والمتعدية كالتعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا
الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات
واذ تقرر ان لله سبحانه وتعالى على الانسان في كل عضو من مفصل
نعمة وان كل آن من تلك النعم يستدعي من مزيد الشكر عليه واذ ذلك
الشكر حق الله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم بتسميته صدقة
وزاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم
فكانه قال اجعل شكر بعضي في اعضائك ان تعين بها عبادي
وتتصرف عليهم بذلك كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه
طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام
بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تختص بالمال تعدل اي ان تعدل
اي تصلح لانه في محل رفع لانه خبر عنه بصدقة او وقع في الفعل موقع
الحصدر اي مع قطع النظر عن ان وظهره تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه اي ان تسمع او سماعك بين الاشخاص المتهاجرين او المخاصمين

مطلب الامساك عن الشر صدقة

او المتحاكمين

وان تحملهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل
والانصاف بان تقول او تفعل على المصلح الجائز وفسره صلى
الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة
عليهما لوقايتهما بما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال
ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار الله سبحانه وتعالى الى
ذلك بقوله عز من قايل واصلحوا بين الناس اي المتنازعين
اخوته فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي العدل
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة على
وقوع الالفة بين الناس وتعين فيه وفيما بعده ما مر
في بعدل الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع عليها متاعه
صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة وهي كل ذكر ودعا
للغير والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق وبخو
ذلك مما فيه سرور السامع واجتمع القلوب وتالفها وكذا
سايرما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق صدقة
وبكل خطوة هي بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها هي ما بين الغرزين
تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على
حضور الجماعة والمشي اليها وعمارة الساجد بها اذ لو صلى في
بيته فاتته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يوذي
المارة من نحو حجر او شوك او نجو عن الطريق يونث ويذكر

مطلب جواز الكذب في الصلح

مطلب الفرق بين خطوة وخطوة

صدقة على المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير
اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق قبل وتسن كلمة التوحيد
عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذي
على اذى المظالم ونحوها والطريق على طريقته تعالى وهو
شرعه واحكامه تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة
صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى من فضل الشعب لا من
ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية
فيها لله تعالى وحده كما دل عليه صريح صحيح ابن حبان
فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقوله
المعروف واعانة الضعيف وترك الاذي ثم قال والذي
نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله
الا اخذت بيده يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو ستمد من
قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا
عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل
المعروف يوجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه
عن الحسن ان من اعطى خزسيا حيا من له فله اجر وابو نعيم في
الحلية عن ابن سيرين ان من شيع جنازة حيا من اهلها له
اجر لصلة الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق
مسلم يصبح على كل سلامي منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة

وكل

مطلب التسبيح عند اماطة الاذي

مطلب ان من شيع جنازة حيا من اهلها له اجر

وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلاة عمل يجمع الاعضاء فاذا
صلى العبد فقد قام لله بكل عضو منه بوظيفة وادى شكر
نعمته وقد قال سهل ابن عبد الله التستري رضي الله عنه في
الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة وما
الثمانون متحركة فلو تحرك ساكنا او سكن متحركا لمنعه
القوم تعالى الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا شكر ما انعم علينا
وذكر علما الطب ان جميع اعظام البدن مائتان وثمانية
واربعون عظما سوى السمسانية وبعضهم يقول ثلثمائة
وستون عظما يظهر منها بالحس مائتان وخمسة وستون عظما
والبقية صغارا لا تظهر تسمى السمسانية ويؤيد هذا القول احاديث
كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة
وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة
قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم
يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع ذلك قال
فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره
وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله صلى الله
عليه وسلم ستة وثلاثون سلامي لعله عبر بها عن مطلق العظام
الصغار اذ السلامي في الاصل الاصبع ثم عبر بها عن مطلق العظم من
ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم
خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد

مطلب في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة وثمانون متحركة الخ

مطلب في الانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامي الخ

اي يكفي عن هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء وكفاه من الضحى

٢ اسم محل

وهلل الله وسبح الله وعزل الحجر عن طريق المسلمين او عزل شوكة او غزل
عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدل عن تلك الستين والثلثمائة
السلامي واسى من نومه وقد زحزح نفسه عن النار واحزج
احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل فيه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك
يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء تنحيه عن الطريق
فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه ورواية في ابن ادم ستمائة
وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص
الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما في الروايات مع انهما
افضل من ركعتي الضحى تخصيصها بالشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص
غيرها بخلاف سائر الروايات فانها شرعت جابرة لنقص غيرها
متبوعها فلم يتحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما
لم يكن فيها ذلك تحضه للقيام بذلك على انها مناسبة
لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة
الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما مثل بيوم صفين وكان
مدته اشهرا وعن مطلق الوقت كما في الامر الا بوم يأتيهم ليس
مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به
احد هذين او انه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم
فقيد بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس
ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك وجد له عند شهود طلوعها
يتيقظ الشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب
تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان

وجه تخصيص الضحى بالاجزاء عن سائر منزلة السلامي

وطلب فضل صلاة الضحى

في

في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال
رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث قال
بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة
اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم
صنعه سبحانه وتعالى ومنه حيث خلقه سويا صحيحا
ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام
وسلامتها من اعظم نعم الله سبحانه وتعالى على عبده فيحتاج كل
عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه لتتم شكر نعمة قال تعالى
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو
الدرداء الصحة غنا الجد وقال وهب مكتوب في حكمة داود
العافية الملك الخفي اى فهي النعيم المسؤول عنه يوم القيمة كما قاله
ابن مسعود النعم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن
حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيمة فيقول الله
له الم اصح لك جسمك ونروك من الماء البارد وقال ابن
عباس في قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان
والاسماع والابصار يسال الله تعالى العباد فيما
استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله
وبحمده كتب له مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف
حسنة فقال رجل كيف ذلك بعد هذا يا رسول الله قال

قوله يومئذ مفعول قول ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم

قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم
النعمة من نعم الله تعالى فتكاد ان تستنفد ذلك كله الا ان
سبطا ول الله سبحانه وتعالى برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه
ضعف ايضا يوتى بالنعم يوم القيمة والحسنات والسيات فيقول
الله سبحانه وتعالى لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فما يترك
له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي قال حين
يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك
وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك
اليوم ومن قال حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم
ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله شكرها
قبل ان يبلغ الحمد لله الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلما
ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلما اصوب
ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قائله وقال لا يكون فعل العبد
افضل من فعل الرب واجيب ان التصويب في محله اذ المراد بالنعم
الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله
تعالى لكن نعمة الله تعالى على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها
افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه ان لم تقترن بها
شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد
او غيره كانت نعمة الكرامة والكمل وعلم مما قررناه انه ليس
المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر

مطلب من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة الخ

مطلب الحمد افضل من النعم الدنيوية الخ

فب

فبادر التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كلما فيه نفع للنفس
او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله سبحانه وتعالى
كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخبر الخلق عيال الله وابغض
الناس الى الله انفعهم على عياله وتصدق كل عن اعضائه
بنحو ما مر يحصل بمقصود ما مر من خبر لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود
منهما جمع القلوب وانتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة
الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام
والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظيم موقع هذا
الحديث وما جمعه وما اشار اليه من جميع الاحكام والحكم العامة
والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله سبحانه وتعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن للمؤمن كالبنيان ينشد بعضه بعضا وقوله المومن
كثير باخيه وقوله المومن مرآة المومن اي يبصره من نقصه
ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على
يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على طلبه وتخليصه
منه وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد
الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة الحديث
السابغ والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما
لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني

مطلب الخلق عيال الله

مطلب المومن مرآة المومن

مطلب انصر اخاك ظالما او مظلوما

كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان
بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله عنه كان ينبغي عنهما
لان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم لخت النواس وهي التعوذة
روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة
وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري
وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسئلة
اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته
تلك السنة كانت مع عزمه الى العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه
في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم عليه
واحوجها لما قد ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا
الاسئلة عرض عليه صلى الله عليه وسلم ونهوه عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي
اهل البادية ويسئلوا حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما ذكر دلالة
على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان
اريد نفي الواجب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزم عن الرجوع
لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه
قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لان له عشيرة تحميه ومنزلة
عشيرة كذلك لا تلزم الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية
لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير
ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله

به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا
كما ان الاثم عبارة عما نهى عنه الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان الى من يبرر
فلانا بالكسر بره برا فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع
الاول ابرار والثاني برره حسن الخلق اي التخلق والمراد
به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى
وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع
الى تغير بعضهم له بانه لا يضاف في المعاملة والرفق
في المجادلة والعدل في الاحكام والتبذل والاحسان في
البر والايثار في العسر وغير ذلك من الاوصاف الحميدة
ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق
وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب
واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله سبحانه
وتعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها
مجامع حسن الخلق وقد اشار سبحانه وتعالى اليها في اياته
في كتابه العزيز نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا وقوله تعالى
قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله

فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما ذكر من الاوصاف علامة
على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة
على ان فيه شيئا من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن
بتحصيله لتفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما
في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة
الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الخالق بالحق والبر بفعل الواجبات
والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اى الذنب خزاز القلوب
كما في رواية وهو بيت من الزنا بمعنى قوله في بعض الروايات
ما حاك اى رسخ واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة
لعدم اطمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله
عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اى وجوههم واما تلهم الذين
يشجى منهم وقول بعضهم بهذا ليس بشئ وحمل على العموم اولى
بهو الذى ليس بشئ والمراد بالكراهة هنا الدينية الخارجة فخرج
العادة فلا يكره كمن يكره اذ يرى اكل لحياء او بخل وغير الخارجة
كمن يكره ان يركب بين سوقة لتواضع او نحوه فانه لو روى كذلك
لم يبال وقولنا يستفيد من هذا السياق ان الاثم علامتان
وسببهما ان النفس لها كما ياتي التصريح به شعور من اصل
الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلب عليها
الشهوة حتى اوجبت لها الف فدام على ما يضرها كما غلبت
على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك

انفتح

اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا مصدر له
لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشئ
يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها
وسرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس
فتكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر وانتم هذا
هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة
على الاثم من غير احتياج الى الاخرى غير مستقل بذلك
بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل
لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة على الاولى ومقتضى
العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالاصل ان وجد
فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه
فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد في احدهما احتمل
البر والاثم فيكون من الشبه على حد ما مر في خبر الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما
متلازمان لان تردد النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس
وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم
بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر
ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها مالم تعمل به او تتكلم
بل ربما يتاب بتظير ما قبله صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذاك صريح الايمان
فلذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه فتفرع عنه لضرب

مطلب
ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها مالم تعمل به او تتكلم

من التقوى اثيب على ذلك لانه حينئذ مصير من باب قوله تعالى
في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو
اثم لوجود العلة متبين فيه ولا تخصص يخرجه عن عموم الحديث
بل ضبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة
جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة
لجميع افعال الخير الشر والقبايح كبيرها وصغيرها كما علم
مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما
وجعلهما ضدين وعن وابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن
معبد رضي الله عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة
رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى
بلاده ثم ترك الجزيرة وسكن بالرقة ودستق ومات بالرقة
ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جئت تسال عن البر قلت نعم فنفه معجزة كبرى له صلى الله
عليه وسلم حيث اخبره عما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز
الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه وملاحظته
به وفي رواية احمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد
ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن

مطلب العزم اثم

وابصة

يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك
بما جئت تسال عنه او تسالني فقلت يا رسول الله اخبرني
قال جئت تسال عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث
فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك استفت
قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيها
من ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته او تذم ثم ذكر له ضابطا
يميز به الجائز من غيره بقوله البر ما اطمأنت اي سكنت عليه وفي
رواية اليه النفس واطمأن اليه القلب لانه سبحانه وتعالى فطر
عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في
الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث
قال ابو هريرة اقرأوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
عليها واضبر تعالى ان قلب المؤمن يطمئن بذكره وليكن
الله لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند
الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بين النفس
وبين القلب للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس
وبهذا مطابقة قوله تعالى اولا البر حسن الخلق لان حسنه
تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق
الشريعة والتادب باداباها ومن ثم قالت عايشة رضي الله
عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني انه تاديب
فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة
والطبيعة وهذا كمال الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم

ماحاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع
بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان
القلب يطمئن للعمل الصالح اطمانينة تبشره بامن العاقبة
ولا يطمئن للاثم بل يورثه تندما ونفرة وحزازة لان الشرع
لا يقر اعليه وانما يكون على وجه يشبه او تاويل محتمل لكن يظهر
بعيادة عما مر من انه الذي يكون الخادع الناس عليه ولم يزل
هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير الشاعر
الست دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر
وان غاية لمقيد دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك
وان افتاك الناس اي عالما وهم كما في رواية وان افتاك المفتون
وافتوك خلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون
بواطنها والمراد قد اعطتك علامة الاثم فاعتبرها في
اجتنابه ولا تقلد من افتاك بخلافها ومحل ذلك ان
كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل
الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح
له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم استفتاء قوم امرهم بالفطر
في السفر اذ ما ورد به النص ليس كمن في الطاعة الله تعالى ورسوله
فليقبله بانشراح صدره قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما لا نص فيه صلى الله عليه وسلم
ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شيء في قلبه انشرح بنور
المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر

عن رايه

عن رايه وهو غير اهل لذلك راجع لما افتاه به قلبه وان افتاه
هذا وامثاله تخلف فيه والظاهر ان هذا ليس من الالهام
المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة
ولا استعداد فينشرح له الصدر واما ما هنا فهو تردد
يتناوبه قرائن خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر
مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه كما
دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر
وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل
انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصاله
بضميره بل يفصل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن
باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه
الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليكون
تجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا
وبين ما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض
لاقتضاء هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس ويقران
ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر
لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي
ومر مثله في شرح ذلك الحديث وذاك على ما ضعفت فيه
الشبهة فيبنى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب
بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة

بعد الاشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم
احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا
يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف
الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا تحصل منه على شئ وانما
يحصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا
من جميل عادته صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم
ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي
نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل لحال كونه في مسند ي
الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله احمد بن
حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى عن امم
وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول
سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده
فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون بكرر منها عشرة جمع
من سبعمائة الف حديث وخمسي الف حديث وقال حملة حجة
بيني وبين الله سبحانه وتعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها
ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يبلغني فلم يجزم بانه ذلك لم يقل
الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الائمة بعدهم لم يلتزم رضي الله عنه
الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم

مطلب
وفاة الامام احمد
ابن حنبل

مطلب
في مسند ابن
حنبل

ان كل

ان كل ما فيه صحيح لم يرد ود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة
وبعضها اشد في الضعف حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها
في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سائرها شيخ
الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه
احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها
قال ولبست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر
ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي
عليهما انتهى وتقاربه كثرة وشهرة مسند ابي اسحق وابن ابي
شيبة ومصنف ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفوا
الاحاديث منهم من ربتها على مسانيد الصحابة كهؤلاء ومنهم
من ربتها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل
فائدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك
ابن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه امم كمسلم وابي داود
والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد
سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين
ومائتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى
واشد. ان تبقى تفجع في الاحبة كلهم. وفنا نفاك فما اباك تفجع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شبع
الحبازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة

مطلب
ترجمة الدارمي

من بعضهم

حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف او لا حديث صحيح وقوله هنا باسناد
جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسند من المذكورين
ان يكون صحيحا فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان
اسناد هذين الامامين الذين اخرجاه صحيح ايضا وله حكم اخر
حديثية وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد
يصح السند او يحسن لاستجماع شروط من الاتصال والعدالة
والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة. فنص المصنف اولا على صحة المتن
بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد
جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم
به اتصال سنده مع سائر الاوصاف الظاهرة قطعا انتهى فعليه
لم لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا
باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم على
كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى
من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد
لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة
او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما للاسناد من عرف
باطراد للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من
عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له والمتن كان ذلك
حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المصنف او تحسينه
لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احداهما فيه علتان ضعف
وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه من طريق

اخرى

كما يأتي م

مطلب

اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك
في صدرك شئ فدعه وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين
ان فيه انقطاعا رده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال صلى
الله عليه وسلم البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسنده جيد
ايضا واخرجه الطبراني بسند ضعيف عن وابصة قلت يا رسول
الله افتني في امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك
قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان
افتاك المفتون قلت وكيف لي بذلك قال تضع يدك على قلبك
فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما كثر فيه الضعيف وغيره
او بحديث من المسانيد فان تاهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع
عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده
وحال رواته وان لم يتاهل لذلك نظر فان وجد اماما صححه او حسنه
قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو
لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان
اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
وغيره **الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض**
بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل **ابن ساريه** بسين

مهملة وتحتيه السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين كان يقول انه
رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في
فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وقيل سنة خمس وسبعين
روى له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان
صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين
مخافة سامتهم وصللهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم
خميس فاستنن بذلك موعظة من الوعظ وهو
النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة
جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة ابلغت القلوب واثرت
في قلوبنا حتى وجلت اي خافت وكان مقام تخويف ووعيد
منها اي من اجلها ويصح ان تكون لابتداء الغاية القلوب مر
الكلام على القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة وفتح
الراي سالت منها فيها ماء العيون اي دموعها واخر هذا
عما قبله لانه بكاء غالبا عادة وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ
اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا
يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم
وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فتكون اسرع
الى الاجابة قال الله سبحانه وتعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه

مطلب
الوعظ النصح والتذكير
بالعواقب

وعلا

وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخ اوداجه كانه منذر
جيش يقول صبحكم ساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها
اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة
في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين
باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واجلاها
للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته
بل يبالغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئنة من فقهه فطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول كانها موعظة مودع
كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تحذيرهم
وتحذيرهم على ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك
لقرب وفاته ومفارقته لهم فان الوديع يستقصي ما لا يستقصيه
غيره في القول والفعل وفيه تجويز تحكيم القرائن والاعتماد
عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة
المبالغة في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه
اشار الى توديعهم فهموا مما سالوه منه نظير ما وقع في
حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اي وصية
جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم
ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة
له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم
ان يسالوه في مزيد وعظهم وتحويفهم ونصحهم ثم رايت

بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الموصية والوعظ من اهلهما واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم **قال اوصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين العاصي وقاية يحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيد الاعتنا بهما بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله سبحانه وتعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء به ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوي انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسد **وان تامر عليكم عبد** هذا من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والغرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره الواقع في

ما يصلح الله بالامام اكثر مما يفسده

ضرب المثل بغير الواقع

لا تصح ولاية الرقيق

من بني

من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ انما هو لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا يدرى لها ولا اخلاص سببها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا** فيه معجزة انه صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يبين بينه لكل احد وانما كان يخبر منه على العموم ثم بلغ التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **فعليكم** اي الزموا حينئذ التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وما فسرت به السنة من انها الطريقة الجارية على النبي وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لا سيما فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طاري قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض ينبغي حمله عليه صلى ستتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الاتي

انه كشف له صلى الله عليه وسلم عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم

مطلب ما طلب طلبا غير جازم

الى قوله ذي الاصبع منهم العدواني ومنهم من يخبر الناس بالسنة
والفرض فهو ما تاصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد
فيه من فرض اى قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع
عما كان مشتركا معه **وسنة** اى طريقة **الخلفا الراشدين**

مطلب الخلفاء الراشدون من ائمة **المهديين** وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي قال الحسن رضي الله
تعالى عنهم اجمعين وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هؤلا
او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم
الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة
ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين
من بعدي ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك
الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض

مطلب لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة وسبب ذلك **ائمتنا** لا يجوز تقليد غير الاربعة الشافعي ومالك وابي
حنيفة واحمد بن حنبل رضوان الله عليهم اجمعين لان هؤلا قد
عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمتها اتباعهم
وحررها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم
الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم
فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد
يخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدها فيما خفظ عنهم
سهنا لانه قد يكون مشترطا شروطا اخرى وكلوها
الى فروعهم من قواعدهم فقلت الثقة لخلو ما حفظ
عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلايل

على اتصاف

على اتصاف اولئك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية
لاقوم طرق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد
الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص اجلهم واكملهم
بالاجل واكمل ما عدا الانبيا من سائر الامم بقوله لمن
سالته امرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد
الموت فقال ائتي ابا بكر فهذا في خصوص الخصوص وقد
بينت ذلك وغيره من كل ما جا في قضايلهم ومآثرهم
واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي
الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد احرق
جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم
الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله انى يكفون **عضوا**
عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو احد الاضراس
الذي يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من
الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين
وقال بعضهم هي الانياب وقيل احد الاضراس المذكورة
والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا
من التهشش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو استعارة
مجازية بليغة اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل

مطلب نبذة

عن شدة التمسك بالسنة والحث في لزومها كفعل من امسك الشئ
بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه لان النواجذ محمودة
فاذا عضت على شئ تشبث فيه فلا يتخلص وكذلك يقال
هذا الشئ تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل
يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض
في ذات الله تعالى كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم
واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر
اى باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين
واتباع غير سنن الخلفا الراشدين فان ذلك بدعة وان
كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه
البديع السموات والارض اى موجدهما على غير مثال سبق وشرعا
احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام
ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة
اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الحديث الخامس
الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذى هو بدعة
وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة
او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع
اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة
الخلفا الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى
عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما
بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله

وصف

مطلب
قولهم هذا الشئ يتعقد
عليه الخناصر وتلوى
الانامل

مطلب
الخلفا

مطلب
البدعة لغة ما كان
مخترعا على غير مثال
سابق وشرعا ما احدث
الخ

مطلب
انقسام البدعة
الى خمسة اقسام

مطلب
قد تكون البدعة
واجبة

وصف بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن
به مخالفة السنة ودعاته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة
منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد
الشرعية ثم تخرج عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة
على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان
واللغة كالخلاف في العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح
والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها ومردود
الفقه واصوله والآية والرد على نحو القدرية والجبرية
والمرجية والمجسمة ومحل بسط كتب اصول الدين لان
حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت
عليه القواعد الشرعية ولا تتأتي حفظها الا بذلك لان
ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومن البدع
المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما علمه اهل
السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس
وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقائق
التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل
العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة
زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع
في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام
وقد تختلف العلما في ذلك فيجعلهم بعضهم مكروها

مطلب في المصافحة عقب العصر والصبح الخ

وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله
ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلهما
اما من ليس معه قبلهما فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا
سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها
لا يخرج البعض عن كونه شرعة فيه وبما تقرر علم ان قوله
ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين
منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذا
سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة
امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي اتبع اتباعها ولا اثم في
ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم بوما ما وفي الحديث
الا ذواعثرة ولاحكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام
اريد به عام نحو والله بكل شئ عليم او خاص اريد به خاص
نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص الخ
نحو اوتيت من كل شئ او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما
اف ولا تنهرهما اي لا تودهما بشئ من انواع الايذا قاعدة
كل حكم اجازه الشرع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو
واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول
وان لم يرد عنه اجازة ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه
ففيه الخلاف قبل ورود الشرع اذ لا حكم فلا تكليف فيها
بشئ وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقها
منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجه وابو داود وابو

نعيم

مطلب الكلام اما عام اريد به عام الخ

مطلب

نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين والترمذي
وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب
الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان
هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان عبد حبشيا فانه من يعش منكم بعدي
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين
الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ
الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان
عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة
فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه
موعظة مودع فما تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها
كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة
في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه اخر

الحدث فانما الوهن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع
من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان
ابن ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات
مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى روايه عن العرباض وبه
صرح البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل
ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم
اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع والعشرون عن معاذ**
ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز
وابلغ وبين ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسالته وعجب من فصاحته
حيث قال له **لقد سالت عن عظيم** اي عن عمل عظيم اما لان
عظم المسبب يستدعي عظيم السبب ودخول الجنة والتباعد عن
النار امر عظيم سببه امتثال كل ما مور واجتناب كل منهي محظور
وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل
من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث
صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفي
من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص
اذ هو روح العمل واسه المقوم له والبني به فانه لا يوجد كاملا
الا للنادر من العاملين ولعزته كان مما استاثر الله تعالى
به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد
استعظام جزايه وبتجته فقط بدليل قوله **وانه ليسير على**

من

من سهله الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح
الله صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه سبحانه وتعالى
معتنيا باسباب ذلك لمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام وهدايته الى صفا نفسه عن كدوراتها وتعريتها
عن سايء ما لوفاتها وشهواتها وطمحت الى اعلى احوالها
ومقاماتها وترفعت عن سفاسف اخلاقها وحضيض
اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر
ذلك العظيم بقوله **تعبد الله** اي توحده في حال كونك **لا تشرك**
به شيا اي ناتيا بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا
له بان تقصد بها وجهه سبحانه وتعالى وحده فالتعالي
لمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو وما بعده من عطف المغاير
على المعنى الثاني **وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت**
مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث
ثم قال له صلى الله عليه وسلم **الا ادلك** عرض نحو الا دلكم على
تجارة الا بان اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق
الى ما سيذكره ليكون اوقع في نفسه والمع في ملاذ زمته
وآحث على تفرغها لاستفادته **على ابواب الخير** فيه زيادة
ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة
ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل
بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا

فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر
انفا واثر فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع
ليزيد نشاطه واقباله بهذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم
انما اوثر لانه ليس لجمع كثرة كاذان واقلام واقسام وان
كانت الاضافة بمعنى اللام كان المراد به الخير العظيم والثواب
الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن
ماجه الاتي لك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض
الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من نفل لان فرضه
مر انفا جنة بضم الجيم من جن اذا استتر اي هو مجن وستر
ووقاية لك من النار في الاجل ومن استلاء الشهوات والغفلات
عليك في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة
الى صفاء الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال
ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع
طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائمون منهم الصوم
اذ الصبر عن هذه الشهوات والملوفات والصدقة اي نفلها
لان فرضها مر قريبا ايضا تطفئ اي تمحو استعار له لفظ
الاطفاء لمقابلته بمقوله كما الي اخره او ان الخطيئة يترتب عليها
العقاب الذي هو اثر الغضب المستعار له الاطفاء يقال طفئ
غضبه اذا فتر ان دم القلب عن غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة لما مر
المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة

لا يطفيها

لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضى
صاحبها كما يطفئ الماء النار قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وحضت الصدقة بذلك كانه لتعدي
نفعها ولان الخلق عيال الله سبحانه وتعالى وهي احسان
اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفئ غضبه
وسبب اطفاء الماء النار بينهما غاية التضاد اذ هي حارة مطلب
يابسة وهو بارد رطب فقد تضادها بكيفيتيه جميعا والضد
يقمع الضد ويعدمه وباطفاء الخطايا تنور القلب وتصفو
الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما كغيرها من الاعمال
الفاضلة وحر انها برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها
وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق
بها وباداتها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص
بالذكر لان السايل رجل اولان الخير غالب في الرجال لذا كثر
اهل النار النساء لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك
من اي في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية
اي الجوف مبدا الصلاة وللتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي فيه
جوف الليل اذ هو فيه مطلقا افضل منها في النهار لان
الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما
من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفاء التردد وام التهود
والذكر ثم هي بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل مطلب
قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل فمد حلب شاة الصلاة في الليل بعد النوم منها فيه قبله

كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزائه والذي دلت عليه
الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او ثلاثا
فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس
افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه
صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ثم تلي صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله
تعالى تتجافى اي تتنحى وترفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع
الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة
بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر
الى ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور
على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دلت عليه
سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين وانما تتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل
المقترح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته
واثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازي بذلك الجزاء العظيم
وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وقد جاء ان الله سبحانه وتعالى يباهي بقوام الليل في الظلام
الملائكة

الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث
لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اجتهم دار كرامتي ثم
قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك برأس الامر اي العبادة
او الامر الذي سألت عنه وعموده وذروة يضم اوله وكسر
قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق
المؤكد بعد المؤكد نظير ما مر انفا الجهاد سقط منه سطرنا ثابت
في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه
له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه
اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول
الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد وقوله ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه
الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل
فيها انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارها او مدار
العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن
عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم
رواية شخص بخصوصه بخلاف المصنف فانه هنا انما
ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط
فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه تبع فعل
بعض تلك مذنه او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الى اخره
استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر
المذكور بمجمل الابل وبالبيت القائم على عمد واضمر هذا

مطلب
افضل الصلاة صلاة داود
مطلب
الآية فلا تعلم الخ دالة على انهم كلما اخفوا عملهم حوزوا بما اخفي لهم من قرة الاعين
مطلب
دلت الآية على انهم كلما اخفوا عملهم حوزوا بما اخفي لهم من قرة الاعين
مطلب
ما المذكور

التشبيه في النفس ثم ذكر ما يليم المشبه وهو الرأس والسنام
والعمود ووجه ابتدار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا
يشهون بها رؤساءهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو
الرأس لانه لا حياة لشئ من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة
له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت
ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين
وترفعه وتهي فاعلها لتحلية بمعالي القرب واستغراقه في انوار
التهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشئ اعلاه والجهاد
اعلا انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر
الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا
الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض
الشراح الجهاد لا يقاومه شئ من الاعمال ويويد ما ذكرته خبر
مطلب خبر يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما على دم الشهدا
انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد
العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى
ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غيره
الدم من سائر فنون الجهاد وكل شئ بالاضافة الى ما فوقه المداد
من فنون العلم واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل
مطلب افضل الاعمال الصلاة وقبل الجهاد
فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين
وحمل اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل
بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين
فهو الصلاة عندنا ففلها افضل النوافل وفرضها افضل

الفروض

الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول
الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سوالهم فقال
لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم
ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا يا رسول فقال انما مثل
المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر عن صلاة ولا
صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروة السنام اعلى من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر
مطلب قد يشتمل المفضول على مزايا لا توجد في الفاضل
ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل
واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على
الجهاد لان المشبه به اعلى من المشبه ورجه رواية ابن ماجه الساتران
الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ
يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس
امر السايل وعمود هو ذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين
فرضي عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان المفضول
مطلب الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الشافعي رضي الله عنه
الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في
عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قولنا المراد ان

حتى الصلاة افضل من حتى الصوم اى صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال
الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اى بمقصوده وجماعه
او بما يقوم به يعني انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية
من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان
عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة وفي
هذا اشارة الى ان جهاد النفس بمنعها عن الكلام فيما
يرديها ويوذيها اشق عليها من جهاد الكفار وانكان هذا
هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما اقتناه الانسان
ومن اعظم اداب الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ
صلى الله عليه وسلم بلسانه اى امسك لسان نفسه وهو يذكر ويؤنث
وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا يكلمهم
اى بلغتهم ثم قال كف عليك هذا اى عن الشر لخبر السابق
فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه
كان يمكنه ان يقول له كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات
ألف منها بالعقليات لتاخرها من ادراك هذه عن تمثل تلك
فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقبه بالتمثيل الحسي ابلغ
واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة منقلبة من الخفا الى الظهور
على الكل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قوله صلى الله عليه وسلم انهينا
وعليه افضل الصلاة والسلام رئي ارنبي كيف تحيي الموتى قال

اولم

اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة يقينه
بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد
علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان
لا اذا اشار اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار
لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول
الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام استثبات
وتعجب واستغراب ولانه لما خفا هذا عليه قوله صلى الله
عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما
صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السؤال وامثاله
من انواع التعلم والاستفادة والمراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد
مع ربه ثكلتك امك اي فقدتك امك لفقدك ادراك
المؤاخذة في ذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على
السنتهم في المحاورات للتحرض على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته كحلقى عقرى
تربت يمينك وهل استفهام انكاري بمعنى النفي اي ما
يكب بضم الكاف من الثلاثي ويتعدى بنفسه ثلاثة بنا كببت الشيء
وقصر رباعيا كأكب هو الناس اي اكثرهم اي بتلفيهم
في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الاحصائد السنتهم
اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه
الالسنة من الكلام الحرام كحصايد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه

ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان

اللسان فمن تكلم بذلك بجدة المنجل الذي يحصد الناس الزرع فعبر
عنه استعارة بالكناية من حيث شبه ذلك الكلام بالزرع المحصود
واللسان بالمنجل شبهها استعارة ترشيحية لان الحصاد يلايم
المشبه به والحصر في ذلك امتناعي اذ من الناس من يكبه في النار بمجرد
الكلام لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان
كما يجمع عرفه اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام
كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها وان الاعمال يقارنها الكلام
غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي الحديث
الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب
له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
تعالى لا يلقي لها بالا تهوي به في النار سبعين خريفا وفي الحكم لسانك
اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ونحن كان
ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن
صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه
عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت
يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة وذكره الحديث المكتوب عن ابي تغلب
الخشني بمعجمة مضمومة فمعجمة مفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة

معروف

مطلب من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة

مطلب في الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك

معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة ابن ناشر وفي
اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله تعالى
عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم
بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات
اول امارة معاوية وقيل في امارة يزيد وقيل في اول
امارة عبد الملك سنة خمسة وتسعين روى له الجماعة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض اي اوجبها
وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى
يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه
الدلالة لمذهبنا ان الفرض واجب مترادفان لان النهي عن
التضييع لا يختص بالفرض عندنا وهو ما ثبت بدليل
قطعي بل يعم الواجب عندنا ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفرع
فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شمول القسمين وحد
حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة
مقدرة من الشارع تزجر عن المعاصي اي جعل لكم حواجز
وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما
حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند
النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها
اذ الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها
مقدرة يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك
المحرمات وحينئذ فنهي فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عمدا

امره الشرع فيها وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيها
زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين
لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه فلما استخفوا
٢ الهم ان يزيد في حدهم تكملة وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا
منه لمعنى صحيح مسوغ لها وتى ثم قال على كرم الله وجهه ان كلا
من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتدا
بعمر خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الحديث
السابق ولا يعارض قوله على هذا قوله ايضا لا يموت احدكم
في حد يقع في نفسه منه شيء الا يجد شارب الخمر فانه لو مات ودته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي يقول او فعل
ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا المصلحة سنة ايضا
لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتدا بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة
ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الراشدين
ويصح حمل الحدود على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه
تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية واي ايات اخر ويكون ما قبله
وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحد فمعنى لا تعتدوها
لا تتجاوزوا حاصل لكم مجانفة المامور وارتكاب المحظور وحرم
اشياء فلا تنتهكوها اي لا تستلوها ولا تقربوها وسكت
عن اشيا رحمة لكم اي لاجلكم حال كونه السكوت مجاعنها غير
نسيان لاحكامها لا تفتشوا عنها ولا تبحثوا عنها الخبر

ان

٢ في السلطين

ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل
مسئلته دل على ان ثم اشياء الاصل فيها الاباحة وقد عرض
لها التحريم بوسائط تخفى وقول بعضهم دل على ان ثم
اشيا لم تذكر احكامها ولا احكام لها في نظر فتامله
وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا
في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه
بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال حينئذ
عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب
او تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة السوال والبحث
عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد
ايجابه او كراهته وصح هلاك المتطعون فالهاء للسكت والتطع
البحث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة
فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع
مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين
بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره
دليل شرعي فهذا النظر غير مرضي ولا محمود وان وقع في طوايف
ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اياكم والتطع اياكم
والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم
ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق
كذا اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشبهين اظهر في الظن
من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما وان اقتدح فرق

على بعد ومن البحث عما لا يعنيه البحث عن امور الغيب التي امرنا
بالايمان بها ولم يبين كيفيتها لانه قد يورث الحيرة والشك
ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال اسحق لا يجوز لنا التفكر في
الخالق بما لا نسمعه فيه كان مقال في قوله وان من شيء الا يسبح
بحمده كيف يسبح الجماد لانه اخبر به فيجعل كيف شئنا انتهى
وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري
يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ولخبر مسلم
لا يزال الناس يتسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق
الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته
تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكت عنها حقيقة
لاستحالة ذلك الكلام عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية
القديمة الذاتية التي لا تنفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها
رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع
وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للامام الشافعي والا
فالاصح عند ائمتنا مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على
ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد
ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك
وغلطوا من سوى بين الحلتين وجعل حكمها واحدا ومعنى
الكون رحمة لنا انه لم يحرم فنعاقب على فعلها ولم يجب
فنعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها

حديث

حديث حسن بل صححه ابن الصلاح ومن حسنه ايضا الحافظ
ابو بكر بن السمعاني في امالية وقول الذهبي ان راويه محكول لا
لم يدرك ابا ثعلبة يتبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه
ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل علمي ولم يسمع منه لكن يحال فهم
ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات
مقدم على النفي يرجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمد المصنف وغيره
ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه
اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته
كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين الحمله لكونه روي من طرق
بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض
قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح
اخذه من قول البزار في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها
انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه
ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت
عنه فهو عفو من الله فاقبلوا عافيته اي عفوه فان لم يكن
نسيانا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه
على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب
المرفوع وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني نسبة الى دار
القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ
روايته عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية

انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على
انبياهم وان الله سبحانه وتعالى لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه
وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم
عن اشياء رحمة منه فلا تتكلفوا عنها وذلك كله على سبيل الرفق بالخلق
ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه
السوال عنها ومن ثم كيف اصحابة رضوان الله عليهم عن اكثار الاسئلة
عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان تاتي الاعراب يسالونه
فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز
سوال العلما في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا
الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص
ورد القياس بانواعه الثلاثة اوالاجلي لان القياس في حكم بحث
عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان
وقع بعض الصحابة تعنتا واستحالة صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح
التاسع مبسوطا فاختص النهي بحث يودي الى محظور واما
القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه
بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا
الحديث من جوامع الكلم المعجزة البليغة بل قال بعضهم ليس
في الاحاديث حديث واحد اجمع لما يفتقر اليه اصول الدين وفروعه
منه اي لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام فرايض ومحارم

وحدود

وحدود وسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم
قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود
وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى
حقوق الدين لان السرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه
اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه واداب اذ الحكم الشرعي
اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا
او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقه ان لا يضيع
والحرام حقه ان لا يقارب والحدود هي الزواجر الشرعية كحد
الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان يقام على اهلها
من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من
مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه
تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر النار قطني والبزار اني احذ
بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود **الحديث الحادي والثلاثون**
عن ابي العباس وقيل ابي يحيى **سهل** وقيل **سعد ابن سعد**
الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم موت النبي صلى
الله عليه وسلم ابن خمسة عشر سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل
جابر كاثر واحصن سبعين امراة وشهد فتح النبي صلى الله عليه
وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم سهلا **رضي الله عنه** ينبيع عنهما لان اباه صحابي
روى له مايتا حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين

مطلب حديث يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا

مطلب ترجمة ابي العباس سهل ابن سعد الساعدي

وانفرد البخاري باحد عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني
الناس فقال ازهد من الزهد ضم اوله وقد يفتح وهو لغة
الاعراض عن الشئ احتقارا له من قولهم شئ زهيد اي قليل وفي
الخبر انك لزهيد وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي قليل
المال وزهيد المال قليل وسرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال
المتيقن من الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما
افوا الاخذ وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى
منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة
وغيرها اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصدا لا الوصول اليه
تعالى والقرب منه وينزرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد
في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه
مندوب عام وقيل واجب كما مر مبسوطا بادلته مع بيان الرد
على من اعتمد الوجوب في الدنيا اي باستصغار رجلها واحتقار
جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره
من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا
قليل فلا تغركم الحياة الدنيا انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه
من السماء الى قوله تعالى صراط مستقيم اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب
ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان
استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك المالوفة
فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على

ادنى

تعريف الزهد اخذ قدر
الضرورة من الحلال

المراد بالدنيا ما حواه
الليل والنهار وظلته
السما واقلته الارض

ادنى ما يقيم بنفسه اللهم الا لمن زاد ندب اخذه كاتخاذ ثوب
ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة له سبحانه
وتعالى يجب ان يظهر اثر نعمة على عبده كما في الحديث او راحة
ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة به على قيام الليل
فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشئ منها
ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة
ربه سبحانه وتعالى او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة
والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه
انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما معناه فهو مع الله تعالى
بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلماء قد والله اعلم
بانها ما حواه الليل والنهار وظلته السما واقلته الارض واختلفوا
في المزهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب
والملبس والمسكن وقيل الحبوب والوجه كما علم مما ذكر ان كل لذة وشهوة
ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له مالم
يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال
غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة في
الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة
في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله وان تكون
في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك ولا يعا رض
ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده
من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني

شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله سبحانه وتعالى جعلها لنا
مهادا ولا الى ما اودعه الله سبحانه وتعالى فيها من الجمادات والحيوانات
لان ذلك كله من نعم الله تعالى على عباده قال تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها
عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد وهؤلاء
هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى
ان كثرتها يوجب الهم والغم ومنهم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب
عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم
لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم معترفون بالمعاد لكنهم
ينقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول
وهم الاكثرون هم الذين وقعوا مع زهرة الدنيا باخذها من
غير وجهها فصارت اكبر همهم وهواهم اهل اللهو واللعب
والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرفوا المقصود
منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امر بهم مجملا
والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ به
بشهوة انها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته
في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما يعيب احدكم من الدنيا شيئا الا انتقص من درجاته عند
الله سبحانه وتعالى وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله اذا
احب عبدا حماه عن الدنيا كما تظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم

انا الله

ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام
والشراب تخافون عليه وسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة
لما امامه من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة لما
امامه من العذاب الاليم الدايم المقيم والثالث هم الذين
فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن عباده
فيها واظهرها لهم لذاتها وبضدها ليبلوهم ايهم احسن عملا
كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف تعيس من هو
ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين تعالى انه
جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين
انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا
جرزا فمن فهم ان هذا هو ما لها جعل همه التزود منها للدار
القرار والكيفي من الدنيا بما يكفي به المسافر في سفره كما
كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وما للدنيا انما مثلي ومثل
الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل
هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو
حال كثير من الزهاد ومنهم من تسبح لنفسه احيانا في تناول
بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر
احمد والنساي حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر
احمد عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب
من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب من النساء
والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة

مطلب تمثيل حسن

مطلب حديث حبب الي من دنياكم الخ

بزيادة وان يكون ما دحك وذامك في الحق سواء وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشأ اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه سبحانه وتعالى كفيل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والتنوع هو الزهد وهو الغنا من حقق اليقين وثق في امره كله بالله سبحانه وتعالى ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجا وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان اغنى الناس وان لم يكن له شئ من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روي انه من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا ومتعنا الامام على كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلايه من محبة الحق وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة

وقيل

وقيل لبعض السلف من سيد اهل هذا هو زاهد فقال اذا لم يفرح بزيادة ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل ولا ياس مما في ايدي الناس لان قصره يوجب محبة لقا الله سبحانه وتعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله ازهد لنا فقال من لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشئ من العمل قولا او فعلا غير الله ثم اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعلى الزهري وابن عيينه وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك الزهد تنوعيه الاخرين وهما ترك البشهات راسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زاهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لذاتها وهو الليل والنهار فان الله سبحانه وتعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد

مطلب تقسيم الزهد الى ثلاثة اقسام الخ

مطلب قيل الزهد في الحرام فقط يسمى زهدا

مطلب

شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله سبحانه وتعالى جعلها لنا
مهادا ولا الى ما اودعه الله سبحانه وتعالى فيها من الجمادات والحيوانات
لان ذلك كله من نعم الله تعالى على عباده قال تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها
عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد وهؤلاء
هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى
ان كثرتها توجب الهم والغم ومنهم من قال اصحابنا لا يكفي الخطيب
عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم
لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم معترفون بالمعاد لكنهم
سيقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول
وهم الاكثرون هم الذين وقعوا مع زهرة الدنيا باخذها من
غير وجهها فصارت اكبر همهم وهؤلاء هم اهل اللهو واللعب
والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرفوا المقصود
منها ولا انها منزل لسفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امرهم مجمل
والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ
بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته
في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما يعيب احدكم من الدنيا شيئا الا انتقص من درجاته عند
الله سبحانه وتعالى وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله اذا
احب عبدا حماه عن الدنيا كما تظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم

ان الله

ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام
والشراب تخافون عليه وسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة
لما امامه من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة لما
امامه من العذاب الاليم الدايم المقيم والثالث هم الذين
فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن عباده
فيها واظهرها لهم لذاتها وزينها ليبلوهم ايهم احسن عملا
كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف تعيني من هو
ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين تعالى انه
جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين
انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا
جرزا فمن فهم ان هذا هو ما لها جعل همه التزود منها للدار
القرار والتبلغ من الدنيا بما يكفيه المسافر في سفره كما
كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وما للدنيا انما مثلي ومثل
الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل
هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو
حال كثير من الزهاد ومنهم من تبسط لنفسه احيانا في تناول
بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر
احمد والنساي حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر
احمد عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب
من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب من النساء
والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة

مطلب تمثيل حسن

مطلب حديث حبب الي من دنياكم الخ

بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا يكون من
الدنيا ومن ثم قيل ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته خيتي يرضي ربه وبئست
الدار لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن مرضي ربه واذا قال
العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل
على الزهد اشياء منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي
مولاه فحينئذ تغلب شطانه وهواه ويصرف نفسه عن
لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي الله عنه لما قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له ان لكل حق
حقيقة لما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوي
عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الي عرشي ربي بارزا وكاني
انظر الي اهل الجنة في الجنة ينعمون والي اهل النار في النار يعذبون
قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا
سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر
ومن ثم قال بعض ايمتنا لواوصي لاعقل الناس صرف للزهاد
لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها
استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله سبحانه وتعالى
ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في
ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن نعيمها ومنها كثرة
التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها وفنائها
وفراحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال

الفضيل

مطلب حديث نعمت الدار لمن تزود منها لاخرته وبئست الدار لمن صدت به

مطلب اذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه

مطلب الدنيا سجن المومن وجنة الكافر

مطلب لواوصي لاعقل الناس صرف للزهد

الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب عليها
لتقذرتها كما يتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة
كما في الخبر لحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله
وما والاه وعالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله
اي انها وما فيها تبعد عن الله سبحانه وتعالى الا العلم النافع
الدال على الله سبحانه وتعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر
الله وما والاه مما يقرب الي الله سبحانه وتعالى فهذا هو
المقصود منها وقد ذهب طوائف من الفقها والصوفية ان
ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من
النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله
تعالى من جا بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس
بشئ خير منها نفيه تقديم وتاخير اي فله منها ثبتها ولا خطر
خير والصواب الذي ما جات به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا
مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم
اصبعه في اليم فلينظر بم ترجع فهذا نص بتفضيل الاخرة
على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم
والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة بالاضافة لما في الدنيا
اذ فان العلم اصله العلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته وفي
الاخرة بكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله
سبحانه وتعالى رؤية ومشاهدة والعمل البدني القصد به اما اشتغال
الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة

مطلب الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه الخ

مطلب المراد بقوله فله خير منها من جا بالحسنة

مطلب الاخرة خير من الدنيا وافضل منها الخ

واما اتصال القلوب بالله وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل
الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب
والانس الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع
الكلام لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم
يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر
ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض
عقبه على محافظة صلاة العصر والصبح وكذلك يختم الذكر وتلاوة
القرآن لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال
لقارئهم اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله في من جاء بالحسنة فله
خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل
صاحبها الى قولها في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله
واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن
التعبير عنه ومنها استحضارا ان تركها موجب لرفع الدرجات
وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرمات ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم يجبك بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا للازهد
واريد ادغامه سكنت باوه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها
فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله
لانه سبحانه وتعالى يحب من كل طاعة ومحبته مع محبة الدنيا
مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا
ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبها ولان القلب بيت

الرب

مطلب بيان مطلب الصلوات

مطلب الهام اهل الجنة التسبيح كما يلهمون النفس

مطلب حديث حب الدنيا راس كل خطيئة

الرب لا شريك له فلا يجب ان يشركه في بيته حب دنيا ولا غيره
والحاصل انا نقطع بان محبة الدنيا مبغوض عند الله
سبحانه وتعالى فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها
الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل
عن الله سبحانه وتعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله
تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يعمل
به رخيا ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيمة جمع
الله الزهد والغضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا
ما لنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به قوم اخرون ثم المحبة
لا تستحالة حقيقتها عليه سبحانه وتعالى من الميل النفسي منه
وامنع او اليه لانها ان فسرت بارادتها فهي حادثة والحادث
لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله
تعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة
الثواب فتكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا
طاعة الله سبحانه وتعالى وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع
مراده مع رجحان يثبتنا على امتثال امره واجتناب نهيه ويعلم
علينا بنعمه التي لا تحصى وان نعد وا نعمة الله لا تحصوها ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا
ينعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان
هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته سبحانه وتعالى محبة

مطلب محبة الدنيا الممنوعة

مطلب نعم المال المال الصالح للرجل الصالح الخ وروي في بد الرجل الصالح

مطلب حديث جبلت القلوب على حب من احسن اليها

من احبه من نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري
قسمها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه سبحانه وتعالي
للعبد ارادته الانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق
الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته سبحانه
وتعالي وان كانت صفة واحدة الا انها تتغاير بحسب تغاير
متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة
وبخصوصها محبة ومن العبد لله تعالي حالة يجدها في قلبه تالف
عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة
الصبر عنه مع الاستيناس به ودوام ذكره لم يقبله وليست ميلا ولا
اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحبة
بوصف الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها
وصف ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما
نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه لم يتاول
محبة العبد لله سبحانه وتعالي حيث فسرها بانها الميل الدايم
بالقلب الهايم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا بان محبة العبد لله سبحانه
وتعالي ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع
ما يجده في محبوباته المعتاده له وهو صحيح لان النفوس مجبولة
على الميل الي الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك
يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الي استيلاء ذلك المعنى عليه
فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة
الجميلة المشتهاة لنيل اللذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه

مطلب معنى محبة الله تعالى لعبده ارادته الانعام مخصوص عليه

مطلب معنى محبة العبد لربه

سبحانه

سبحانه وتعالي واما معنوي يكن ان يتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا
عظيما فترحب تاج لذكره وتهتز لسماعه احواله وتشوق
لمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما تجد عند
ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة والانس
وان لم تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفتا قبحها ولا ينكر
ذلك الا ابله او مكابر وتتضاعف ذلك الميل بوصول بر
او احسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الي ان يستغرق
فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان هذا في حق
من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان
من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا يتعرض لزوال مع انعامه
الذي لا يحصى اولي بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس
ذلك الا لله سبحانه وتعالي وحده ثم من خصه بالكمال المطلق
على ساير خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب لمقابلتهما واتصف
بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما
الا بما ذن منهما انتهى ملخصا قال غيره وهذا كلام لا يرده منصف
ولا ينكره الا متعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك** بفتح ان
نظير ما مر **الناس** اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة
على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه
ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الشافعي

رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه امين نعم
ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ٭٭ وسيق الينا عذبها وعذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ٭٭ وان تجتذبها نازعتك كلابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ٭٭ عليها كلاب همهن اجتذابها
قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد عندي بجبة الانس والجن
المؤمن اخذا معجوم لفظ الناس اذا كان لغة يطلق على الجن والانس
واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن
غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع في ايديهم
فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب
السختياني لا ينبل الرجل حتى يعفي عما في ايدي الناس ويتجاوز
عما يكون منهم وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته ايانا والطمع
فقر وان اليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله
تعالى عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه
وعقلوه قال ينهب الطمع وشره النفس وتقلب الحاجات الى
الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستغناء
عن مسئلة الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان
المال يحبون بقاءه سالم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك
كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه
كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بماذا
سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغناهو عن دنياهم
فقال ما احسن هذا **حديث حسن** رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد

مطلب يطلق الناس في اللغة على الانس والجن

مطلب الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم

ابن

مطلب ترجمة ابن ماجه

ابن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة
ثلاث وسبعين ومائتين واعترض بتحسينه رواية ابن ماجه
بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة
وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث
وابن حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع
وابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات
لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب
الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه آخرون
غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم
ضعفاء اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج
به بل بعض رواته هو لا وثقه كثيرون من الحفاظ **وغيره**
كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب **باسناد حسنه**
لغيرها لكن انتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة
التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية من سئل ان رجلا
قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله ويحبني الناس عليه فقال
اما العمل الذي يحبك الله عليه فازهد في الدنيا واما العمل الذي
يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذ اليهم اي لاتاخذه
كنانة عن ترك مالهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تقضى
الحديث الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها
وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي

مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي
المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه
اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة بقوله
كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة وتحبون المال
حبا جما وانه لحب الخير اى المال الشديد وذم محبتها مستلزم
لمدح بعضها وبقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعية
زاد بعض تحقيقهم قوله المرضوعة خير ارغب فيما عند الله يحبك
الله وازهد فيما ايدى الناس يحبك الناس وان الزاهد في الدنيا
يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة يحشر اقوام يوم القيمة
لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا رسول
الله او يصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون
وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا
عليه ونقل بعضهم خبرا يا ايها الناس اتقوا الله حق تقاته
واسعوا في مرضاته وابتغوا من الدنيا بالغنا ومن الاخرة
بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكأنكم بالدنيا ولم تكن
وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يده عارية
وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر
يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا الله سبحانه
وتعالى محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر

احمد

احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه فرق الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم
يأته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل
له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب به الى الله سبحانه وتعالى
ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن ابن عوف
رضي الله تعالى عنهما خزانتين من خزائن الله في ارضه
ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله سبحانه وتعالى
بقلوبهما وعلومهما ومنهم من لا يمسه اختيارا ومع مجاهدة
النفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه
بتمام السخا والزهد وابن عطا الثاني لان له عملا
ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو
زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل
ولهذا قال كثير من العلما السلف ان عمر بن عبد العزيز
كان ازهد من اويس واختلف العلما رضي الله تعالى
عنهم ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طائفة
الاول وطائفة الثاني الحديث الثاني والثلاثون
عن ابي سعيد سعد وقيل سنان ابن مالك ابن سنان
الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله

مطلب في عثمان وعبد الرحمن ابن عوف

مطلب هل طلب الدنيا لفعل الخير افضل او تركها

مطلب ترجمة ابي سعيد الخدري

تعالى عنه ينبغي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا نعم يشهد
احوا وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلائهم
ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سننا كثيرة روى له الف ومائة وسبعون حديثا
اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة
عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث
وقيل اربع وستين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاضرر ولا ضرار بكسرا وله من ضره وضاره بمعنى
وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد
والمشهور ان بينهما فرقا قيل الاول الحاق مفسدة بالغير
مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل
منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل
والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية
الاسم والضرار الفعل فعلى الاول لا تدخل على احدك ضررا
لم يدخله على نفسه وعلى الثاني لا مضارة احد باحد وهذا
قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع
وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا
بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة
له به لكن منع مالا يضره وتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة
منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول مالك فيه

مطلب
الفرق بين الضرر والضرار

مطلب

منفعة

والثاني ما لا منفعة لك فيه وعلى جارك فيه مضرة وهو محرم تحكم بلا دليل وان قال
غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي روايته
ولا اضرار من اضر به اضرار اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح
وهي على السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة لها
ولهذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت
في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا
قال واشتهرها بعضهم قال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف
اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع
الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل
في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح
والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج لاصدق بالسلب
على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثاني ايضا
اذ اصله لا لحوق او الحاق اولا فعل ضرارا و اضرارا حذف
دينا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيدنا
النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثنى ما ذكر
لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما
انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وبخوذ لك من النصوص
المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن

مطلب
النكرة في سياق النفي تعم الا في الدار والا في سلب الحكم

مطلب
سلب النفي عن العموم ثبوت سلب العموم وثبوت العموم سلب الكلية صادقة نحو ليس كل عدد زوج

الضرر والاضرار منتفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار
الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح ايضا ان دماءكم
حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا
وقد صح ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم
على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم نص الايات والاحاديث
دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث
ما امر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصته
الدليل وان المصالح تراعي اثباتا والمفاسد تراعي نفيا
لان الضرر هو المفسدة فازالتها الشرع لزم اثبات النفع الذي
هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على
قاعدة اصولية وهي ان افعال الله سبحانه وتعالى هل تعلل فقيل نعم
لان فعلا لا علة له عبث والله سبحانه وتعالى منزه عنه ولان القرآن
مملو من تعليل افعاله سبحانه وتعالى كقوله لتعلموا عدد السنين
والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها مالم
يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله
سبحانه وتعالى محال وورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق
المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غاياتها تعود
لنفع المكلفين وكمالهم لا يتنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته سبحانه
وتعالى عن ما سواه فتلك الحكم موضحة لا فاعلة لاغراض
باعثة عليها لانه سبحانه وتعالى منزه ان يبعثه شيء على شيء
وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به

هذا

مطلب
من حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا

مطلب
هل تعلل افعال الله تعالى ام لا

مطلب
التحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم

هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام
ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك
من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح
ايضا تفصيل في ذلك بكلام طويل مما خارج عن المقصود فلذا
اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التنبه لها
ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب
عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب عليه
شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه سبحانه وتعالى كلفهم فوجب
عليه رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني
على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه
ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى
مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في
بعض واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما
يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها
الاخير ودليل رعايتها الكتاب والسنة نحو ولكم في القصاص
حيوة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة
على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المراة
على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع
الامر لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح
ودرء المفاسد واستدلهم في ذلك الامام مالك رضي الله تعالى
عنه حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل

مطلب
يقدم الخاص على العام

المجمع قايلون بها غيرانه قال اكثر منهم وجا في القران والسنة النهي عن
المضارة في صور خاصة منها الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره
ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار
في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك حدود الله الى قوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال
الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن ثم ذهب مالك الى
ان راجع ثم طلق قبل الوطي استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها
بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء
واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام
كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح
جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه
على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي في
الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام
فان قلت هذا يتكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر
بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس
ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع
للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع

في قوله لا يمنع احدكم جاره الخ

هذا

هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر
ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانها اقوى منه وخبر
لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبه في جدار جاره
ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي عن سوء
مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن
معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتد واشذ الثوري
وشعبة عليه نعم اختلف انظار المجتهدين في تصرف الانسان
في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرهما
فاباحه الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك
والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل
ساتر لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير
الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويوئيد ما ذهب اليه الامام
الشافعي ان القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه
ويوئيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع الات
البنا بالشارع زمن العمارة وكنفض اوعية تراب او جص
عند الاثواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث
لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضرك لكن خص من
هذا الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان
حديث لا ضرر ولا ضرار ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك
بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به

وضع الات البنا بالشارع زمن العمارة الخ

مطلب

واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ مالس له واكثر ماله
ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله تعالى عنه لدائن ظفر بمال مدينه
ان ياخذ منه قدر حقه بشرط وان ادى الى كسر باب او ثقب
حب آر ولا نظر لما فيه من الضرر لان المدين بنحو جحوده
معتد لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة
ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه
وسلم انه ممسك وانه لا ينفق عليها وعلى ولدها ما يكفيها مع
يسار بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قبل الا ان
كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي
فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا **حديث حسن**
رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت
رضي الله تعالى عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع
والدارقطني من طريق ضعيف عن ابن عباس واخر عن عائشة
واخر عن ابي هريرة مع شك فيها **وغيرهما** كالحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد
والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله
وكثير هذا تصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه
هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال هو
حسن من مراسيل ابن المسيب وكذا حسنه ابن ابي عاصم **مسندا** وهو
المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد **رواه** الامام الاعظم

ابو

مطلب

ترجمة مالك ابن انس

ابو عبد الله **مالك** ابن انس الاصبحي وقد اوردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسعة
وسبعين ومائة **في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال
ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه
صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل

مطلب

الفرق بين المرسل عند المحدثين وعند الاصوليين

ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند
الاصوليين فهو ما حذف منه اي راوٍ كان **ولطرقه** ضعيفة
لكن **يقوي بعضها بعضا** كما صرح به ابن الصلاح حيث قال
اسنده الدارقطني من وجه متصلا وقال حديث حسن
وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه وحسنه وقد نقله
جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور
على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى
ملخصا وممن استدل به الامام احمد وقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث
كتيب السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف
قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه
من اللين يجبر بغيره ويتقوى فهو مرجح وغاية اذا الحديث
اللين والضعيف من جهة الضبط قد يتقوى بالشواهد
المتصلة مما يبلغ درجة ما يحتج به كالمجهول اذا وجد
مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد

قد يكون قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهراته او عموم
فيتقوى بها فيتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون
سنة عن راوى ذلك الحديث اوغيره ومن الامثلة ضعيفا
بغلبات قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل
منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في
قلتين نجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين
ولذلك نظائر وانما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه
فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث
واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرق السنة من طريق عمرو
ابن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق
شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن
من ضار مسلما او ماكره وفي رواية اخرى عن ابي بكر رضي
الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مؤمنا او مكره به قال
ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء
فيه فانه موافق للقواعد ويجب ان يقرر هذا الحديث
والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه اعتنانا منه وهو القاعدة
المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه
كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار ومنها خلاف الوصف المشروط
والتغرير والافلاس بالمشترى وغير ذلك والحد بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الايمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح

مطلب من ضار مسلما او شاق شق الله عليه

مطلب

بالعيوب

بالعيوب والاعسار والقسمة وما يندرج في سلكها قوله
الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها
بها فيما اذا تفقدت المراة وليها في السفر فولت امرها
رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من الاواني المخزف
المعمولة بالسرجين وفيما اذا حلس الذباب على غائط ثم
وقع على الثوب وفهم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق
كثير العمل في الصلاة فانه لما لم يتجه له سامح به
قليله فانه لما اضطر اليه سومح به وتعلق بقاعدة الضرر
يزال فنراعي الاولى ان الضرورات تبيح المحذورات
بشرط نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر
واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم
والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل
وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا يجب لم يوجد
فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد
على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال
ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال
والا كان فيئا للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل
مالكه وخرج بنقصها عنها مسئلة البئر فانه لا يحل للمضطر
اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا
والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل
حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة

مطلب اذا اتسع الامر ضاق بخلاف المحظور

مطلب لو عم الحرام قطرا

يقدر بقدرها كالمضطر لما يأكل من الميتة الا ما سيرد مقه
ومن امكنه الصيد عن مخاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز
التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن
يعلف به ويجب على امرأة قصدت ان لا تكتفي من ذراعها الا
ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح بقدر الحمة لعسر
الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم يجز ثالثة كما صرح
به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب
للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج
عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقراء ثم جازت
للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي
فائدة المرتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول
الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي شبيه بتناول الحرام
ومنفعة وهي كشهوة خبز البر وزيتية كشهوة الحلوى وفضول
وهما التوسع بأكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال
ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم
لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على
وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا يأكل
مضطر طعام مضطر اخر ولو مالك حائط لشارع الى ملك
غيره لم يلزمه اصطلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا
بكسرها كسرت وضمن ضمنها ولو وقع دينار بحجرة ولم يخرج

الا

الا بكسرها كسرت وعلى صاحب الارش ما لم يقع بفعل صاحبها
ولو ادخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر
لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه
ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح المأكولة وجهان
ولو سقط حجر على جريح ان استمر قتله وان انتقل
قتل غيره فقيل يقتص لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل
يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر توطي الابا لا قضا
اشتع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا
وهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب
والاحباء على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير
المضطر وقتاله عليه وقطع متحجرة غير حصلت في هواء
داع وشق بطن ميت بلع مالا وكان ببطنها ولد ترجى
حياته ورمي كفار تترسوا بأسرى مسلمين والانتقال
من نار مهلكة الى ماء مغرق راه اهون من الصبر على
لفحاتها الرابع اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمها
ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومن الكلام على
مسوط في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخا
تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان
المنافع معدومة والجهالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع
ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين

مطلب
لو سقط على جريح

مطلب

بعضي ومن الثانية كالتثقيب بضبة فضة كبيرة للحاجة كاصلاح
محل كسر وشد وتوثيق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه
بيع اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة
وان كان معه طعام لنفسه الحديث الثالث والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع
الشرط كما عليه كلام جمهور النحاة او لما كان سيقع لو وقوع
غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال
لان دعوى رجال اموال قوم سيقع لو وقع اعطاء الناس
بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى
بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد
بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم اي
لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا
دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان
اخذ مال المدعى عليه تمتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد دعواه
وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطاء المدعي بدعواه لا يقع
بدون ذلك فصح معنى لو هنا على القولين **يعطى الناس**
بدعواهم لادعى رجال بهم ذكور بني ادم او البالغون
منهم فان في بلهم النساء اريد الاول او الصبيان اريد
الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان
ذلك في شانهم اغلب وبؤيد ذلك رواية لادعى ناس **اموال قوم**

قيل

قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم
لم يشملهن وبه صرح زهير بقوله وما ادري ولست اخال ادري
اقوم الحصن ام نساء وقبل بعم الفريقين اذ هنا المراد في
نحو قوله كذبت قوم نوح ليس بارض قومي ورد بان
دخول هن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة
التعبير برجال ثم قوم بنا على انه يعمهما اذ الغالب في المدعي
ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التعابير
بينهما الغالب فيهما وعلى تزاد فيهما فالمغايرة للتفنن في
العبارة **ودماهم** قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية
مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا لذا وردا بها اول
ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر
اذ اخذها اليسر واستدراك الاذى اليها اسهل ومن ثم
نرى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل
لكن هي هنا وان لم تات لفظا على قانونها من وقوعها
بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو موجودها
جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة
لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على المدعى** وهو من يذكر
امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصرق بمنيه لقوم
جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا
فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لسدة المقارنة

مطلب
اول ما يقضى بين
الناس فيه الدماء

مطلب

وتصديق بينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ايتمنه
ولا تحلف بينة لعتق جانيه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا
ومدعى عليه كما في التحالف وشرطها التكليف والالتزام وشرط
سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى مالك عين نحو
بيع اوهبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه
يلزمه التسليم الي والسفيه يلزمه التسليم الي ولي وانه ممتنع من
الاداء اللا ازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر
لزوم التسليم ويكفيه هذا الي وهو بغيبة عدوانا وان لم يقبل
وهو في يده فان قال وزاد يلزمه تسليمه الي فان قاله سأله
القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت ثبت
الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا
سمعت وشروط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو
ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف به غرض صحيح ولذلك
كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين على من عينها هنا دون
الاول مع انه كان يمكن ان يوفى باسم الفاعل او بمن فيهما لما
تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يذكر
امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط شرط كونه صلته
معهودة اظهر من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر
وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه ونزعم
ان ذلك سؤال دوري غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته عما
طلب منه وهو متمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه

دفع

دفع ذلك الاحتمال عن نفسه ما يبين ثم الحالف كل من توجهت
عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمته اليمين مالم تجر الى فساد
وحينئذ فمدعي علي وصي وقيم لا قامة بينة لا لتحليفهما
اذا انكرا ما علي الميت فلا لعدم صحة اقرارهما عليه ولا
تحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا في محض علي حقه تعالى
كلزمتك كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد
فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعي
بلوغا ممكنا بامناء او حيض ولا منكر لبلوغ ممكن الا مسبيا
نبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود
دليل البلوغ فان نكل فكما سر كامل فيختار الامام فيه بين
القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال
له اعتمدت بينتك في الظاهر وانت تعلم ان ما ادعته ملكي
فيحلفه انه لا يعلمه او ادعي علمه بجرح بينته فيحلفه ان لا يعلمه
حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعى لي بينة
لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون الي يبس
بطلب الخصم فاذا لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي
فان عاد وطلبها فان كان ابرا منها احتاج لاستئناف
دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان
يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان
تتوالي كلماتها عرفا وان يطابق الانكار فان ادعي عليه
نحو انلاف او اقتراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شئ حلف

لجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غصب او شرا دعي به عليه ولا يحلف
هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله واليمين
على نفي انكر عام مخصوص لاستثنا صوره منه ثبت بالنص
كون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة واليمين في الشاهد
ويمين امين ادعى تلفا او رد على من اتمنه ويجب الحلف
على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته اولاثبات
فعل غيره وفعل قنه وبهيمة حيث ضمن مثلها كفعل نفسه على
المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلف القاضي
بتا اساء واجزاه لانه اكد ويجوز بت اليمين لظن مؤكد كخط
وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن خلفه القاضي او نايبه
بالله تعالى اعتبرت نية القاضي او اعتقاده فلا تنفعه
التورية ولا التاويل ولا يندفع عنه اثم اليمين الغموس بذلك
لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز للشافعي ادعى عليه عند
حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما
تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا
وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله سبحانه وتعالى او حلف
بنفسه او حلفه خصمه او نحو ما مر اعتبرت نية الحالف فيه
التورية والا استثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف
بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام فاذا حلف لمنكر او نكل
المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع فللمدعي بعد ذلك
اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة

ولا

ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة ونفع الكلام على صفة اليمين
والنكول وما يتعلق بهما بتفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد
من الحديث على انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه محض دعواه
وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق
المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد
بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه
بانه لو اعطي بمجرد دعاه المدعي قوم دما قوم واموالهم واستبيحت
اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي
فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي
واليمين على المنكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف
الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة
حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها
منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة
في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها
ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سوا كان بينه وبين
المدعى عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك لتتوجه منها
المدينة السنية رضي الله عنهم لا تتوجه الا اذا وجد بينهما اختلاط
ليلا تتذلل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه
تحامل لاذ رعاية المصالح ودرا المفاسد لها اصل اصيل في

مطلب
مذهب مالك اليمين
لا تتوجه على كل من
ادعي عليه

ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفاسد لا يقابل ما فيه من مصلحة
على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا
لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال
في ان المدعى لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه
في عند فلان درهم كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند
فلان لحرمة الدماء واجيب بان ما نحن فيه لم يحمل قوله ذلك دليلا
لعقد ولا دينا بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين
في جهته لان المريض قادم على الله سبحانه وتعالى فيبعد في حقه
كل البعد الكذب وان كان من شأن الفساق ورد بانه متهم سيما
ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض
لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المحتج فيه فاذا ابطلوه
ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال
شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه نظر وقد
بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط المخالطة
وان من ادعى شيئا من اسباب القصاص لم يجب به يمين لان
يقيم عليه شاهد وان من ادعى على امرأة نكاحا لم يلزمها
يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان تعض
الامناء من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها
طلاقا لا يلزمها يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا استدل
بعموم هذا الحديث وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال اختلف الفقهاء هل

يستحلف

يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي ولا يستحلف الا
فيما يصح بذله بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا في
كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق
الله سبحانه وتعالى فقال جمع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون
منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه
في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر
واحمد وغيرهما الى ان وجوبها على كل مدعى عليه في حد
او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فاذا
نكل حلف المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه
يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزم ذلك
كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو
حنيفة وطوائف من الفقها والمحدثين الى ان اليمين على المدعي
عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان الحكم بشاهد ويمين
وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة
ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به
عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة
خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ فاما

طلب فصل الخطاب البينة على المدعي واليمين على من انكر

قال بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل
الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن
او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر

مطلب ترجمة البيهقي

في انه صحيح عندها يحتج به رواه باسناد حسن او صحيح الامام ابو بكر بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز لها ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة على الشافعي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين ومائتين وتوفي سنة ثمان وخمسين واربعمائة وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقوله الهيثمي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يحضر له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقت الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى

قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عدة طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تحرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انقدت الاشفى وهي حديدة تحرز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماؤهم واموالهم ذكروها بالله تعالى فاقروا علما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في صون من الحقوق وان كان محتقرا بسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوي متكافيه والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى يترجح به الدعوى الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا التي رؤية البصر بل

فقوله من رأى اي انقدت الاشفى وكفى نفسها

المدار على العلم بصيرام لا اوراى مستعلة في حقهما من الابصار
ويكون المعلوم منهما منصبا قياسا على حكم المنصب بجامع ان
القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاف جماعة حكم ع
منكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم
لازالته وان كان فيه تشور جبار وان كان غير ذلك فلا
لانه تجسس وقد نهينا عنه **منكم** اى معشر المكلفين القادرين
من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حقيقة بالمشافهة مطلب
وغايبها بطريق التبع اولان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد
حكمه على الجماعة كما قال **منكرا** وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة
كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي **فليغيره**
وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية انعلم
به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع
ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليعمنكم الله بعذاب
من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها ككسر اواني
الخمر والات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم**
يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر بيده او اخذ

مال

مال له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك
حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس
ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد **فبلسانه** اى بقوله
المرتجى نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك
وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او غلاظ بحسب
ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف
والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز
سواء كان الآمر ممتثلا لما امر به او منهيا عنه ام لا نعم صح انه
صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحى مطلب
فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلون راى طالنه عليه وسلم
وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار في النار قوما يدورون
فتندلق اقتابه فيقال له ما لك فيقول كنت امر بالمعروف ولا كما تدور الرحى الخ
افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يوثر
او لا على ما في الروضة للمصنف لكنه خالفه. كثيرون فقالوا اخذا
من احاديث مصرحة بذلك اذا علم ان كلامه لا يوثر سقط الوجوب
عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام مطلب
المصنف انه لا اجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وبهذه الصيغة
تفيد الاجماع او لاكثرهم وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله
عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل لما ذكر غيره وسواء كان الامر والناهي
والبا لم غيره اجماعا اخذا بعموم ما من الشامل لذلك جميعه
نعم ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او قتلا

من انحرافه عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينئذ
ويشترط لجوازه ان لا يودي الى شهر سلاح وفتن ثم قال امام
الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يقيد مرتكب الكبيرة ان
اندفع عنها بقوله ما لم يفته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح
فان انتهى الى ذلك ربطا بالسلطان واذا جار والى الوقت
وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا هل
الحل والعقد التواطى على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره
من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه
اثارة مفسدة اعظم ولوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا تخاف
على نفس او بضع او مال له او لغيره وان قلت مفسدة فوق
مفسدة ~~فوق مفسدة~~ المنكر الواقع وايجاب بعض العلما الانكار
بكل حال وان قل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث
وغيره ولا حجة لهم في ضربوتي بالرجل يوم القيمة فيقول الله سبحانه
ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب خشيت الناس
فيقول الله سبحانه وتعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد بالخشية
فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لما بات
قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع واذا جاز التلفظ بالكفر
عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى
لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي
يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا
كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه

منهم

ضعفت

منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله و
شبهته حل اكتكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن
نفسه فيما يظهر لمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب
نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه
ويحتمل خلافه يعمل على ظاهر حاله واصل بقائه على مذهبه
المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره
ولا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند
كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد والمخطئ
غير معين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه
امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا
مما لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع
حرمانه به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه
الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهيه جدا بخلاف
نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحد به وهذا اولى من جواب ابن عبد
السلام كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر اونهي فاعل
مختلف فيه يرى اباحته برفق ويتلطف على وجه النصيحة لان
الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او يترك
سنة ثابتة فعلم انا لامر بالمعروف في المنتجب مستحب لكن بشرط
كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا
يامر وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية
سر المحض حق الله سبحانه وتعالى عاما كما قاله للجمعة بشروطه

مطلب لا انكار في المختلف فيه.

مطلب الاصح ان المصيب واحد

مطلب الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر الخ

وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا
فلم تزل الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
في الفروع ولا ينكر احد على غير مجتهد فيه وانما ينكرون
ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما
كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون مصليا ظهر العيد
ام غير عالم بمن فوت صلاة وقال لنسيانها امر بالمراقبة
ولا تعترض على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها
وينهى ائمة المساجد المطولة عن التطويل وينهى ايضا عن
تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن قصد التدريس
او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة
عن معاملة النساء ام كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل
المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بنا سور احتيج اليه واعانة
ابنا السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله
وجارا عن تعد في حد جاره ويامر باداء الحق مطلب مستحقه
ولا ضرب له ولا حبس واجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفا
وانيا العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورة بحمام
ويامر بستر رها وبنزاهه واقفا مع امراة لسارع غير مطروق
بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله سبحانه وتعالى
وان كانت محرمك فصنها عن مرافق التهم وبترفق بجاهل او ظالم
خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث وافتحام
الدور بالظنون مالم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة

مطلب
النهي عن تصدر التدريس
او وعظ بلا اهلية

مطلب

او واحد

او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك
من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم
يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان
يمكنه البحث عنه لقربه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به
ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية
ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على البعض
والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه ثم القيام
بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية مالم يتعين
على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن
المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل
ذي راي برائه ورايت امرا لا يد لك به فعليك بنفسك
الحديث فقضيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر
عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على
ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم به لا يضركم
تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى وما كلفنا
به الا مر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثل المخاطب
فلا عتب حينئذ لانه الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم
يستطع الانكار بلسانه فبقلبه ينكر بان يكره ذلك منه
ويلزم انه لو قدر عليه بفعل او قول ازاله لا يجب كراهة

مطلب
القيام بفرض عين
لذاته افضل منه
بفرض الكفاية مالم يتعين
اخ

مطلب

المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها
كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى
او لشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة
كل احد عليه بخلاف الذين قبله فعلم من الحديث وما قررته
فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي اللفظ
لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي
باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان
ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي
ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله
عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف
فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان
عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة
خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر
ولا يجوز كسر الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاف
الاناء وخاف ادراك الغفلة او ضاع به وقته وتعطل شغله
والاولى ذكرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة
خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب
ردها ولو بعوضة وكذا المخمرة لمسلم وهي التي عصرت بقصد
الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر دنها لها لكن
يثقبها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضيها واحرقها

ضمن

ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من يريد
او غيره كما مر في انا الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه
كسرها فينبغي ان يامره ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع
وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كما لبالغ وليس ذلك
لكافر زجرا وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره
اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام
او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته
من التصديق لما قرر في حديث جبريل وفي رواية وهو
اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
وكونه اضعفه اذ لم يبق وراءه المرتبة من تبعة اخرى
ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للعلم دليل على ذهاب
الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
يهلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض
لا يسقط عن احد بحال والرضا به من اقبح المحرمات او ان
ذلك اقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع
الانكار من ازمنة متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا
على ايدي الظالم بوشك ان يعمهم الله بعقابه وفي رواية
الا اصابهم اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا

الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب رواه ابو داود في رواية الا
اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله
بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار
مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فينبغي لطالب الاجر والساعي في رضي الله سبحانه وتعالى
ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر
عليه لارتفاع مرتبته سبحانه وتعالى قال ولينصرن الله
من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي بخصديق
فان من الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح
اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان
نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد اخرة
وانه حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت الانبياء صلوات
الله وسلام عليهم اوليا المومنين والبيل لعنه الله عدوهم
ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا
يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسولون عنه
والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نقل العلما
على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر ذلك على البايع
ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته
وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى
ملخصا وهو حسن بالغ لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد
اتبع

اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا
اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نالقاك
وانت راض عنا بكرمك انك انت روف رحيم وهاب كريم
رواه مسلم بسنده عن طارق ابن شهاب قال اول من
بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما
هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث ويعلم
بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريح جمع
جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل
مروان والا لوسبقه اليه احد من ذينك الامامين لم يسمه
ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة
على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع
الخلفا والصدر الاول وانما تاخر ابو سعيد عن تغييره حتى
انكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان
في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان
حاضرا لكنه خاف على نفسه او عين فتنة لو انكر
ولم يخف ذلك الرجل لقوة عشيرته او خاف وخاطر
وذلك جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار
فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض

ع

رواية مسلم تلك رواية كالبخاري ان اباسعيد هو الذي
جذب بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معا
فرد عليه بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان احدهما
لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا
ان القضية واحدة لكنه يحتمل اذا باسعيد لما اخذ بيد مروان
ورد عليه قام عليه اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة
قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده
ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر
نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز
تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره
بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر
منه انتهى وهذا الحديث يكاد ان يكون ثلث الاسلام
لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف
الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول
وهو يجب الامر به والاخير وهو ان يجب النهي عنه وعبر
بعضهم بانه نصف الاسلام وجهه بان اعمال الشريعة
اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه وهو اما
بيتي الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير
مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني
اعني وجوب النهي عن المنكر بيتي الاول لان المنكر يشتمل ترك
الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر بما لواجب

والثاني

والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال
انه كل الاسلام **الحديث الخامس والثلاثون**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا
واصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده
وهل هي تاء المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص
الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها
اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد
والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي
الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده
لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال
نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارع
وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وحاسده يتعد
بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين
الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من
الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيقا
بالغبطة عليه الا هاتين الخصلتين العلم وانفاق المال
في سبيل الله سبحانه وتعالى وفارقت الحسد باذ فيه مع
تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني

مطلب حديث لا حسد الا في اثنتين اي غبطة

رعم

وجه ذم وقبح الحسد

الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة
لحبب انعم على غيره مع محاولته نقض فعله سبحانه وتعالى
وازالة فضله وعن ثم قال ابو الطيب ٭ واظلم اهل الارض
من كان حاسدا لمن بات في نعمايه يتقلب ٭ ومن الحكمة ان
الحسود لا يسود ٭ وانشد ٭ دع الحسود وما يلقاه من كمده ٭ ٣ ايداع
كفاك منه لهيب النار في كبده ٭ ان لمت ذا حسد نفست كربته
وان سكت فقد عذبته بيده ٭ ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب
لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب زوال نعمتها فقد اسقط
حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير
فايدة بطريق محرم فهو تضرف ردي ام يحسد الناس
على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز في
الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد
من جنسه في شئ من الفضايل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم
من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في
مطلق نقلها وهو شرهما واخبثهما ومنهم من لم يعمل
بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن
الحسن ان هذا غير انهم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة
وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها
في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني
زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه وان
قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف

بين

بين العلما ومنهم من اذا حد لم يتمنى زوال نعمة المحسود بل يسعى
في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية
فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل
الله عز وجل ولا تناجشوا اي لا يجش بعضكم على بيع
بعض باز يزيد في الثمن لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشه
الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه
وحرم اجماعا على العالم بالنهي سوا كان بموطاة البايع
ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية
من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب بالنهي من غشنا فليس منا
وفي رواية من غش
هنا قيل للسلطان بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح
عند نا خلافه وهو كذا الاصح في الاصول ان النهي ان
كان لذات المنهي او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى
الفساد وفي العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف
غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري عند نا لتقصيره
بمواقفة الناجش على الزيادة مع عدم الجزم فهو كالمغبون
ولا خيار له عندنا ايضا لكن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وفارق خيار في التصرية بانه لا تقصير منه اليه
ثم بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان
النجش لغة اثارة الشئ بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ
فالمعنى لا تتخادعوا ولا يحتال بعضكم بعضا بالمكر
والاحتيال وابطال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق

المكر السيئ الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع
في النار وفي الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم
انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي
وما احسن قول ابي العتاهية ليس دنيا الا بدين وليس الدين
الا مكارم الاخلاق انما المكر والخديعة في النار هما من خصال
اهل النفاق نعم يجل المكر ممن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم
بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب
لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا على ازالة التصرف فيه كما قال
صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني
القلب او الحب والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي

مطلب حقيقة البغض البغرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح

وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح وزاد ذا الكراهة ثم هو
بين شيئين اما من جانبيهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو
لغير الله سبحانه وتعالى حرام وهو محل الحديث وله واجب

مطلب البغض لله واجب او مندوب ولغيره حرام

او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله
فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله
على غيرتهما له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطئا لان
الفرض ان كل منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل

بينا في اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله
سبحانه وتعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد
وارجوا انه غالب طوائف الامة وفرقها من هذا الباب بالم
يتضمن راي بعضها كفرا او فسقا بواحا اذ اكثر اهل العقايد
المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي
يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشأت عن اجتهاد
لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذي
له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد
ماجور وان اخطأ وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر
اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك
تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم بظهرانه يبغض لله سبحانه وتعالى
وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه لهواه
وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف وهذا
الظن خطأ قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف
فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل
المجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه
ويحترز غاية التحرز وما اشكل عليه فليجتنبه حتى
ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وههنا دسيسة
ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا
فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك

وهو اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان
من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ منسوب بالارادة
على متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح
في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين
وفي صحيح مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل انتم منتهون وامتن سبحانه وتعالى على عباده اذ الف
بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف
بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبهم
لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله
الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من اكبر الكبائر لما فيها من ايقاع
العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا**
اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب عليه من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر
من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما ودفع
مضارته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه
حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا**
يبع نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء وفي اقتضائه البطلان
ما مر في النجش **بعضكم** اي بعض المكلفين من المسلمين فالذمي
والمتقيد في المسلم في الاخبار جرى على الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه

علي

على بيع بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن البائع كما في رواية الصحيحين
ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا
ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما
فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو
ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا
على الشرا بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبائع في زمن
الخيار افسخ وانا اشتريه منك باعلى اما بعد انقضاء زمن
الخيار فلا تحريم خلافا للحنابلة اذ لا مقتضي له
وزعم انه قد يفضي الى ضرر يرد
بانه ممكن من عدم الرد فاذا اختاره كان هو المضر لنفسه
والا لجاز انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار للمجموع عليه
وكذا يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على
خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما
ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه
حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم
هو ان يزيد في الثمن بعد استقرار صريحا او يعرض على
المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو
البيع على البيع والشرا على الشرا كما تقرر اشد وقول ابن حجج
من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل
المشتراة بافل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري

طلب الشرى على الشري

باكثر كالشرا على الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي
والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لامر خارج
عن الذات ولازم لها نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل
استقرار وكونوا عباد الله اي يا عباد الله اخوانا اي اكتسبوا
مما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المولف
وترك المنفرات بان تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم
في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير
مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل
لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وتحببتم كنتم اخوانا
والا كنتم اعداوفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيد فجتكم
ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى في
كونهم اخوانا في التعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون
ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك
بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا
فيه امر باكتساب ما يصيرهم المسلمون اخوانا على الاطلاق من
اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس
وعيادة المريض وتشييع الجنايز واجابة الدعوة والنصح وروي
الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور وفي رواية
تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وروي
تصافحوا فانه يذهب الشحناء وتهادوا يدل على هذا الذي يقرر
هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقيبه على جهة التاكيد والبيان

له والاستعطاف المفهوم المسلم اخو المسلم اي لانهما يجمعهما دين
واحد ومن ثم قال الله تعالى انما المومنون اخوة فهما كالاخوة
الحقيقية وهي اذ يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما
بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية
وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم
وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود والمومن مراة المومن
المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذي
ان احدكم مراة اخيه فان راى به اذى فليمطه عنه لا يظلم اي لا يجوز
عليه ضررا في نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي
لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم
حرام حتى للذمي فالمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته
المشروعة سيما مع الاحتياج واليه اضطرار اليها لان من
حقوق اخوة الاسلام التناصر قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بان تكفه عن ظلمه
كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه
فالخذلان محرم شديد التحريم دينويا كان سببا ان يقدر
على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دنيويا مثل
ان يقدر على نصحه عن غيبة بخوف عطيته ترك وروى
ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك

مطلب
الاخوة الدينية اعظم
من الحقيقة

مطلب حديث
المومن مراة المومن

فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب نصرته واحد من اذل غيره عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيمة والنزار من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصرته نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بفتح اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف او صيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاسباحة رما والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبة علي مرتبة على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يراد في التقوى بدليل اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان فكذا ما رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب سليم مستقيم اذ ترك القوي كلها بتركه وفعلها بفعله فموضوعه من القبح كموضوع الصدق من الحسن ولهذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله سبحانه لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الى اخره ورؤي بضم اوله وبالمعجمة وبالفاء اي لا يغدر عهده ولا ينتقص امانته قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول

وهو

مطلب ترك الفواحش كلها بترك الكذب وفعلها بفعله الخ

وهو الموجود في غير كتاب مسلم واما رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار بانثنى عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية بعد الناس فالا يراهم شيأ اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا لاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى** وهي اجتناب عذاب الله بفعل المامور وترك المحظور **ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات** اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب فالاعزة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع بالقلب من خير وشر عظمة الله سبحانه

مطلب حقيقة التقوى اجتناب عذاب الله بفعل المامور وترك المحظور

وتعالى وخشيته ومراقبته ومن ثم كان نظر الله سبحانه وتعالى بعيني بصيرته
على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار
في هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب
دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله
الاعلام بان اكرام الخلق عند الله سبحانه وتعالى انما هو بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير عظيم قدر عند الله من كثير بين
من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال
اتقاهم لله تعالى وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل
الجنة فكل ضعيف متضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره
الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا
اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين فقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء
الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من
اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء
من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار
يارب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت
الجنة يارب يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث
وروى البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
عنده جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا

والله

طلب العقل في القلب دون الراس

والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم
ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك
في هذا قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري
ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع
لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملاء الارض من مثل
ذاك بحسب باسكان السين امرئ من الشر اي يكفيه منه
في اخلاقه ومعاشه ومعاذه ان يحقر اخاه المسلم كذا
لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما
من ان الله سبحانه وتعالى لم يحتقره اذا حسن تقويم خلقه
وسخر ما في السموات وما في الارض كله لاجله ومشاركته غيره
له فيه انما هو بطريق التبعية وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعله
الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان لاحتقاره احتقارا
لما عظمه الله سبحانه وتعالى وشرفه وهو اعظم الذنوب والجرائم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من كبر رواه مسلم ومنه بالاولى احتقاره له ولا يرده
عليه وليس من ذلك تحقير العالم على الجاهل والعدل على الفاسق
لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه
التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال كل مبتدا المسلم
فيه رد على من زعم ان كل اقضافا الى نكرة على المسلم حرام
خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حسبه وهي مفاخره
ومفاخر ابائه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي اي

طلب ان لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر

نقد يدع

طلب العرض الحسب وهو المفاخر

منت عنه نفسي و فلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وحمله
هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للاول الذي
هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب
والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته
لشدة اضطراره اليها امتا الدم فلانه به حياته ومادته والمال فهو
مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها
لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية
والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير
ولكون صرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييد بها اما اذا
لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيئا
وذبح المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية لا يحقرها المزين
بالاصباغ والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخر تفرع فقال
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى
احمد وابو داود والترمذي لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا
جادا اي لا يأخذ متاعه ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا
في مذهب السرقة فهو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي
الصحيحين وغيرهما لا ينتاجي اثنان دون الثالث فانه يحزنه
وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن
وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم
فان من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه
ولو في بيته رواه مسلم وهذا حديث كثير الفوائد عظيم

طلب حديث لا يحل لمسلم ان يروع مسلما

طلب خبر لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه

الفوائد

الفوائد مشيرا الى حل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه
وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما
و يشتمل على جميع الاداب الماضية اجمالا وتحقيقا وقول ابن
المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول
الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري
ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه
ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى
ههنا فحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وحرجاه
في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرقا خر عظيمة
كثيرة الحديث السادس والتسعون عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخائه حتى
ياخذ له نفسا عن مؤمن او ثر لمزيد شرفه وحرمته والثواب
فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذي كذلك هنا وفيما
ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله سبحانه وتعالى
كتب الاحسان على كل شيء وحض في كل كبد حراء اجر ويلحق الذمي
المستامن ثم الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع
لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم القلب
كانها مشتقة من كرب التي للمفاجاة لان الكرب تقارب ان
تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت محال التنفس منه

ربه بعلم حكمة اثبار نفس على رديفه من ازال اوفرج وقال بعضهم التفريج
اعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس
وجزا التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وفي رواية
للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن ستر على مسلم عورته
ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته
فعلم عظيم فضل قضا حوايج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال
او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او شفاعة
ووساطة وشفاعته او دعاء له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم
الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسانه
اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاجته
في الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله وغير هذا
مومن على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي على اما للتفنن او لان
الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان
المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام
المتعلق به ايضا وخص الجزا هنا بكرب يوم القيمة وعم في الستر
الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات والعار والمعاصي فيها
اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكرهم وايضا
فالدنيا وان كانت محل الكرب ايضا لكن لاستتة لكرها الى الكرب
الاخرة حتى يذكرها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا
الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص بغير جزاه

مطلب فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم باي وجه كان

مطلب في الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله

بالاخرة

بالاخرة بل عم في الدنيا وما مضى فالكرب الشدايد العظيمة
وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات
المحتاجة للستر فان كل احد لا يكاد يخلو في الدنيا منها ولو
تعسر بعض الحاجات المهمة قبل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الى كرب الاخرة كلا شئ فادخر الله سبحانه وتعالى جزا تنفيس
الكرب عنه لينفس به كرب الاخرة ولم يكن منها الا دنوا
الشمس من روس الخلايق والحام العرق لهم ففي الصحيحين
يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين
ذراعا وقال بعضهم انه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم
وروى مسلم تدنوا الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل
او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم
فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبته ومنهم
من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما **ومن يسر على**
معسر بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه
او وساطته ويصح شموله لافنا العامي في ضائقة وقع
فيها مما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم **يسر الله عليه**
اموره ومطالبه **في الدنيا والاخرة** فيه عظيم الترغيب في التيسير على معسر
والاحاديث مما فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله
من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبر ابن ماجة
من انظر معسرا او وضع عنه كنفه الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتكشف كربته فليفرج

مطلب حديث يعرق الناس يوم القيامة حتى عرقهم في الارض سبعين ذراعا الخ

عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيآت ونحوهم ممن يعرف باذى
او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما
ولا غيره وهذا الندب اذ لو لم يستره بان رفعه للحاكم لم يأثم
اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه للحاكم
كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة مثل دقيق الاثم
والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن
جاه تائب نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره
بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم
يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهر
له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله
عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي
ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر وجيه على هفوة او زلة صدرت
منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته
على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل اليه في التزوج او الكسب
فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها ويخوف لك وفي رواية
للطبراني ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته **ستره**
الله في الدنيا بالمعنيين المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه
على ما فرط منه لما مر ان الله سبحانه وتعالى حي كريم يستحي
ويستر العبد في الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله سبحانه وتعالى
والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه

المسلم

المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف
الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود
والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في
قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع
عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
في بيته وخرج على المعنى الاول نحو ذوي الهيات المعروف
بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل
يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى
يقيم عليه واجبه من حد او تعزير مالم يخش مفسدة لان
الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد وبوقوعها
فيما مضى معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه
المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما مر
مالم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود
والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع
جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المتجاهر بفسقه
وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال
له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه
مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق
الى السلطان ونحوه بحمل حاله لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان

مطلب
لا يحرم غيبة المتجاهر
بفسقه

بيان
فيتهاون

(اي الكسب
القاصرة ر
الناس به حتى جلسته تذهب تكلمي بذلها وخلته كما في
حديث الصحيحين ولا يبقى الا النواة في اهلها حاقر الناس
وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث فتعمل
له الى بضاعة نجي فيها

اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه
ثم ذكرانهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا والله في
عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه
او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه
الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمنة ومنه ان
العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن على انفاذ
قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل دوام
هذا الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة
بل اخبر بانها دائمة مدة دوام كونه العبد في عون اخيه وروى احمد
ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل
الاعمال ادخال السرور على المومن تكسو عورته او تشبع جوعته او تقضي
له حاجة وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة
من النار وبراءة من النفاق وامر الحسن البناء بالمشي في حاجة
فقال انا معتكف فقال له يا عمش لان تعلم ان مشيك في حاجة
اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة ولي احمد ان خباب
ابن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنزا
لعياله فتمثلي الحنة حتى تفيض زيادة على حالبها فلما قدم
وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه يحلب لحي اعنامهم
فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجو ان

لا يغيرني

مطلب
في فضل قضاء حاجة
الاخ المسلم ومن سعى
في حاجة اخيه المسلم

لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان العرب كانوا
يستقبحون حلب النساء بالروى حتى لا تشقون حلب امراة
وكان عمر رضي الله عنه تعاهد الارامل فيسقي لهم الماء بالليل
وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز
عمياء مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت
له منذ كذا تتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي فيأتيني
ويخرج عني الاذى ويقيم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك
يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق
لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به
هنا ما يشمل طرق المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه
وكل ما يتوصل به الى يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه
او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فاد بحمل الحديث عليه علما شرعيا
او آلة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في
كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسئلة به لان بعض
الناس قد ينيا هل فيه او يغفل عنه انتهى للتنبيه فيه على
الاخلاص عن شائبة نقصانه ومن آلات الشرعي من تفسير وحديث
وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم متعدد لا محذور
فيه من وجه وانما المحذور في الذي كان يخالط به قبل من الفلسفيات
المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ
ولانه كالعربية في اندرجه مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي
لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا ونفيا والمنطق هو المرصد

مطلب
في علم المنطق المحذور
وغير المحذور منه

لبيان احكام التصور والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو
ما صدر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم
العربية والمنطق وهذا موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه
من لم يتمنطق اي من لا تكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع في
اذهانه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم ومن اثنى عليه الفخر
الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم
من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان
في زمنهم من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي
والرياضي على انه الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه لترد
على اهلها ويدفع عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل
الله له طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية
والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والا
فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازى على
طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من شاق الموقف
ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله
ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا
كالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون
بالعون والطريق بالطريق ونظير ذلك كثيرة في احكام الدنيا
والارض وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية
لكن لما كان آلة للتناسل الحافظ للنوع كان مراعاة بقائه اصلح
وهذا مأخوذ بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم

فضل

فضل الاشتغال به ودلائله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر
ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره
عليه فان العلم طريق يوصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به
والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل
علوم اخر تفضي وصله الى الجنة ومنه من عمل بما علم اورثه الله
علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهو
الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله
الله سبحانه وتعالى من اقرب الطرق اليه ثم من سلك طريقه ولم
يعرج عنه وصل الى الله سبحانه وتعالى الى الجنة من اقرب الطرق
واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة صلة الى الجنة في الدنيا
والا فرب اذلة طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو
العلم بالله سبحانه وتعالى واسمائه وصفاته وافعاله المقتضية
لخشيته وجلاله ومحبته ورجائه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه وبعد يبقى علم اللسان حجة فيتهاون
الناس به حتى حملته ثم يذهب لكن بذهاب حملته كما في حديث
الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعلم الناس منه شيئا
ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله
الله كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النساء
على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد
هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل
لهن الجزاء الآتي باجتماعهن لا بحضرة احاب لذكر او تلاوة ويصح ان

العلم يدل على الله من اقرب الطرق اليه

يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية بالمسجد بنا على ان ذكر
في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التذكير
هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا لذلك من غير اشتراط
وصف خاص فيهم كزهد او علم او صلاح في بيت من بيوت الله
اي مسجد والحق به كل رباط او مدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث
اخر فتناول سايرالمواضع فجيئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما
في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو
مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله سبحانه وتعالى ملايكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم
الى سماء الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول الله سبحانه وتعالى
للملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم
فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجلسا لا يشقى بهم جليسهم
وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال
ما يجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا ومن
علينا به من الاسلام فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله
ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لا استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني
جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله سبحانه وتعالى يباهي بكم الملايكة
وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله سبحانه وتعالى
فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة

نزل

تنزل عليكم فاردت ان اشاركم فيها وخبر البزار ان لله سيارة
من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث
وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لاخرتهم ودنياهم
فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون ربنا ان فيهم فلانا
الخاطي فيقول الله تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة
الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله سبحانه وتعالى
ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا
في حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في فضايل
الاعمال وذكر حرب الكرماني انه رأى اهل دمشق وحمص ومكة
والبصرة يجتمعون فيقرأ احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرأ
آخر حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه بما
اذا كان كل يقرأ او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه
وفيه بعد اذ الاجتماع حينئذ ففي حمل الحديث عليه استنباط
معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممنوع وفي رواية ما جلس
قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا
ما ينصرف الى الحمد والثنا ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن
وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن
وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرأ القرآن في
المسجد ليسمع قرائته وكان عمر يامر من يقرؤه عليه وعلى اصحابه
وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة فضلا من السكون للمبالغة

حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرأ القرآن في المسجد ليسمع قرائته

والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اى تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما يأتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله سبحانه وتعالى يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل ببباطل فرفعت عنهم وبمعنى الآية هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة منربكم امايح لها وجه انسان اوراسام اوراس هرة وجناحان وذنب اوطست من ذهب اوروح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة في قوله **وغشيتهم الرحمة** اى شملتهم من كل جهة لا ستيعابها ذواتهم اذ الغشيان لغة انما تستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزائه وجوانبه فتجيء به عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيره بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهو احسان نشأ عن احسان الذاكرين يذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله سبحانه وتعالى على الذاكرين فالمتبادر من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرته من ذكروهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم لحصوله لما وفقوا له اشتغالا بالله سبحانه وتعالى عن كل ماسواه **وحفتهم الملائكة** اى احاطة بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السماء الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد

طلب
المراد بالسكينة هنا
الوقار والطمانينه

علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا الشيطان فرجة يتخلص منها للذاكرين واخرج الخلال ان لله ملائكة يسيحون بين السماء والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله سبحانه وتعالى قالوا وهلموا ازادكم الله فيفرشون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم الله** اى اثنا عليهم او اثبتهم كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر قال الله تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملاء خير منهم فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وتظهر هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطا** من البطو نقيض السرعة اى من قصر **به عمله** حتى اخره عن رتب الكمال لعقد بعض شروط الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اى لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب كما قال وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي ينبغي الفخار بنفسه

وقال ابن مسعود رضي الله عنه يا معشر الله سبحانه وتعالى بالصراط
فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا
اولهم كلمح البصر ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا
وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول
يارب لم بطأت بي فيقول اني لم ابطئ بك انما بطأك عملك
وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه
وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من
الله لا اغني عنكم من الله شيئا وفي رواية اولياؤكم المتقون
لا يأتون الناس بالاعمال وتاتونني بالدنيا تحملونها على رقابكم
واخرج ابن ابي الدنيا ان اولياي المتقون يوم القيمة وان كان
نسب اقرب من نسب يأتي الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها
على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض
عن عطفيه واخرج البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس
بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء يزعمون
انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اولياي منكم المتقون
من كانوا وحيث كانوا وينهد لذلك كله خبر الصحيحين ان
آل بني فلان ليسوا لي باولياء وانما وليي الله وصالحوا المؤمنين
فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه
وفضيلة اباءه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية
النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة

على

على التخلف عن كلامهم ومن ثم كان التفاخر بالانساب خلاف
الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى قد اذهب عنكم
عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم
على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلهم
بنو آدم وخلق الله آدم من تراب وقال لتنوني باعمالكم
ولا تاتوني باحسابكم وقال لمن تعالى بالانساب علم ان ينفع
وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلمون من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة
اذ كل يظهر مثالب فيودي الى الهرج والفساد رواه مسلم
بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود غير
مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم
والقواعد والاداب والفضائل والاحكام والفوائد وفيه
اشارة الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما
يرحم الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما مؤمن اطعم
مؤمنا على جوع اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وايما
مؤمن سقا مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيمة من الرحيق
المختوم وايما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله من خضر
الجنة الحديث السابع والثلثون عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عن ربه ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله سبحانه

مطلب حديث ايما مؤمن اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة الخ

بالفتح والضم الكبر وبالكسر والضم وبالكسر والضم بمعنى بالكسر الغنى وضمها بمعنى الكبر وهو بالكسر والضم الباء الموحدة والباء المثناة التحتية ومعناها الكابر والقوة

وتعالى تكلم بجميع ما فيه قيل ولم يرد ذلك انما المراد فيما يحكيه
عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك التفويض
نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى
الاصطلاح الذي قدمناه وقول المصنف في الحديث السابق
فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في
الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا
اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان
عملها فاكتبوها عليها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة
وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان
عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة
فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك**
اي تعاظم **وتعالى** اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليائه كما له الاقدس
قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتابتها
او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما او قدر مبالغ تضعيفها
ثم بين اي الله سبحانه وتعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم
مبني على ما مر ان المراد بعن ربه عن حكمه وفضله ومر بيانه
فيه **ذلك** للكتبة من الملائكة حتى عرفوا واستغنوا به عن
ان يتفسروا في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع
لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث حلف
عليها قصرا عما مر بها تضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة** اي اراد ها
وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها

والتصميم

والتصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية شرف
ومكانة لتنزهه سبحانه وتعالى عن عندية المكان **حسنة** لان
الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي
رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له
حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويويده الخبر الاخر
من هم بحسنة فلم يعملها يعلم الله سبحانه وتعالى انه قد اشعرها
قلبه وحرص عليها كتب له حسنة فالحرص عليها مستلزم
للعزم الذي هو ترجح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التي تخطر
ثم تتفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا
والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من
نوى فيهما في الاصل سواء ان اختص العامل بالتضعيف وعلى
هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه
رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا افضل المنازل وعبد رزقه
الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا
لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه
الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه
ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا اخبث
المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا
لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء **كاملة** ذكرها
ليدل على ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها **وان هم بها فعملها**

مطلب

كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل
فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف
لا يلزم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ثم ضوعفت لمن شاء الله سبحانه وتعالى والله يضاعف
لمن يشاء مضاعفة اخرى الى سبعمائة ضعف على حسب ما اقترن
بها من اخلاص النية واتباعها في محالها التي هي بها اولى
واحرى قال بعضهم وحكمة ذكر الاثنا لعرب كانوا يتنهون في
التكثير من عدد الاحاد الى سبع حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها
بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في
قوله تعالى التائبون العابدون الاية عطف فيها الناهون
بالواو لمجاورته السبعة وكذا في واو منهم كلهم وفي فتحت ابوابها
لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون
في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الى
سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل
على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله سبحانه وتعالى
لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
الى اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله وتعالى والله يضاعف
لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه
انه التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فيما في من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها الا ان يقال التضعيف للسبعمائة تفضل
ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشر نظير ما قيل

في خبر

مطلب
الصوم افضل انواع
الصبر الخ

مطلب

في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وفي رواية بسبع وعشرين ثم رأيت المصنف جزم بما ذكر
اولا ان التضعيف بعشرة لا بد منه بفضل الله وبرحمته
ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف بسبعمائة فاكثر على
انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيته سبحانه وتعالى
قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشتملت
من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجه الكثيرة على اكثر
ما يمكن وبيانه ان من تصدق بتمرة مثلا فحسب
له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ازكى ارض مع غاية
الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكى ارض
كذلك وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الحبة كامثال
الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من تصدق فيقدر
انه اشترى بها ارضا شتى وبيع في انفق سوق وهكذا جميع
اعمال البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل لكن تصدق
على فقير بدرهم فتصدق به على الفقير على ثالث وهو
على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهم عشرة وله مثل اجر
الثاني لان من سن سنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر
الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم
بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له مائة
لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الغائبة نظير ما تقرر ايضا
فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول

عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف
وللثاني عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم
قدره الا الله سبحانه وتعالى ومن الفضل ايضا ان الله
سبحانه وتعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير
جازاه بسعرار فعها كلا اله الا الله وحده لا شريك الى اخره اذا
قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الف الف حسنة ومحو
الف الف سيئة مع بنا بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كان هذا
في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى
وليجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار
معرفتنا اولا والا ففضله تعالى لا يمكن احد ان يحصره انتهى
واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله
عليه وسلم رب زدامتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زدامتي فنزل
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله سبحانه
وتعالى ليضاعف الحسنة الى الف حسنة ثم تلا ابو هريرة روايه
وان تك حسنة يضاعفها ويوتي من لدنه اجرا عظيما وقال
اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل
نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم
ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعة الاف درهم وابو
داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في

سبيل

في سبيل الله سبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة
ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده
ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب
الله له مائة الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة **وان هم**
بسيئة فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجه سبحانه وتعالى
كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حيا او خوف ذي شوكة او عجز
او ريا بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف
الله سبحانه وتعالى محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من
سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينها وبينه قدر كتبت عليه
كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خيرا ي
خير فجوزي في مقابلته بحسنة واكدت بقوله **كاملة** اشارة
الى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر
منى ان الهم بالحسنة كتب فحسنة ان يكون الهم بالسيئة كتب
فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول لقد تقرر
ان الكف عنها خيرا ي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا
له ان الحسنات يذهبن السيات وقد جاء في الحديث انما
تركها من جرا ي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم
صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة
وان هم بها فعلها كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم يضاعف عليه

مطلب قد تعظم السيئة بشرف زمان او مكان الخ

وبدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف زمان او مكان
قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اى في الاشهر الحرم قال قتاده
الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسببه لذلك ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف

مطلب تضاعف السيئة في رمضان وتضاعفها بمكة كالحسنة الخ

في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها

مطلب

وقيل لاحمد في شئ من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة
قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحق وينبغي

مطلب حمل المضاعفة على الكيف

حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العذاب
عليها حتى لا ينافي هذا الحديث احمد السابق ولم يضاعف
عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل
على المضاعفة بانشاء البنى من بات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا
على ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة
معرفته بالله سبحانه وتعالى وقربه منه فاذن من عصا السلطان
على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله واذ هم الخ
فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي
خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي ابن رزين من ائمتنا
فاذا فتى بانه من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه
لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي وريح ولده ما يوافق كلام
ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في جلباته ما حاصله

ما يقع

مطلب ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الخ

ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس
وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد وهل يفعل او لا ثم الهم وهو
ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد وهو
والجزم بهما به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ما ليس
من فعله وانما هو شئ طرقه فمر عليه وما بعده من الخاطر
وحديث النفس وان قدر على دفعها لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
سبحانه وتعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم
به اى في المعاصي لعقوبة لان حديثها اذا ارتفع فاقتله
اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا
لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة
تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله سبحانه
وتعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في
معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة
وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس
ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال اذا تكلمت او عملت
يكتب عليها حديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره
خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظاهر له المواخذة بمن اطلق
قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يعمل او تعمله قال وبه جزم
منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا

مطلب معنى قوله واحدة وحده انها هو الفعل والهم مرفوع

لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من الشئ والقصد لايحرم
عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كانا مع عدم العزم على ما هو
من اسباب المهموم به فاقتضى طلاق او تعمل المواخذة به وتبعه
ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة ينبغي التنبه عليها في جمع
الموانع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا
بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل بواخذ بشئ هم وعزم عليه
ولا يكون هما معفوا وحديث نفسه الا اذا لم يتحقق العمل
كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلاما بين السابقين فيشعر بحق
المواخذة وخالفه غيره ورجح عدمها قال والا لزم انه يعاقب
على المعصية عقوبتين وفيه نظر اولا يلزم عليه ذلك لان الهم
حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الجليات واما العزم فالمحققون
على انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب الى الشافعي وابن عباس
رضي الله عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين
هم بالشئ عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا تنزل
لهذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل اخيه صاحبه
فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد
والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعليه حمل ابن عباس كما تاه
السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ويقول الله تعالى

ومن

مطلب
العزم على الكبيرة هو وهي

مطلب
الهم بالمعصية في حرم مكة يواخذ به

مطلب
لم يقع من يوسف هم بمعصية

ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تغير الالحاد بالمعصية
قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم
العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة
فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال
في آخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون
الكبيرة المعزوم عليها ولا منافاة فيما تقرر ما روى عن الحسن
في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول
او فعل فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجد الشخص من
نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل
السبكي قولا ثالثا وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم
مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله مرفوعا
ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض صحاب احمد
عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه
وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى
الاية عندهم وهم بها لولا ان رأى برهان ربه اي لولا
رؤية البرهان لهم بكنه لم يهم لانه راه على المشهور في الاية
فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس رواه البخاري ومسلم
بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله
عنه ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا
الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من اقتحم
بيده الى التهلكة وتجرأ على السيات واعرض عن الحسنات ولهذا

مطلب لا يدع احدكم ان يعمل من غلب واحدة عشرا ولخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل الف الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مايه مرة الخ

قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحدة عشرا ولخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل الف الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مايه مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل انشا الله مثل ذلك من يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخيرات ومقادير الحسنات والسيات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله سبحانه وتعالى به على عباده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقوله بان الحفظة تكتب عليهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واسند لوالد بشئ روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الكل وللملك عليه اما بالهام او كشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او برمح يظهر لهم من القلب فانظر منا لنظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التامل والتدبر يا اخي بذا تعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ووفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق فيها فينا واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او العظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله سبحانه وتعالى به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الى عظيم لطف الله

اي رفق

اي رفق الله تعالى بعبده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوغ الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما مر انه عند سيد شرف ومكانه ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاولى حسنة كاملة فانه للتاكيد رد المايتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها وقال في التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد لنظير ما مر وقال وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكدها بتقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغاية التفضل ونهايات الرقة والمسامحة الى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي ممن سبق بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم حين عن متاجرته او شح عن الانفاق في سبله فانه هالك غير معذور او المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره الحمد له على هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل

سبحانه اى انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا
كماله الاعظم لا يحصى معشر الخلق ثنا عليه فى مقابلة نعمة واحدة
من نعمه لما يقترن بها من النعم التى لا تحصى والالطاف التى
لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء
نعمة فنحن عن الثنا عليها اذا عجز وبالله لا بغيره التوفيق الى
مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثنا عليه بما هو اهله ومن
ثم ورد فى يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى
كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها الحديث الثامن
والثلثون عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث
القدسية ومر الكلام عليها مستوفى فراجعه من عادى من المعاداة
ضد الموالاة والعدو ضد الولى والاثنى عدوة وهو من النوادر
اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تاء لاستوا المذكر والمونث فيه كصبور
وجمعه عدى بضم اوله وكسره وعداه بالضم لا غير وفى رواية
من اهان لى متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة
والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولى وهو القرب
والدنو فالولى هنا القريب من الله تعالى بتقربه اليه باتباع اوامره
واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه
لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه فى نور معرفته
فلا يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا
عليه

مطلب ما ورد فى يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك الخ

مطلب الولى هنا القريب من الله لتقربه الخ

عليه ولا يتحرك الا فى طاعته وهذا هو المتقى قال اذ اولياء الا
المتقون فقد اذنته بالحرب اى اعلمته بانى محارب له ونظيره
فان تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وتقرب منه انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله اى عامله
معاملة المحارب من التجلى عليه بما يظاهر القهر والجلال والعدل
والانتقام لا يقالح ابدا وهذا من التهديد فى الغاية القصوى
اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهى من المجاز البليغ وكان
المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله
بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس التعيس حين ابى
عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا يشفاله ابدا
وفى ذلك انذار الى كل من عادى وليا الله بانه محاربه فاذا
اخذه على غرته كان ذلك بعد ذلك الانذار بتقديم الانذار
وفى رواية بدل هذا فقد استحل محاربتى وفى اخرى فقد استحل
محاربتى وفى اخرى فقد بارزنى بالمحاربة وفى اخرى فقد
اذى الله ومن اذى الله بوشك ان ياخذه والكلام فيمن عا دى
وليا من اجل ولايته وقربه من الله سبحانه وتعالى لا مطلقا فقد
تد خل منازعته فى حكومة او خصومة راجعة لاستخراج حق
او كشف عا مض لجريان نوع ما من الخصومة بين ابى بكر وعمر وعلى
والعباس وكثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع ان الكل اولياء
لله سبحانه وتعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذا من ظهرت
عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده

اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري على ما ينبغي له من التادب
معها او بنحو سبه وشتمه ونحو ذلك من انواع الايذاء التي لم يسوغ
لها شرع مع علم متعاطيها بذلك واذا علم الحق في معاداة الولي من عظيم
الوعيد والتهديد علم ما في سواله من جسيم التوبيخ وباهر التوفيق
والهداية والقرب والتاييد تنبيه جميع المعاصي
محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن ما ابن ادم هلك محاربة
الله من طاقة فان من عصا الله فقد حاربه ولكن كلما كان
الذنب اقبح كان اشد محاربة لله سبحانه ولهذا سمي اكلة الربا
وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده
وسعيهم بالفساد في بلاده **وما تقرب الي عبدي** في الاضافة
ما يأتي **بشيء احب الي مما افترضت عليه** اي من ادائه عينا كان
او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنائع وغير
ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن مزيد الثواب
على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذا كانت الفرائض
اكمل واحب الى الله تعالى واشد تقربا وروي ان ثواب الفرض
يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس
والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية يدل لهذا
ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا بادائك ما افترضت عليك العبادة
فاكفف عنه لا يدخله تحيف فيفسده **ولا يزال عبدي** الاضافة
فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد قربه وتاهيله الى المقام الاتي

يتقرب

مطلب من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة

مطلب اقامة الحرف والصنائع يتبع من المفروضات

مطلب ثواب النفل يعدل ثواب الفرض بسبعين درجة

يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل **الي بالنوافل** اي
المتطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القرآن
اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما يتقرب
العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القرآن وقال
عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام
ربكم وقال بعض العارفين لمريد يحفظ القرآن قال لا قال
واعوناه يا لله مريد لا يحفظ القرآن فيم يتنعم فيم يتنعم
فيم يناجي ربه عز وجل وكما لذكر اخرج البزار عن معاذ قلت
يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الى الله تعالى
قال لتموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل وكفى بترغيبه
اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث
يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي
شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغير
من سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله تعالى لانا سا
مالهم بانبيا ولا شهدا بغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيمة
بمكانهم مني الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم
قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعا
طونها
في الله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف
الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الآية الا ان
اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد
العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله

هل ثم

وابغض لله فقد استحق الولاية من الله سبحانه وتعالى حتى احبه بضم
اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامت النوافل بعد ادا الفرايض اذ
قبل ادايها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقدم
تلك يفضي الى محبة الله سبحانه وتعالى للعبد وصيرورته
من جملة اولياية الذي يحبهم ويحبونهم كما هو معلوم
من المشاهد فان من ادام خدمة سلطان ومهادته
احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي لما متقرب
بالفرايض بان لا يترك واجبا وله يفعل محرما او يهاجم
النوافل وهذا اكمل وافضل وهذا خص بالمحبة السابقة
والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله سبحانه وتعالى ووليه
ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما عداها باطل وقرر في شرح الحادي والثلاثين
بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له فاذا
احببته لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي وانشرقت
عليه انواري ولاتي كنت اي صرت حينئذ سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر
ثالثه او ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي يعقل به
ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احبته كنت له سمعا
وبصرا ويدا وموئيدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته
ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه

الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في
الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم
اني عليم خبير قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ
هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية والمراد بسمعه
سموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي
ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي
ولا يبطش ولا يمشي الا فيما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز
وكناية عن نصرة الله سبحانه وتعالى لعبده المتقرب اليه
بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه
سبحانه وتعالى تزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح
التي بها يدرك ويتصرف وهذا جا في رواية اخرى فبي
يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله الذي
اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل فيه
لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سوى الجزيئات والكليات
حاله فالمازعمته المعتزلة من خلقه الجزيئات وبهذا الحديث
يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقبا هذا الكلام على
حقيقته وانه سبحانه وتعالى عين عبده وحاله فيه ضلالا
وكفرا جاءا فاحذرهم فانهم زعما اشبها على ضعفا السفلة
فاسقوهم واضلوهم لتشبيههم بزي الصوفية والصوفية بريون
منهم نفعنا الله بهم ويوفقون نعم ربما ظن من لا معرفة
له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فيهم باطل

عليهم حالتهم الله من ذلك وطهر اسرارهم من ان يزل بهاقدم
المحبة في سائر المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب
الى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قرجه اليه ورقاه من
درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير بعبد الله على الحضور
والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدة له
بعين البصيرة فكانه يراه حينئذ يتلى قلبه بمعرفته ومحبته
وعظمته وتهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال المحبة تتزايد
حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تعبث الا
بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه
الا الله سبحانه وتعالى اي بمعرفته ومحبته وذكره وفي الخبر
الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب
عبدي المؤمن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
فقال اصبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلاء
القلب بمعرفته سبحانه وتعالى ينبعي منه كل ما سواه فلا ينطق الا
بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان بطش بطش
به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا نرى ان شيطان
عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوحيد الاكمل الذي تحقق
به من بقي فيه محبة لغير الله سبحانه وتعالى موجبه وفي الحديث
من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لاحظ له في قربه ومحبته
ورضاه **ولئن سالني لاعطينه** كما وقع لكثير من السلف وغيرهم
وقد استوفى في كثير منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم **ولئن**

مطلب
ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن

مطلب
ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة

استعاذني

استعاذني بالنون والباء الموحدة **لاعيذنه** اي مما يخاف وهذا
حال المحب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني
لنصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان
من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان المحل يطلب منهم الدعا
لغيرهم حالا فالمن زعم ان الاولى تركه رضي بما سبق من
اختيار الحق وكفا رد اعليه نصوص الكتاب والسنة بطلب
الدعا ومزيد فضل والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد
سال الانبيا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق
الحلال والولد ولما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى
الله سبحانه وتعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا
بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الطلب فقد
دعا ايوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين
وسلم كشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا
نعم العبد انه اواب وكان كثير من السلف يجابي الدعوة ومع
ذلك صبروا على البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى
عنه لما عمي قيل له لو دعوت الله سبحانه وتعالى فقال قضا الله
سبحانه وتعالى احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام
وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي
ابتلاني وانا اكره ان اسال رده وقيل ذلك لابراهيم النخعي
وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعو ان يفرج عني ما في فيه
اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان

مطلب
الدعا لا ينافي الصبر

مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سواله لعلم الله سبحانه وتعالى ان
الخير له في غير مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة
ومن خبر ان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة
فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن
بزيادة لا عيذنه وما ترددت في شئ انا فاعله تردد ي عن نفس
عبدي المومن يكره الموت وانا اكره مساءته والمتكلم في تعضيد
رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سيقتنا الاشارة
اليها لكن لا تخلو كلها من مقال نعم له طريق آخر اسنادها
جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الله سبحانه وتعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا
المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد
عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما بين
يدي يصلي حتى يوذي تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وان
الحنة قال اي الصلاح وليس المراد بالتردد ههنا حقيقته
المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد المكاره اي فهو بحيث
لم يكن مساءته بالموت لانه اعظم الآلام الدنيا الا على قليلين
وان كان لا بد منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه
وقدره او كل نفس ذائقة الموت وفيه ايشعار بانه لا يفعل
ذلك به مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله
الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله

تعا

تعالى والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اذ المفروض ان
اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو
الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات الكبير
كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة
ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة
والشريعة الحديث التاسع والثلاثون عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا ان من جاز اذا تعداه وعبر عليه وهو ههنا
بمعنى ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا يحتمل عن حكمه
او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدها
فابقى الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج
الى دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي
للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا
او نجسا مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك يخرج
عن حكم هذا الحديث بدليل اخر سنفصله فابقى على تناوله
للامرين في ما عدا ما خرج له دليل ههنا والمراد بالخطا
ههنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف
غير ما قصده له ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد
المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة
ههنا ولفظه يعد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطا
واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد

هامش

مطلب حديث
ان الله سبحانه اوحى
الي يا اخا المرسلين
ويا اخا المنذرين الخ

نخ
مارك

هامش
الصواب بين الخاطي والمخطي

الصواب يضاف الى غيره و الخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية
عن ان الله تجاوز لامتي عن الخطا وهو ضد الاول كما تقرر والنسيان
بكسر النون وهو ضد الذكر و الحفظ وقد يطلق على الترك
من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم
وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا
والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما
لغتان حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما
كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله
صحيح بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما
لكن اعل بالارسال وممن انكره وصله احمد وابو حاتم الرازي
بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي
انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود
للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول
لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من
وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن
وهو عام النفع لوقوع الصلاة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع
يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله
اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا
او لا عن قصد واختيار وهو الخطا او النسيان او الاكراه
وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه
ومعنى ما ان الاول نواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار

منطوقه

منطوقه وكلها باعتبار مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى
الحكمة والنظر مع انه تعالى لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان
فائدة التكليف وغايته تمييز المطيع من العاصي ليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية
يستدعي قصدا ليرتبط به ثواب او عقاب وهؤلاء الثلاثة
لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد
لكرهه لا له اذ هو كالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي
الامام الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق
او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا ينحل اليمين على الاصح
لانا اذا لم نحنثه لم نجعل تعنيته متناولة لما وجد اذ لو تناولته
لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال الامام مالك
يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما
وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما
قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في
نسكه لا شئ عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون
الصوم فكان الاكل ونحوه مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل
لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها
سوى العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره
لا يحنث ايضا واستدل للشافعي فقال قال الله عز وجل الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والمكره احكام فلما وضع

الله الا ثم سقطت احكام الاكراه عن القول كلا لان الاعظم اذا سقط
عن الناسي سقط ما هو الاصغر عنه ثم استدل بهذا الحديث وبما
عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن
الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت ابن الاحنف ام ولد لعبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكرهه بالسياط والتخويف على طلاقها
في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك
وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود
ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور
فجهزها له صفية زوجة عبد الله ابن عمر وحضر عبد الله عرسه
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما يحنث المكره لان صورة
المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى
انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان
التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل
على انه يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث
له منذوحة عنه من غير اذى يدنى يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع
عنه وجوبها بخلاف المكره وبدليل ما ذكرناه انه لو حلف ليكرهها
لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه
في احد سببي وجوب الكفارة ومتى ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر
لم يتعلق بها حكم فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك

قد ينافيه ما حكي عنه انه ضرب سعيد سوطا على انه يفتي بانعقاد
يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الا
دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا
على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما
يعلم انه كفر ما لم يكن على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب
على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال
بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه منعلق بالشهوة
والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي
يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها
وضرب به غيره حتى مات او ربطت فرناباها ولا قدرة لها على الامتناع
بوجه لا يأثم اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل
كرها وادخل محل الحلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا
بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره
عليه ومن كفر لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه **فائدة**
لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث
نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا

لما نزل قوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه الاية

قلوبهم

وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم
واطمانت اليها نفوسهم انزل الله بعد عام الفرج والرحمة بقوله
جل ثناؤه نسخا لتلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به
ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تكلم
قال قد فعلت بل عند واعفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن

فائدة اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي
ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية
بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا
منهم تقاة وقرى تقية وبحديث ان صلى الله عليه وسلم استاذن
عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول
فضحك اليه فسئل عن ذلك فقال انا نداري الناس من اكرمه
الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مساواة باثبات التقية في غير محل
النزاع وانما كره العلما لعظمها لكونها من استدانات الشيعة
والا فالعالم مطبق على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة
وبعضهم مصانعة وبعضهم عقد معينيا وعليها ادلة الشرع
الساطعة وغيرها وانما النزاع في اثباتها للعلي وما شاء الله
منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة
في كتابي الصلوات المحرقة لاخواننا الشيعة طين اهل الضلال والابتداع
والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد ضرح جمع من اكابر اهل البيت

مطلب سبب ايراد حديث ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره

بنفيها

بنفيها عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واصلت الكلام
فيه ايضا **الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما**
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم
وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية
وفيه مشي المعلم او الواعظ بعض اعضا المتعلم او الموعوظ عند
التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك
ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكر اذ محال عادة ان يبتدي
من فعل معه ذلك ما يقابل له معه وهذا لا يفعل غالبا الا
مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم
لهما **فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل** زاد الترمذي
وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي وله اعبد الله
كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم
في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يكون فيها
كانه على جناح سفر بل جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك
وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الاخذ
بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله
عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل عم جميع
الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها
الا قدر الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد
الغربة مستوحش لا يجد من يتانس به ولا مقصد له الا الخروج

الكلام

من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره ولا
يتاثر بخولبسه لغير لائق به وكذلك عابر السبيل اي المار
على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واهله
باهله فلا يتخذ في بعض المراحل مخوذا ولا بستانا لعلمه
بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير
سبب الوصول فمن تم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على
احد هذين الحالين بتنزيل نفسه منزلة غريب
فلا يعلق قلبه بشيء للغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا قامته
انما هي لبعض سويعة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر
ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون
الاستكثار من اسبابه اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم
جماعة من اصحابه ان يكون بالاغلب من الدنيا كزاد الراكب وذلك
لان الانسان انما اوجد ليتمحن بالطاعة وبالمعصية فيعاقب
انما جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فمهما
كعبد ارسله سيده في حاجة فهو انما غريب او عابر سبيل
فما ذان يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال
ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده الله
تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك
مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا لان لكل منهما عملا

تخصه

تخصه فاذا اخر عنه فات ولم يتدارك كماله وان شرع
قضاه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد امسيت
فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث
نفسك بالبقا الى المسا بل شنظر الموت في كل وقت واجعله
نصب عينيك وعقب به المصمم ما قبله لان ذلك للحض على
تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل
والمنجي من افات التراخي والكسل فان من اطال امله ساء
عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو اراد به
ان بينهما تلازما صيرهما كالشيء الواحد فهو مجاز لا الحقيقة
ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب
وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وفيه قلبه لنسيانه الاخرة
وبعد مقدماتها من الموت وما بعده ها من الافات الاهوال
وانما رقت القلب وصفاه بذكر ذلك قال تعالى فطال
عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم
الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا
في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا

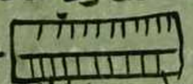

الذي في الوسط محوطا به فقال هذا الانسان
يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله الذي يحيط به وذاك
امله خارج الخط فقد حال الاجل دونه وبين امله وهذه الخطوط
الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه

هذا نهشه هذا وان احطاته كلها اصابه الهرم وعن انس رضي الله عنه
قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان
وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب
وهو الاجل المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير
الامل واستشعار الاجل خوف بغتته وتن غيب عنه اجله فهو
حري بتوقعه وانتظاره خشية هجوم عليه في حال غرة وغفلته
فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول على
الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا
في حب الدنيا وطول الامل وقال لابن عمر رضي الله عنهما اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبهه
للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه
الوصية عنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه من عدة
طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو
يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا
بالاعمال قبل فتنا كقطع الليل المظلم اي لما صح نلاذ فاذا
خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض
وروى الترمذي ما من صباح الا ندم قالوا وما ندامته
قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ان لا يكون
استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي
من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن
غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر
جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر
الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها
لخصال الخير والحث عليها له عمال الصالحة ايام الصحة والحياة
الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد وقيل ابو عبد الرحمن

مطلب حديث لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل

مرض

فبادر

مطلب حديث اغتنم خمسا قبل خمس الى

فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان
تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى
الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح
واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبهه
للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه
الوصية عنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه من عدة
طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو
يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا
بالاعمال قبل فتنا كقطع الليل المظلم اي لما صح نلاذ فاذا
خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض
وروى الترمذي ما من صباح الا ندم قالوا وما ندامته
قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ان لا يكون
استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي
من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن
غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر
جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر
الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها
لخصال الخير والحث عليها له عمال الصالحة ايام الصحة والحياة
الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد وقيل ابو عبد الرحمن

ويقال ابو نصر **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**
القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه
نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله
على ابيه وهو اكبر منه باثني عشر سنه وقيل باحد عشر سنه
اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو اول
العبادلة اذ هو من عبادا لصحابة وزهادهم وفضلهم
وعلمايهم ومن اكثرهم روايه قال ابو هريرة رضي الله
عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله
ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روي له سبعمايه حديث
اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين
وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما تورعت الطرف في الروايه
عنه وكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حالي
الرضى والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه
وسلم الفمثل وقد كان قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم
الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم اباه حتى توفي بمصر
ثم انتقل الى الشام حتى مات بها ثم انتقل لمكة ومات بها
وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس وسبع
او تسع وستين عن اثنين وسبعين او ثمانين وقد عمي آخر
عمره رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا **حتى يكون هواه** بالقصر هو

مطلب
حفظ ابن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم
الفمثل

ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه وتحقيقه شهوات النفوس
وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا
ما يكون عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف
في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل
والمحبة فيشمل الحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والاتباع
اليه ومنه ما في الحديث وقول عايشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشا منهن وتوي اليك من
تشا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع
في هواك وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اسري
بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو
ما قلت وجمعه اهواء وجمع المردود وهو ما بين السماء والارض
وكل متجوف اهوية **تبعا لما جئت به** من هذه الشريعة
المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته
الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر
واحتمال مشقة او بعض كراهة ما يلبسها كما تهوى المحبوبات
المشتهيات اذ من احب شيا اتبعه هواه وماله عن غيره اليه وسن
ثم قال صلى الله عليه وسلم لتصيير ذلك على نحو حتى يا تمر
بكل ما جئت به لان المامور به الشيء قد يفعله اضطرارا واعلم

اثر

ما يهواه

ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على حمله
تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كل ضامر مهزول حديث
صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل
السنة للضمنه اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب
جيد نافع وقدره كالتبيه مرة ونصف تقريبا ومولفه هو
العلامه ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله
بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي
الشافعي الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال
وبين ذلك وبين ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه
الاربعين التي شرط اولها ان يكون من صحاح الاخبار وجياد
الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه وخرجه ائمة اخرون
في سانيدهم كالطبراني وزاد بعد لا يزيغ عنه والحافظ ابن
ابي بكر بن ابي عاصم الا صبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه
بعوادع ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله
قول بتوثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم
وكذا التوثيق من الاعلم الادرى ولا يبعد انه هنا كذلك كيف
والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف هولاء
على المخرجين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته
واختصاره جمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين
السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين
وهذا الحق ان فسر بالدين شمل الايمان والاسلام والنصح

تنبيه

لله ولرسوله والكتابه والائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة
وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى
فهي مشتملة على ما ذكرناه انفيا فاذا كان كذلك كان هوى لا
تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان مومنا كاملا ومنه
وهو من اعرض عن جميع ما جاء به ومنه الايمان هو الكافر
واما من اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصل الدين وهو
الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق وشاهده
من فعله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتاذن
معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف
ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف بهذا ايضا
بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه
فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم
تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه روحه
وسبب نزولها من تقديم ذكرها فيها من اراد التحاكم الى
الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم
النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم في قتله موسنا فنزلت تبرية له رضي الله
تعالى عنه او تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه وانصاري وزعم
ان حاطب ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهم في ماء فامر

فهو بيان من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه ثم يرسله الى ارض خصمه
لكونه اعنى الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك
يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسل لمن
تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس
الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين
والروايتان متقاربتان ثم يرسله لخصمه فاستوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي يشبه
به الى الجور الزبير حقه بعد ان كان اولا امر بالمسامحة تبرك
بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه
اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم اومسلم لكن صدر ذلك
منه بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك لكنها
وسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية
من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب
قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك
وجماعة ونظير قوله اخرا في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انها
لقسمة ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب ثم قال

مطلب قوله صلى الله عليه وسلم يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر

مطلب فضل الصبر

يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة
الصبر وفضائله كثيرة ومنها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال
الحسنة بعشرة والصدقة بسبعماية مع المضاعفة عليها لمن يشاء
تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومر ذلك قريبا وسبب

تميزه

تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس ومنعها عن شهواتها مع كونها
جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم
ما نسب اليه هزان لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم جزا الصبر
وورد انه نصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه
ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده
واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف
الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق
ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة
والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني
فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة
الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة
سايرالناس فمعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم انه حقيق بان
صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس اجمعين لانه استنقذنا
من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب
بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شئ
الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى
من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان
الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا
معه اباهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه رسول الله

مطلب

الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما
يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله محبة
توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى
انى بمندوب فيها كان اكمل وان بلغ ما كرهها الله كراهة
توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت
الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشا
من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا
لك فاعلم انما يتبعون اهواهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير
هدى من الله وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوى
على الشرع ولهذا سمى متبعوها اهل الاهواء **الحديث الثاني**
والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر
صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ
وزن ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من ادم الارض
او من الادمة وهي حمرة تميل للسواد لا فاعل خلافا لمن زعمه
والا لانصرف كعالم والعلمية وحدها لا تمنع وليس باعجمي
وقيل عجمي اذا استقل له وفي الحديث خلق ادم من ادم
الارض كلها فخرجت ذريته على حسب ذلك فيهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك ما دعوتني**
ومرجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله
اذ الرجا تاميل الخير وقربوقوعه **غفرت لك ذنوبك**
اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان
الدعا مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة
ان الدعا هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب
لكم وروى الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله
سبحانه وتعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر
وما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب
الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول
انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله سبحانه
وتعالى للعبد واذا توجهت لا تعاظمها شئ لانها وسعت
كل شئ **على ما كان منك** من المعاصي وان تكررت **ولا**
ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت
اذ لا تتعاظمه تعالى شئ كما في الحديث الصحيح اذ دعا احدكم
فليعظم الرغبة فان الله سبحانه وتعالى لا يتعاظمه شئ ولانه
لا حجر عليه سبحانه وتعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع
لتفضله وعطائه سبحانه وتعالى ومعنى قولك لا ابالي يملكه
اي له يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية فلا تظنوا

قد

معنى لا ابالي لا يشتغل بالي به

بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي
رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنب الا انت فاغفر لي قال
فيقول الله سبحانه وتعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له
ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له
ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة
ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك بعني ما اذنبت
واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعاء والخلاف في ذلك
لا يعبأ به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد
عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عند الدعاء كثيرا لانه
ذلك تغالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء ووجود بعض موانعه
وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد عليه بسطه
واستيعابه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت في
ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرائط حضور
القلب ورجاء الاجابة من الله لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل ولاجل
احتمال ان هذه القلوب او عية فبعضها اوعى من بعض فاذا
سألتم الله فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد
عمن ظهر قلب غافل ولهذا ينبغي للعبد ان يتحرى في دعائه اللهم
اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسألة فان الله لا مكره له
وينهى ان يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الاجابة حتى لا يقطع
العبد دعاءه وان ابطأت عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين

في الدعاء

في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعاء فانه لا يهلك
مع الدعاء احد ومن اهم ما يسأل منه مغفرة الذنوب او ما يستلزم
كالنجاة من النار او سؤال دخول الجنة فقد قال صلى
الله عليه وسلم حولها ندندن اي حول سؤال الجنة والنجاة
من النار ومن رحمة الله تعالى بعبده انه يدعوه بما فيه حظ
دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها بصرف
سوء عنه او ادخارها له في الاخرة او بمغفرة ذنب فقد
اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعوة الا اتاه
الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع بما لم
او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو
بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه بها احدى
ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة
واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله
اكثر رواه الطبراني وابدل الاخير بقوله او يغفر
له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تأكيدا مبالغة
في سعة رحمته خلقه فيما فتح عنده من مزيد التفضيل
والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء
اجراما عنان بفتح المهملة اي سحاب السماء بان ملأت
ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو خطاياكم حتى بلغت
خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم
وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر لك اذا رفعت رأسك اليها

حة مطلب

مطلب

مطلب شروط التوبة

ثم استغفرتني اي بتت توبة صحيحة بانا قلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت ان لا اعود اليها وردتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم **غفرت لك** وان تكرر الذنب والتوبة منك مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما بهذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة على ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها مثلا ستة عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استغفال منها بالاستغفار غفرت له لانه طالب الاقالة من كريم والكريم محلا قالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد ما لنسبة الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا بعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا ما قد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اتيال عمران من عدم الاصرار فانه سبحانه وتعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد انتهى نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة

مطلب في الاستغفار طلب الاقالة من كريم

مطلب لا يكفر الكبائر الا التوبة

مطلب اللهم اغفر لي واستغفر الله دعا لا توبة

دعا

دعا فيه حكم من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لانه الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده معنى ما تقدم ان السابق واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ به قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لانه مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم انك لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له وبين خير الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريتين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذه الحالة كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لا مجرد توبة بلا نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة حالا فالما يعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر يقبله على المعصية كاذب

مطلب حديث المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ به

مطلب حكم من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر

اثم لانه اخبر انه تاب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو
غير مصر بان اقلع تائبا عن المعصية فقالت طائفة من السلف
يكون له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله لانه قد يعود
الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على ان لا كراهة
في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو
مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل
فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع
انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب
اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك
مع زيادة تقوية من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا
ولا حياة ولا نشورا ولا استغفار الفاظ شهيرة جاءت في
السنة منها سيد الاستغفار ومنها استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي
ان من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رد
على من كره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت
احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال يا ابن
ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر
وبكسرها اي بقريب ملئها او بملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا
لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو يشمل

حديث
كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك

من قال استغفر الله الخ غفر له وان كان فر من الزحف

ما بينهما وبين السماء ويملأ طبقاتها السبع وفسرناه بالملئ في قريب الملئ لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل
منى الملئ ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم
لقيتني اي مت حال كونك لا تشرك بي شيا لاعتقادك
نفي حدي والتصديق برسلي وبما جاوا به لا تيتك بقرابها
عبر بها للمشاكلة والا فمغفرة الله اوسع من ذلك مغفرة
يراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها للمظالم يطلع عليه احد
وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط
في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي بني عليه فبوفور
انطاعته وعفران المعصية وامتناع الشرك فالاصل بني عليه
ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا
فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها
ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى
بها عظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل فماله الى الجنة
واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه
فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم
فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل
رواه الترمذي بشيب الفوقيه وكسر الميم او منها وفتحها وفي
الدال رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح وفي
نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفها الا من هذا الوجه

الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك

لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل

وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانه ايضا في
الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله
عنهما ووقفه في بعض الطرق ولا يوثر ان مع الزيادة علم
وفيه بشارة عظيمة لا تحصى من انواع الفضل والامتنان..
وهو نظير الحديث الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة عبده والله لا الله
المومن من احدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن
لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل
ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك فيغفر بالاستغفار
منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا سوال المغفرة
نحو اللهم اغفر لي واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب.
واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صبر في
الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين
فزاد خيرا وكانهما اعجباه وهما حديثان نزلك فناسب الختم
بهما لانهما من باب الوعظ مخالفة الهوى ومتابعة الشرع
وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين السنة
بل ولما في الكتاب العزيز نصا كما مر وثانيهما ترغيب في
الدعا والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة
علام الغيوب نسال الله تعالى المنان بفضله ان
يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال
الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى
سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وكل اسم

هو

هو له استاثر به في علم غيبه او علمه احدا من خلقه وبشرف
كتبه المنزلة وانبيائه ورسله ونجائهم وافضلهم محمد
صلى الله عليه وسلم وعملا يكفه المقربين ان يختم لنا بالحسنى
وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا
من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خيرا
اعمالنا خواتمها وخيرا ايامنا يوم لقاه وان يقربنا
لديه ولا يجعلنا بين يديه انه الجواد الكريم الروف الرحيم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي
مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانك
لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة
والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اخصائك محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب
وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك
وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك
الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على اكرم النبيين
محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لكاتبه
ولوالديه والمسلمين امين
يا خير المسؤولين

تم